المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة
معهد الحقوق
قسم قانون عام

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

الحبس المؤقت في التشريع الجزائري -دراسة مقارنة-

من إعداد الطالبين:
حيدار محمد مصطفى
غانمي كريم

تحت إشراف:
د. عثماني رضوان

المناقشة من طرف اللجنة المكونة من:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د. حادي شفيق	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
د. عثماني رضوان	أستاذ محاضر قسم ب	مشرفا مقررا
د. بن الشيخ جيلالي	أستاذ مساعد	مناقشا

السنة الجامعية:

2024/2023

المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم قانون عام

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

الحبس المؤقت في التشريع الجزائري -دراسة مقارنة-

من إعداد الطالبين:

حيدار محمد مصطفى

غانمي كريم

تحت إشراف:

د. عثماني رضوان

المناقشة من طرف اللجنة المكونة من:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د. حادي شفيق	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
د. عثماني رضوان	أستاذ محاضر قسم ب	مشرفا مقررا
د. بن الشيخ جيلالي	أستاذ مساعد	مناقشا

السنة الجامعية:

2024/2023

تشكرات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام المذكرة والتي نرجو من الله العلي القدير أن يتقبلها منا وينفع بها غيرنا.

كما لا يفوتنا في هذه المناسبة أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور رضوان عثماني المشرف على إنجاز هذه المذكرة، نشكره من أعماق قلوبنا على حرصه الدائم ومرافقته القيمّة ومتابعته المستفيضة على كل حرف خطّ هنا.

والشكر موصول مع الاحترام الوافر لكل أساتذتنا الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على صبرهم وتخصيص جزء من وقتهم لمناقشة هذه المذكرة المتواضعة.

كما نشكر كل من ساهم معنا قريبا كان أم بعيدا في إتمام هذا العمل.

إهداء (1)

أهدي هذا العمل المتواضع إلى نور عيني نبع الحنان والدتي الغالية أطال الله في عمرها، على سهرها ودعاءها الدائم لي و الذي كان ظلا يرافقني أينما حللت أو نزلت.

كما أهديه إلى جدتي الفاضلة بركة العائلة حفظها الله من كل سوء ورزقها زيارة البيت الحرام بإذن الله.

كما أهدي هذا الجهد العلمي إلى رفيقة الدرب زوجتي الغالية.

. محمد مصطفى .

إهداء (2)

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى الوالدين ربي يبارك في عمرهما ويرزقني برهما.

كما أهدي هذا العمل إلى زوجتي الغالية وأولادي.

.كريم.

قائمة المختصرات:

- ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ق إ ج ف: قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.
- ق إ ج م: قانون الإجراءات الجنائية المصري.

مقدمة

تعتبر حماية حقوق الإنسان الهدف الأسمى الذي تسعى دول العالم إلى تكرسيه من خلال تشريعاتها، ويتجلى ذلك في نصوص الدساتير والاتفاقيات الدولية، وحتى القوانين الداخلية التي تسعى هذه التشريعات إلى تطويرها لكي تعطي أكبر قدر ممكن من الحماية لهذه الحقوق، ونجد أن من أكثر الحقوق التي تسعى التشريعات في العالم إلى حمايتها الحق في الحرية، حيث أن هذه الحرية هي أغلى ما يملك الإنسان، ولا يمكن تقييدها أو سلبها إلا في الحدود التي يسمح بها القانون، نظرا لتعدد الأضرار المادية والنفسية التي تلحق بالشخص الذي تم تقييد حريته أو سلبها، وحتى بالأشخاص الذين تربطهم به علاقة قرابة أو عمل أو غير ذلك.

كما أن السعي إلى إحاطة الحريات بالحماية لم يكن هدف التشريعات الحديثة فقط بل هو هدف سعت إليه الإنسانية منذ القدم، حيث نجد أن الملك البريطاني سنة 1215 وقع على ميثاق العهد الأعظم magna carta الذي نص على عدم جواز إلقاء القبض على شخص أو نفيه أو إصدار أمواله، إلا بموجب قانون، كما أن الأمر العالي الصادر سنة 1611 في بلجيكا منع إلقاء القبض على أي فرد وحبسه قبل المحاكمة إلا بموجب أمر مكتوب من طرف القاضي، وقد نصت المادة 7 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789 الذي صدر خلال الثورة الفرنسية على أنه "**لا يجوز اتهام شخص أو القبض عليه أو حبسه إلا في الأحوال المبينة في القانون**".[1]

وكنتيجة لمسعى الإنسانية في حماية حرية الأفراد، جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 ليتبنى هذا المبدأ، حيث نص في مادته 11 على أنه "**كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه**"،[2] كما جاءت العهود والمواثيق الدولية لتكرس هذه المبادئ، من بينها الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته

---

[1] المادة 7 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن، فرنسا، 1789.

[2] المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن هيئة الأمم المتحدة، 1948.

الأساسية الصادرة سنة 1950، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 ديسمبر 1966.

وقد سعت دول العالم من خلال دساتيرها محاولة تكريس هذه المبادئ، وعلى غرار تلك الدساتير نلاحظ أن الدساتير الجزائرية قد نصت عليها منذ أول دستور، إلى غاية آخر تعديل دستوري والذي صدر سنة 2020، حيث نصت المادة 41 منه على "**كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة**"،[1] ليأتي التنظيم بعد ذلك محاولا تطبيق هذه المبادئ على أرض الواقع من خلال النصوص القانونية المنظمة للإجراءات المكرسة لهذه المبادئ.

وعلى الرغم من ذلك نجد أن بعض الإجراءات قد تتعارض مع هذه المبادئ، ولكن دورها لا يقل أهمية عن الإجراءات الأخرى، ولعل أخطر هذه الإجراءات هو الحبس المؤقت، الذي يؤدي إلى سلب حرية المتهم فترة من الزمن قد تصل إلى سنين، دون أن يكون قد صدر حكم قضائي بسلب هذه الحرية، وهو ما يتعارض مع قرينة البراءة، إلا أننا نجد هذا الإجراء، شأنه شأن المبادئ السالفة الذكر، يستمد شرعيته من الدستور، ومن العهود والمواثيق الدولية، التي تتفق من خلال نصوصها على أن مصلحة المجتمع توجب تغليبها على المصلحة الخاصة من خلال اللجوء إلى هذا الإجراء.

كما يعتبر الحبس المؤقت أكثر الإجراءات المثيرة للجدل من ناحية تطبيقه، خاصة وأن القواعد التي تحكم هذا الإجراء لا تتسم بالاستقرار، وفي ظل عدم وجود نظام أمثل يحكم هذا الإجراء، نجد السلطات المختصة به عادة ما تسرف في اللجوء إليه، إلى غاية التعسف في استعماله، وهو ما يتعارض مع استثنائية هذا الإجراء المنصوص عليها في الدستور، والجدل القائم هنا ليس لمعارضة هذا الإجراء، ولكن نجد أن المثير للجدل هو مدى التزام السلطات المختصة به بتطبيق روح القانون، عن طريق كيفيات هذا الإجراء، والالتزام بشروطه والضمانات الممنوحة للمتهم الواقع تحت هذا الإجراء، وعن طريق الرقابة عليه.

---

[1] المادة 41 من المرسوم الرئاسي 20-442، المتعلق بالتعديل الدستوري الجزائري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

من خلال ما سبق، ونظرا للجدل القائم حول الحبس المؤقت، نجد أن اللجوء إليه عند الضرورة يختلف من ناحية تطبيقه من تشريع إلى آخر، ومن ناحية الضمانات الممنوحة بمناسبته، ومن أجل ذلك طرحنا الإشكال التالي: إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري والتشريعين الفرنسي والمصري في الحد من إجراء الحبس المؤقت؟

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية أثرنا مجموعة من الأسئلة الفرعية التي تدعم الإشكال الرئيس وهي:

- إلى أي مدى تم تقييد الأمر بالحبس المؤقت في التشريعات الفرنسي والمصري وكذا الجزائري؟ وهل تمكن المشرع الجزائري من مواكبة هذه التشريعات؟
- ما هي أهم الضوابط التي اعتمدها المشرع الجزائري من أجل تنفيذ إجراء الحبس المؤقت؟ وماهي أهم السبل البديلة التي انتهجها المشرع الجزائري مقارنة بالمشرع الفرنسي والمشرع المصري؟
- هل وفق المشرع في توفير الحماية اللازمة للمتهم الموضوع رهن الحبس المؤقت؟
- وما مدى نجاح الحلول التي جاء بها المشرع للحد من هذا الإجراء؟
- وكيف يمكن جبر الضرر الناجم عن الحبس المؤقت التعسفي؟

تتمثل أهداف دراستنا هذه في الوقوف على أهم النقاط إثارة للجدل بخصوص هذا الموضوع، ومحاولة إيجاد الفوارق بين التشريعات التي تطرقنا إليها من خلال هذه الدراسة، والبحث عن أكثر الضمانات المساعدة على حماية حرية وكرامة المتهم الصادر ضده أمر الحبس المؤقت، من أجل مساعدة المشرع في إيجاد الحلول التي تجعل اللجوء إلى هذا الإجراء في أضيق نطاق ممكن.

إن موضوع الحبس المؤقت له أهمية كبيرة، تتمثل هذه الأهمية في كونه أذى لابد منه، حيث أنه كثيرا ما يسهل عمل الجهات القضائية التي تسعى إلى الوصول إلى الحقيقة حيث أنه يضمن مثول المتهم أمام هذه الجهات عند الضرورة، كما أنه أخطر إجراء ماس بحرية الإنسان خلال فترة التحقيق، حيث يتعارض هذا الإجراء مع أهم مبادئ حماية الحرية ألا وهو

قرينة البراءة التي أعطاها الدستور أهمية كبيرة، لذا فيمكن القول أن الحبس المؤقت يستمد أهميته هذه من أهمية المبدأ المعارض له.

وكغيرها من الدراسات، فإن دراستنا لهذا الموضوع لم تخل من الصعوبات، والتي يمكن أن نذكر منها صعوبة ترجمة النصوص القانونية الفرنسية ترجمة دقيقة ، واستحالة الحصول على دراسات أكاديمية سابقة تناولت موضوع الحبس المؤقت بدراسة مقارنة بين التشريعات المذكورة في هذه الدراسة، رغم حصولنا على العديد من المراجع التي درست هذا الموضوع دراسة مقارنة، وصعوبة الحصول على مراجع تتحدث عن الحبس المؤقت في التشريع الفرنسي بشكل واسع كما هو الحال بالنسبة للتشريعين الجزائري والمصري.

وتتعدد الأسباب والدوافع التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع، إذ أنها تتمثل في أسباب موضوعية وأخرى ذاتية، فمن الأسباب الموضوعية التي جعلتنا نختار هذا الموضوع خطورة هذا الإجراء وتعارضه مع المبادئ التي تسعى إلى حماية الحرية، ومحاولة دراسة هذا الموضوع من عدة جوانب ومن خلال تشريعات مختلفة، أما عن الأسباب الذاتية، فتتمثل في الميول الشخصية نحو دراسة هذا الموضوع، وانتمائه إلى التخصص المدروس والمتمثل في القانون الجنائي، بالإضافة إلى كونه من اقتراح أستاذنا الفاضل الأستاذ المشرف على هذا العمل.

وللإجابة عن الإشكال المطروح اتبعنا في دراستنا هذه المنهج المقارن، حيث قمنا بمقارنة الحبس المؤقت في التشريع الجزائري مع تشريعين آخرين هما التشريع الفرنسي والتشريع المصري، كما أننا استندنا إلى المنهج التحليلي، من خلال تناولنا للنصوص القانونية المنظمة لهذا الإجراء بنوع من التحليل، من أجل الوصول إلى الأهداف التي سعى المشرع إليها عند وضعه لهذه النصوص.

ومن أجل دراسة هذا الموضوع فإننا قمنا بتقسيمه إلى فصلين، فصل نخصصه للتحدث عن النظام القانوني للحبس المؤقت من خلال مبحثين، مبحث نتطرق فيه إلى مفهوم الحبس المؤقت والجهات المختصة به، ومبحث آخر نتطرق فيه إلى شروط الأمر بالحبس المؤقت، أما الفصل الثاني فسنخصصه للتحدث عن درء مخاطر الحبس المؤقت من خلال مبحثين،

حيث نتطرق في المبحث الأول إلى الضمانات الممنوحة للمتهم المحبوس مؤقتا، ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى بدائل الحبس المؤقت والتعويض عنه في الحالات غير المبررة.

لنختتم موضوعنا هذا بمجموعة من النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة وطرح مجموعة من الاقتراحات والتوصيات التي قد تساهم في تغيير بعض الضوابط المتعلقة بإجراء الحبس المؤقت، كما قد تساعد في تعزيز الضمانات الممنوحة للمتهم الواقع تحت هذا الإجراء.

وقد استعنا في دراستنا هذه إلى بعض الدراسات السابقة التي تطرقت إلى هذا الموضوع، وتتمثل هذه الدراسات في:

- مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، معنونة بالحبس المؤقت وحرية الفرد للطالب ربيعي حسين.

- مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، معنونة بالحبس المؤقت والإفراج كتكريس للحريات في التشريع الجزائري للطالب خليف كريم.

- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، معنونة بمسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، للطالب مزيود بصيفي.

- أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، معنونة بالنظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائي الجزائري، للطالب بلمخفي بوعمامة.

الفصل الأول

النظام القانوني للحبس المؤقت

يعتبر الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات التي تمس بحرية المتهم قبل إصدار حكم في حقه، والذي لا تزال قرينة البراءة المنصوص عليها دستوريا قائمة في حقه، لكنه ورغم الأضرار التي قد يسببها هذا الإجراء للمتهم، والذي قد تصدر المحكمة حكما ببراءته أو قد ينتهي التحقيق الذي صدر أمر الحبس المؤقت من خلاله، من طرف قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة، إلا أنه يعتبر في رأي البعض شر لابد منه، إذ أنه إجراء يغلب مصلحة المجتمع على مصلحة المتهم الخاصة.

كما أن ضرورات التحقيق توجب في كثير من الأحيان تقييد أو سلب حرية المتهم، بهدف الحفاظ على الأدلة، أو حماية بعض الشهود، أو حماية المتهم نفسه من الضحية أو أقارب الضحية، ومن أجل ضمان عدم عرقلة مجريات التحقيق، لذلك فإنه كان لزاما منح بعض الصلاحيات، والتي من بينها إجراء الحبس المؤقت لجهات التحقيق وجهات الحكم، من أجل الوصول إلى الحقيقة وضمان تحقيق العدالة.

وعلى الرغم من ذلك فإن إجراء الحبس المؤقت لا يمكن أن يخرج عن النطاق القانوني الذي ينظمه، حيث أنه إجراء تحكمه مجموعة من الضوابط والشروط، يجب الالتزام بها من قبل الجهات المختصة به عند اللجوء إليه.

من خلال ما سبق نلاحظ أن للحبس المؤقت أضرارا، كما أن له مزايا تساعد القضاة المختصين بإصداره للوصول إلى الحقيقة، الأمر الذي يدعونا للتساؤل عن المقصود بالحبس المؤقت، وكيف نميزه عن غيره من الإجراءات؟ ومن هي الجهات المختصة بإصداره؟ وما هي الشروط الواجب توفرها لإصدار الأمر به؟

كلها أسئلة سنحاول الإجابة عنها من خلال هذا الفصل، والذي قمنا بتقسيمه إلى مبحثين، حيث خصصنا المبحث الأول للتحدث عن مفهوم الحبس المؤقت والجهات المختصة به، كما خصصنا المبحث الثاني للتحدث عن شروط الحبس المؤقت.

المبحث الأول: مفهوم الحبس المؤقت والجهات المختصة به

إن دراسة موضوع الحبس المؤقت تقودنا إلى البحث عن الجهات المختصة به، ومدى الصلاحيات الممنوحة لها عند الأمر بإصدار هذا الإجراء، ولكن قبل ذلك، كان لزاما علينا أن نتطرق إلى مفهومه، من خلال تعريفه لغويا، والتطرق إلى التعريفات التي أعطتها له التشريعات، وكذا التعريفات الفقهية له، ومن خلال دراسة بعض الإجراءات المشابهة له، ومحاولة إيجاد أوجه الفرق بينهم.

من خلال هذا المبحث سنحاول البحث عن مفهوم الحبس المؤقت، من خلال التطرق إلى تعريفه اللغوي، والتعريفات التي أطلقت عليه سواء كان ذلك عن طريق التشريعات، أو عن طريق الفقه الذي عدد التعريفات للحبس المؤقت، والتي كانت جلها إن لم نقل كلها، تؤكد على استثنائيته، كما أننا سنحاول التفريق بينه وبين بعض الإجراءات التي يمكن أن تتشابه معه، عن طريق استخراج أوجه الاختلاف وأوجه التشابه بينه وبين هذه الإجراءات، ثم نتطرق بعد ذلك إلى الجهات المختصة بالأمر به، لذلك فإننا قد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، حيث قمنا بتعريف الحبس المؤقت والتمييز بينه وبين بعض الإجراءات في المطلب الأول، كما أننا قمنا بالتطرق إلى الجهات المختصة بإصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التعريف بالحبس المؤقت وتمييزه عن بعض الإجراءات المشابهة له

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى التعريفات التي أطلقت على مصطلح الحبس المؤقت، حيث أننا سنعرض التعريف اللغوي لهذا المصطلح، كما أننا سنحاول التطرق إلى التعريفات الاصطلاحية والفقهية له، ثم نتطرق بعد ذلك إلى تمييز إجراء الحبس المؤقت عن بعض الإجراءات، لذلك فإننا سنخصص لهذا المطلب فرعين، حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي، وكذا التعريف الفقهي، كما أننا سنتطرق في الفرع الثاني إلى تمييز الحبس المؤقت عن بعض الإجراءات المشابهة له.

الفرع الأول: تعريف الحبس المؤقت

من أجل الوصول إلى المقصود من مصطلح الحبس المؤقت، ولكي نستوضح المعنى من هذا المصطلح، يجب أن نقوم بتعريفه لغويا قبل التطرق إلى التعريف الاصطلاحي، تأسيسا على أن التعريف اللغوي هو أساس التعريف الاصطلاحي، على اعتبار أنه قبل إطلاق اسم على مصطلح معين، فإنه يتم الرجوع إلى لفظ لغوي يتفق مع المعنى الذي يلازم هذا المصطلح.

أولا: التعريف اللغوي

جاء في كتاب لسان العرب لابن منظور "**حبس: حبسه يحبسه حبسا، فهو محبوس وحبيس، واحتبسه وحبسه (بالشدة فوق الباء): أمسكه عن وجهه، والحبس: ضد التخلية، واحتبسه واحتبس بنفسه، تعدى ولا يتعدى، وتحبس على كذا أي حبس نفسه على ذلك، والحبسة، بالضم: الاسم من الاحتباس، قال: الصمت حبسة، سيبويه: حبسه ضبطه واحتبسه اتخذه حبيسا، وقيل: احتباسك إياه اختصاصك نفسك به، تقول: احتبست الشيء إذا اختصصته لنفسك خاصة.**

والحبس والمحبسة والمحبس: اسم الموضع، وقال بعضهم: المحبس يكون مصدرا كالحبس".[1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي (القانوني)

على غرار التشريع الجزائري، فإن جل تشريعات العالم لم تضع تعريفا محددا للحبس المؤقت، ورغم ذلك فإن التشريع السويسري قد وضع تعريفا له في قانون العقوبات في مادته 110 حيث جاء فيها "**يعد توقيفا احتياطيا، كل حبس يؤمر به خلال إجراءات التحقيق في الدعوى الجزائية بسبب احتياجات التحقيق أو دواعي الأمن".**[2]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، المجلد الأول، مصر، بدون سنة، ص 752.

[2] article 110, Nouvelle teneur selon l'article 37 ch, en vigueur depuis le 1er janvier 2007, Code pénal suisse.

من جهته فإن المشرع الفرنسي بدوره لم يعرف الحبس المؤقت، ولكنه نص على استثنائيته في المادة 127 من قانون 17 يوليو 1970، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي كان يستعمل مصطلح الحبس الوقائي أو المنعي Détention Préventive قبل تغييره بمصطلح الحبس المؤقت Détention Provisoire في القانون السالف الذكر، تماشيا مع التشريعات التي تسعى إلى تجديد الإجراءات الماسة بحريات الأفراد، وضبط قواعدها، خاصة إجراء الحبس المؤقت، الذي تعددت تسمياته كالحبس الوقائي، والحبس الاحتياطي، والحبس المؤقت.[1]

بالنسبة للمشرع المصري، فقد قام بتنظيم قواعد الحبس الاحتياطي عن طريق بعض نصوص قانون الإجراءات الجنائية،[2] حيث تطرق إلى الحبس الاحتياطي في نص المادة 381 من التعليمات العامة للنيابات والتي جاء فيها "**الحبس الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق غايته ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتيسير استجوابه أو مواجهته كلما استدعى التحقيق ذلك، والحيلولة دون تمكينه من الهرب أو العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو تهديد المجني عليه، وكذلك وقاية المتهم من احتمالات الانتقام منه وتهدئة الشعور العام الثائر بسبب جسامة الجريمة**".[3]

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري فكغيره من التشريعات الأخرى لم يعط تعريفا للحبس المؤقت، وإنما اكتفى بالنص على استثنائيته من خلال المادة 123 من القانون رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[4]، المعدلة بالقانون رقم 01-

---

[1] محمد علي سويلم، ضمانات الحبس الاحتياطي، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، مصر، 2007، ص 4.

– أنظر أيضا – إبراهيم حامد الطنطاوي، الحبس الاحتياطي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 6 – 7.

[2] عبد الفتاح مراد، شرح الحبس الاحتياطي، الطبعة الأولى، مصر، بدون سنة، ص 55.

[3] المادة 381 من التعليمات العامة للنيابات، وزارة العدل، النيابة العامة، الكتاب الأول التعليمات القضائية، القسم الأول في المسائل الجنائية، الطبعة السادسة، مصر، 2007.

[4] المادة 123 من الأمر رقم 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمعدل والمتمم بالأمر رقم 21–11 المؤرخ في 25 أوت 2021.

08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، والأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، وعلى خطى المشرع الفرنسي، فإن المشرع قام من خلال التعديل القائم بالقانون رقم 01-08 بتغيير الاسم إلى مصطلح الحبس المؤقت، بعد أن كان قد أطلق عليه مصطلح الحبس الاحتياطي ضمن القانون رقم 66-155، حيث أن المشرع أتى بالمصطلح الجديد لكي يبرز الطابع المؤقت لهذا الإجراء، وأن سلب حرية المتهم أثناء هذه المرحلة من الدعوى، ما هو إلا ظرف مؤقت اقتضته ضرورات التحقيق.[1]

ثالثا: التعريف الفقهي

لقد تباينت آراء الفقهاء في تعريفها للحبس المؤقت، فقد عرفه الفقه الفرنسي بأنه إجراء من الإجراءات الهامة التي يتضح فيها التناقض بين مقتضيات احترام حرية الفرد وسلطة الدولة في العقاب، كما جاء في تعريف الأستاذان مارل وفيتي للحبس المؤقت أنه "**الحبس الاحتياطي هو وسيلة إكراه تتضمن إيداع الشخص في السجن لحين الفصل في موضوع الدعوى الموجهة ضده**".[2]

أما عن الفقه المصري فقد جاء في التعريفات أنه حبس المتهم بصفة احتياطية ومؤقتة عندما تقتضي مصلحة التحقيق ذلك، لذا فهو ليس إجراء من إجراءات التحقيق لأن الهدف منه ليس البحث عن دليل، بل هو من أوامر التحقيق والتي تهدف إلى تأمين الأدلة من عبث المتهم بها أو طمسها في حال بقاء المتهم حرا،[3] كما عرفه البعض على أنه من إجراءات التحقيق التي تضع المتهم تحت سلطة المحقق من أجل تسهيل استجوابه أو مواجهته عندما يستدعي التحقيق ذلك، فالهدف من هذا الإجراء هو ضمان سلامة التحقيق.[4]

---

[1] حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص 19.

[2] مزيود بصيفي، مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة وهران – القطب الجامعي بلقايد، كلية الحقوق، وهران، السنة الجامعية 2011 – 2012، ص 37.

[3] أحمد المهدي وأشرف الشافعي، الحبس الاحتياطي والإجراءات المترتبة عليه، دار العدالة، الطبعة الثانية، مصر، 2006، ص 4.

[4] عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 55.

بالنسبة للفقه الجزائري فقد عرفه الأستاذ أحسن بوسقيعة على أنه "**سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري، وهو بذلك أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة**"،[1] كما جاء في تعريف الأستاذ حمزة عبد الوهاب للحبس المؤقت أنه "**أذى تبرره المصلحة العامة استنادا إلى ضرورة التحقيق**"، فهو سلب لحرية المتهم من طرف جهة مختصة عن طريق حبسه في أماكن معدة لهذا الغرض، ويمتد هذا الحبس منذ لحظة القبض عليه إلى غاية محاكمته أو الإفراج عنه إذا لم يتعارض هذا الإفراج مع مصلحة التحقيق.[2]

الفرع الثاني: التمييز بين الحبس المؤقت وبعض الإجراءات المشابهة له

تتعدد الإجراءات التي تشابه الحبس المؤقت، حيث أن هذه الإجراءات تعتبر هي الأخرى من الخطورة بمكان، إذ أنها تمس بحريه الأفراد قبل صدور حكم بسلب هذه الحرية أو قيدها، بل إن هناك إجراءات قد تؤدي إلى سلب الأفراد حريتهم حتى قبل توجيه الاتهام لهم، لذلك ارتأينا أن نقوم بالتمييز بين الحبس المؤقت وإجراءين من بين العديد من الإجراءات التي تتشارك معه في كثير من النقاط، وهما التوقيف للنظر والاعتقال الإداري.

أولا: التوقيف للنظر

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، نجد أن المشرع الفرنسي قد استعمل مصطلح la garde à vue للدلالة على التحفظ على الأشخاص، وقد خول هذا الإجراء إلى مأمور الضبط القضائي في نص المادتين 1/63 و1/77 ق إ ج ف، حيث يمكنه احتجاز أي شخص تقوم ضده دلائل على ارتكاب جريمة، بعد إبلاغ وكيل الجمهورية، وتكون مدة الحجز 24 ساعة قابلة للتمديد لمدة 24 ساعة أخرى عن طريق إذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية، ولهذا الأخير أن يطلب مثول الشخص المحتجز أمامه قبل إصدار الإذن بالتمديد.[3]

---

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار بلقيس، الطبعة الثالثة عشر، الجزائر، 2024، ص 110.

[2] حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 17.

[3] إبراهيم حامد الطنطاوي، المرجع السابق، ص 31 – 32.

أما في التشريع المصري، فقد عرفت محكمة النقض المصرية الحجز على أنه "**إمساك الشخص من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول دون أن يتعلق الأمر على فترة زمنية معينة**"، وما يستفاد من هذه المادة هو أن الحجز تحت المراقبة هو حرمان الشخص من التنقل والتحفظ عليه من طرف مأمور الضبط القضائي لمدة قصيرة تقتضيها مصلحة التحقيق المبدئي، دون توجيه أي اتهام لهذا الشخص، وفي حال توافر حالة تلبس بجناية أو جنحة تزيد عقوبتها عن ثلاثة أشهر، ويتم هذا الإجراء في محل معين إلى أن يعرض مأمور الضبط القضائي بعد سماع أقواله الأمر على النيابة العامة من أجل اتخاذ الإجراء المناسب في أجل لا يتعدى 24 ساعة حسب ما جاء في المادة 36 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950.[1]

أما عن المشرع الجزائري، فلم يقم بتعريف التوقيف للنظر، لكن بالرجوع إلى الفقه نجد أن الأستاذ محمد محده قد عرفه بأنه "**إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع بغرض منعه من الفرار كلما دعت مقتضيات التحقيق لذلك**"،[2] ونظرا لخطورة هذا الإجراء، كونه يمس بالحريات الفردية، فقد أعطاه المشرع الجزائري قيمة دستورية حيث جاء في المادة 45 من التعديل الدستوري 2020 "**يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين ساعة**".[3]

وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الشروط اللازمة لاتخاذ هذا الإجراء تحت طائلة البطلان، وكذا الضمانات اللازمة التي منحت للمشتبه به من خلال المادتين 51 و65 المعدلتان بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، فمن فحوى المادتين نجد أن المشرع منح لضابط الشرطة القضائية صلاحية التوقيف للنظر لأي شخص يكون توقيفه

---

[1] عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 59.

– أنظر أيضا – أحمد المهدي وأشرف شافعي، المرجع السابق، ص 10.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع المقارن، دار بلقيس، طبعة ثالثة ، الجزائر، 2017، ص 118 – 119.

[3] المادة 45 من المرسوم الرئاسي 20–442، المصدر السابق.

ضروريا لمجرى التحريات الأولية، بعد أن يخطر وكيل الجمهورية، وذلك من أجل التحقق من هويته لاشتباهه في أنه مرتكب الجريمة، سواء كان متلبسا بها أم لم يكن.[1]

وقد جاءت الفقرة الثانية من المادة 51 ق إ ج ج لتحدد مدة 48 ساعة لتوقيف المشتبه به للنظر تماشيا مع نص المادة 45 من التعديل الدستوري الجزائري، وأي تجاوز لهذه المدة بدون إذن من وكيل الجمهورية قد يؤدي بضابط الشرطة القضائية إلى المسائلة القضائية لذا فإنه عند الاقتضاء،[2] وإذا تبين لضابط الشرطة القضائية أن الدلائل ضد المشتبه به قوية ومتماسكة وجب عليه تقديمه إلى وكيل الجمهورية قبل انتهاء مدة 48 ساعة، أما إذا رأى أن المدة المقررة لتوقيفه لم تكن كافية، وأراد تمديد هذه المدة، فيجب عليه في هذه الحالة تقديم المشتبه به إلى وكيل الجمهورية المختص، وأن يطلب منه إصدار إذن كتابي لتمديد المدة إلى 48 ساعة أخرى،[3] وبالرجوع إلى المادة 51 ق إ ج ج، نجدها قد حددت في فقرتها الخامسة حالات التمديد على سبيل الحصر.[4]

إن ضابط الشرطة القضائية عند توقيفه للمشتبه به لا يهدف إلى البحث عن دليل، بل الهدف من هذا الإجراء هو الحفاظ على أدلة إثبات الجريمة ومعالمها، وعلى الظروف والملابسات المحيطة بها، كما أنه يهدف إلى نتيجتين في غاية الأهمية، تمثلان في عدم عرض وقائع على النيابة العامة دون أدلة كافية، وإخراج الأشخاص الذين لم تقم أدلة كافية ضدهم، ولم يثبت تورطهم من خلال إجراءات التحري، ومنه فإن إجراء التوقيف للنظر لا يعد من إجراءات التحقيق، حيث أن بطلان إجراءاته لا يمتد أثرها إلى إجراءات التحقيق القضائي.[5]

---

(1) حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 21.

(2) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 120.

(3) حمزة عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص 24.

(4) المادة 51 من القانون رقم 15-02، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40، المؤرخ في 23 يوليو 2015، والمعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021.

(5) حمزة عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص 22.

مما سبق نلاحظ أن إجراء التوقيف للنظر هو صورة مصغرة عن الإجراء الحبس المؤقت، حيث أنه يتشابه معه في بعض الإجراءات، إلا أنه يختلف عنه في إجراءات أخرى، فهو يتشابه معه في سلب حرية الشخص لمدة زمنية معينة دون صدور حكم قضائي، رغم أن هذه المدة تختلف في كلا الإجراءين، كما أن كلاهما يتطلب قيام دلائل كافية سواء ضد المشتبه به، أو ضد المتهم، ومن بين أوجه التشابه بينهما، نجد أيضا نوع الجرائم، حيث كل من التوقيف للنظر والحبس المؤقت جائزان في الجنايات والجنح المقرر لها عقوبة سالبة للحرية، رغم أنهما يختلفان في أن التوقيف للنظر لا يكون إلا في الجنايات أو الجنح المتلبس بها، بينما الحبس المؤقت يكون في الجنايات والجنح سواء كانت متلبس بها أم لا.[1]

ومن أوجه الاختلاف بين الحبس المؤقت والتوقيف للنظر، حيث أن التوقيف للنظر هو إجراء وقائي من إجراءات الاستدلال، بينما الحبس المؤقت هو من إجراءات التحقيق،[2] كما أننا نجد أن إجراء الحبس المؤقت يباشر من طرف سلطة قضائية مختصة، بينما يباشر إجراء التوقيف للنظر من طرف ضابط الشرطة القضائية بعد إخطار النيابة العامة، كما أن المدة القصوى للتوقيف للنظر لا يجب أن تتجاوز أياما، بينما المدة القصوى للحبس المؤقت قد تصل إلى سنوات.[3]

ثانيا: الاعتقال الإداري

في التشريع الفرنسي، نجد أن المشرع الفرنسي قد منح سلطة الأمر بالاعتقال الإداري internement administratif لمدير المقاطعة، حيث يقوم هذا الأخير بهذا الإجراء كجزاء وقائي، فقد نص المشرع على هذا الإجراء في فترة حرجة من تاريخ فرنسا، ثم جاء القانون المنظم لهذا الإجراء في الأمر الصادر في 4 أكتوبر سنة 1944، حيث نص هذا الأمر على تأليف لجنة تقوم بفحص بواعث الاعتقال الإداري، في مدة ثمانية أيام، مع وجوب تبليغ رأي

---

(1) إبراهيم حامد الطنطاوي، المرجع السابق، ص 32 –33.

(2) محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 23.

(3) خليف كريم، الحبس المؤقت والإفراج كتكريس للحريات في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، الجامعة الإفريقية أحمد دراية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية (قسم العلوم القانونية والإدارية)، أدرار، السنة الجامعية 2010 – 2011، ص 32.

هذه اللجنة إلى وزير الداخلية، كما أن هذا الإجراء كان يقع تحت رقابة مجلس الدولة الفرنسي، فإن شاب هذا الإجراء خطأ شكلي أو موضوعي، قام مجلس الدولة بإلغائه، وتقديم تعويض عن هذا الخطأ.[1]

يعتبر الاعتقال الإداري في التشريع المصري إجراء استثنائيا، حيث أنه يتمثل في تقييد حرية شخص من طرف سلطة إدارية مختصة، على رغم من عدم نسب أي جريمة إليه، فالهدف من تقييد حرية الشخص هنا هو الحفاظ على الصالح العام في حالات معينة كحالة الطوارئ أو حالة الفوضى السياسية، وقد نصت على هذا الإجراء المادة 3 من القانون رقم 162 لسنة 1957 بشأن إعلان حالة الطوارئ المعدلة بالقانون رقم 37 لسنة 1972، حيث خولت المادة لرئيس الجمهورية ومن يفوضه وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور في أماكن وأوقات معينة، والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم والترخيص في تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية.[2]

فالاعتقال هنا يكون بقرار صادر من سلطة إدارية، كون سببه توافر حالة خطورة في الشخص الصادر في حقه هذا القرار، دون أن تنسب إليه أي جريمة، أي أن الإجراء هنا لا يستند إلى واقعة مادية ملموسة، بل يستند إلى صفة في الشخص قد تنبئ عنها وقائع معينة عن ماضيه أو حاضره أو تحريات عن ميوله واتجاهاته.[3]

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد عرف الاعتقال الإداري من خلال المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 92-75 المؤرخ في 20 فيفري 1992 المتخذ لحالة الطوارئ حيث نصت على "**يعتبر الوضع في مركز أمن تدبيرا إداريا ذا طابع وقائي، تمثل في حرمان كل شخص راشد يعرض سلوكه للخطر النظام والأمن العموميين،**

---

[1] قدري عبد الفتاح الشهاوي، معايير الحبس الاحتياطي والتدابير البديلة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2006، ص 20 – 21.

[2] عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 63.

[3] محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 29.

وكذا حسن سير المصالح العمومية من حريته في الذهاب والإياب، بوضعه في أحد المراكز المحدثة بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية"،[1] كما أن الفقه عرفه بأنه "**قيام السلطة التنفيذية بموجب نص تشريعي أو تنظيمي خاص بسلب حرية الشخص، لمدة تحددها دون نسبة أية جريمة من الناحية القانونية للشخص محل الاعتقال".**

نلاحظ من خلال التعريفين أن الاعتقال الإداري هو إجراء تقوم به سلطة تنفيذية لا قضائية، حيث أنها تحرم الشخص من حريته في الذهاب والإياب، لمدة معينة هي التي تحددها، عن طريق وضعه في أحد المراكز، كما أن المشرع اشترط أن يكون الشخص محل الاعتقال راشدا، وأن يكون سلوكه يعرض النظام والأمن العموميين للخطر.

ولا يتم الاعتقال الإداري إلا في الظروف الاستثنائية، أين تتعارض مقتضيات الحفاظ أو استعادة النظام والأمن العام مع الحرية الفردية المحمية دستوريا، حيث تفرض هذه الظروف تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وبالرجوع إلى التعديل الدستوري 2020 نجده قد نص على هذه الظروف من المادة 97 إلى غاية المادة 102 والتي هي حالة الطوارئ، حالة الحصار، الحالة الاستثنائية، حالة التعبئة العامة، وحالة الحرب.[2]

لدى كل من الحبس المؤقت والاعتقال الإداري أوجه تشابه يتشارك فيها كلا الإجراءين، وتتمثل في أن كل منهما يقوم بسلب حرية الشخص من دون أن يصدر حكم في حقه، حيث أنهما لا يعتبران عقوبة، كما أن كلاهما يهدف إلى حماية المجتمع والنظام العام، رغم تعارضهما مع المصلحة الخاصة.

ومن بين أوجه الاختلاف بين الحبس المؤقت والاعتقال الإداري، نجد أنهم يختلفان في السند القانوني، فالحبس المؤقت إجراء ينظمه قانون الإجراءات الجزائية، بينما الاعتقال الإداري تنظمه نصوص تنظيمية، كما أن الحبس المؤقت من اختصاص السلطة القضائية، أما الاعتقال الإداري فهو من اختصاص السلطة التنفيذية، ثم إن الأمر بالحبس المؤقت يصدر في

---

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-75، حدد شروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 92-44، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخ في 20 فيفري 1992.

[2] حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 28 – 29.

حق شخص قد تم اتهامه بارتكاب جريمة سواء كانت جناية أو جنحة سالبة للحرية، بينما يصدر الأمر بالاعتقال الإداري في حق شخص دون وجود جريمة، وإنما بناء على توافر حالة خطورة منه.[1]

المطلب الثاني: الجهات المختصة بإصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت

يعتبر أمر الإيداع في الحبس المؤقت أخطر إجراء في مرحلة التحقيق، ونظرا لخطورته على الحريات حرصت التشريعات على أن تختص جهات معينة بهذا الإجراء، سواء كان ذلك في مرحلة التحقيق، أو في مرحلة المحاكمة، لذلك فإننا سنتطرق إلى الجهات المختصة بهذا الإجراء في مرحلة التحقيق من خلال الفرع الأول، ثم ننتقل إلى الجهات المختصة بهذا الإجراء في مرحلة المحاكمة من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: جهات التحقيق

قبل صدور القانون 2000-516 المؤرخ في 15 جوان 2000، كان القانون رقم 85-1303 المؤرخ في 10 ديسمبر 1985 قد نص على إنشاء غرف جماعية للتحقيق Chambres d'instruction على مستوى كل محكمة، تختص هذه الغرف بإصدار الأوامر السالبة للحرية، لكن تم إلغاء هذا القانون بموجب القانون رقم 87-1066 المؤرخ في 30 ديسمبر 1987 المتعلق بالضمانات الفردية في كل من الحبس المؤقت والرقابة القضائية، مع بقاء نظام غرف التحقيق التي أصبح يطلق عليها غرف طلبات الوضع في الحبس المؤقت، Chambres des demandes de mise en détention provisoire، والتي تتكون من ثلاث قضاة، لا يكون قاضي التحقيق عضوا فيها، حيث أنه إذا تبين لقاضي التحقيق ضرورة لحبس المتهم مؤقتا، فعليه رفع الملف إلى هذه الغرفة لتفصل في موضوع الحبس المؤقت في جلسة سرية، تتم بعد إجراء مرافعة وجاهية تسمع فيها طلبات النيابة العامة وملاحظات الدفاع، لكن المشرع ألغى هذه الغرف بقانون 06 جويلية 1989 بسبب ضعف الإمكانيات،

[1] محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 29 – 30.

ليأتي بعد ذلك قانون 24 أوت 1993 ليعيد لقاضي التحقيق صلاحية الأمر بالحبس المؤقت.[1]

وقد عرف التشريع الفرنسي بعد ذلك تقدما ملحوظا بمنحه للمتهم ضمانات عديدة تخص إصدار الأمر بالحبس المؤقت، من خلال القانون رقم 2000-516 المؤرخ في 15 جوان 2000 المتعلق بتعزيز حماية قرينة البراءة وحقوق الضحايا، وجاءت هذه الخطوة كنتيجة للضغوط الداخلية والخارجية، وقيام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بإدانة فرنسا عدة مرات، وكتكريس لمبدأ قرينة البراءة.

وأهم هذه الضمانات هي فصل سلطة الحبس المؤقت من قاضي التحقيق، واستحداث جهة مختصة بهذه السلطة هي قاضي الحريات والحبس، وذلك بسبب خطورة هذا الإجراء، وتأثيره المباشر على المتهم من الجانب الشخصي والنفسي والاجتماعي، كما أن بعض الفقهاء يعتبرون الحبس المؤقت عقوبة سابقة على الإدانة،[2] حيث أصبحت المادة 1/137 ق إ ج ف بعد صدور القانون رقم 2000-516 تنص على "**يأمر قاضي الحريات والحبس Le juge des libertés et de la détention بحبس المتهم مؤقتا أو بتمديد حبسه، كما يفصل في طلبات الإفراج المؤقت ...**"،[3] حيث أن قاضي الحريات والحبس هو قاض حكم، برتبة رئيس أو نائب رئيس، تم تعيينه من طرف محكمة الاستئناف.

وقد منح المشرع الفرنسي لغرفة الاتهام صلاحية الأمر بالحبس المؤقت إذا ما ألغت أمر قاضي التحقيق الذي بموجبه تم رفض طلب النيابة العامة بوضع المتهم في الحبس المؤقت، حيث يتعين على غرفة الاتهام إصدار أمر إيداع أو أمر بالقبض، دون أن تأمر قاضي التحقيق أن يصدر الأمر شخصيا، حيث يعتبر ذلك مساسا باستقلالية قاضي التحقيق.

---

[1] خطاب كريمة، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي)، دار هومة للنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، 2012، ص 31.

[2] عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 613.

[3] article 137, Modifié par Loi n° 2000-516 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes, France, du 15 juin 2000, Modifié par LOI n°2024-449 du 21 mai 2024, Code de procédure pénale en France.

كما أن نص المادة 207 ق إ ج ف يجيز لغرفة الاتهام صلاحية النظر في تمديد الحبس المؤقت، باعتبارها جهة تحقيق درجة ثانية، عن طريق رفع التمديد من طرف قاضي الحريات والحبس،[1] كما تجدر الإشارة إلى أن المادة 83 من القانون 2000-516 قام من خلالها المشرع بتغيير مصطلح غرفة الاتهام Chambre d'accusation إلى مصطلح Chambre de l'instruction.[2]

أما بالنسبة للمشرع المصري، فقد منح صلاحية الأمر بالحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق للجهة المختصة بالتحقيق، والتي تتمثل في قاضي التحقيق والنيابة العامة، فبالرجوع إلى نص المادة 201 ق إ ج م المستبدلة بالقانون 145 لسنة 2006،[3] نجد أن المشرع قد اشترط أن يكون مصدر الأمر بالحبس الاحتياطي أن يكون وكيل نيابة على الأقل، أي أنه لا يمكن معاون أو مساعد النيابة أن يصدر الأمر بالحبس الاحتياطي، حيث أنه إذا رأى المعاون أو مساعد النيابة ضرورة لحبس المتهم وجب عليه عرض الأمر على وكيل نيابة على الأقل ليقوم بإصدار الأمر بالحبس الاحتياطي أو أحد التدابير البديلة له، كما اشترط المشرع أن لا تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي الأربعة أيام التالية للقبض، أو بعد تسليمه للنيابة العامة في الحالة التي يكون فيها مقبوضا عليه من قبل.

ومن خلال المادتين 136 و142 ق إ ج م، نجد أن المشرع قد منح قاضي التحقيق صلاحية إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي، وصلاحية تمديده قبل انقضاء المدة الأصلية والتي هي خمسة عشر يوما، مددا مماثلة بحيث لا يتجاوز الحبس الاحتياطي في مجموعه الخمسة وأربعين يوما، وقد اشترط المشرع لإصدار الأمر بالحبس الاحتياطي أو إصدار أمر بتمديده من طرف قاضي التحقيق، أن يسمع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم، حيث أنه قبل صدور القانون 145 لسنة 2006 لم يكن المشرع قد اشترط سماع النيابة العامة فقط، كما أن المشرع

---

(1) article 207, Modifié par LOI n°2022-52 du 24 janvier 2022 – article 9, Modifié par LOI n°2024-449 du 21 mai 2024, Code de procédure pénale en France.

(2) خطاب كريمة، المرجع السابق، ص 34.

(3) المادة 201 من القانون رقم 145 لسنة 2006، المعدل للقانون رقم 150 لسنة 1950، المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2024.

المصري قد اشترط من خلال الفقرة الثانية من المادة 142 ق إ ج م في مواد الجنح المقرر لها عقوبة لا تتجاوز السنة، وفي الحالة التي يكون فيها للمتهم محل إقامة معلوم في مصر، ولم يكن مسبوقا بحكم أكثر من سنة، أن لا تزيد مدة الحبس الاحتياطي عن ثمانية أيام من تاريخ الاستجواب.[1]

كما يختص القاضي الجزئي بتمديد الحبس الاحتياطي بموجب المادة 202 ق إ ج م، بناء على طلب من النيابة العامة إذا رأت ضرورة لذلك، على أن ترفع طلبها إلى القاضي الجزئي المختص قبل انقضاء المدة التي كانت قد أصدرت أمرا بها، حيث يصدر القاضي الجزئي أمرا بما يراه في هذا الشأن بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم.[2]

أما في التشريع الجزائري، فإن الجهات التي لها صلاحية إصدار الأمر بالحبس المؤقت في مرحلة التحقيق هي كل من قاضي التحقيق بصفته صاحب الاختصاص الأصيل لهذا الإجراء، وقاضي الأحداث، وغرفة الاتهام، حيث أنه بالرجوع إلى المواد 68، 109، 123، 123 مكرر ق إ ج ج، نجد أن المشرع قد منح لقاضي التحقيق، باعتباره جهة قضائية تتمتع بالاستقلالية والحياد وحسن التقدير، عند مباشرته للتحقيق، بعض الصلاحيات والتدابير الاحتياطية التي يمكنه اللجوء إليها إذا اضطرته الضرورة لذلك، والحبس المؤقت رغم استثنائيته إلا أنه أحد أخطر هذه الصلاحيات، حيث أن قاضي التحقيق يمكنه الأمر بهذا الإجراء بناء على طلب وكيل الجمهورية، أو بأمر منه في حال رأى ضرورة لذلك، كما أن المشرع قد أحاط هذا الإجراء ببعض الشروط تأكيدا على صفته الاستثنائية.

كما نجد أن لقاضي التحقيق صلاحية الأمر بالحبس المؤقت، في بعض الحالات المنصوص عليها في المادة 2/131 ق إ ج ج، كالحالة التي يتم فيها استدعاء المتهم للحضور بعد الإفراج عنه ولا يمتثل للاستدعاء، أو كانت هناك ظروف جديدة أو خطيرة استدعت حبسه.

---

[1] محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 36 – 39.

[2] سري محمود صيام، الحبس الاحتياطي في التشريع المصري في ظل الضمانات المستحدثة بالقانون رقم 145 لسنة 2006، دار الشروق، الطبعة الأولى، مصر، 2007، ص 25.

أما قاضي الأحداث، فنجد أن صلاحيته في الأمر بالحبس المؤقت للمتهم الحدث، تتميز بخصوصية كبيرة، ويستمد قاضي الأحداث صلاحيته هذه من نص المادة 69 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، والتي تنص على أنه "**يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية**"،[1] ولأن الحبس المؤقت هو أحد صلاحيات قاضي التحقيق، فقد خولت هذه المادة لقاضي الأحداث إصدار الأمر به، بشرط أن يراعي الخصوصيات والضمانات الممنوحة للمتهم الحدث، حيث أنه لا يمكنه أن يصدر الأمر بهذا الإجراء ضد الحدث الذي لم يبلغ الثالثة عشر سنة من عمره، حسب نص المادة 2/72 من قانون حماية الطفل.

كما أن عليه أن لا يقوم بإصدار الأمر بالحبس المؤقت ضد الطفل الذي جاوز عمره الثالثة عشر سنة، إلا بعد استنفاذ جميع الإجراءات الأخرى، كالتدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل، لذلك وجب على قاضي الأحداث الحذر والاحتياط في تطبيق هذا الإجراء، حيث أنه إذا كان هذا الإجراء خطيرا على البالغين، فخطورته أشد على الأحداث.[2]

أما عن غرفة الاتهام، والتي تتميز بطابع القضاء الجماعي، فقد منحها المشرع صلاحية الأمر بالوضع في الحبس المؤقت في حالتين، ففي الحالة الأولى تختص غرفة الاتهام بهذا الإجراء بصفتها جهة استئناف لأوامر قاضي التحقيق، فبالرجوع إلى نص المادة 2/192 ق إ ج ج، نجدها تجيز لغرفة الاتهام إصدار أمر بالحبس المؤقت ضد المتهم إذا قامت بإلغاء أمر قاضي التحقيق الذي رفض من خلاله طلب وكيل الجمهورية بإيداع المتهم في الحبس المؤقت، حيث أن سلطتها في هذه الحالة تكون مقيدة بالفصل في مسألة الحبس المؤقت فقط، دون أن تنظر في موضوع الدعوى، فإما أن تؤيد أمر قاضي التحقيق، أو تلغيه، ليقوم بعد

---

[1] المادة 69 من القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، المؤرخ في 15 يوليو 2015.

[2] حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 45 – 46.

ذلك النائب العام بإعادة الملف إلى قاضي التحقيق، بعد تنفيذ قرار غرفة الاتهام،[1] وفي هذا الصدد نجد أن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا قد قامت بنقض قرار غرفة الاتهام الذي تصدى لموضوع الدعوى، في استئناف أمر قاضي التحقيق المرفوع من طرف النيابة العامة بشأن الحبس المؤقت،[2] حيث أنها كانت قد قضت في قرار سابق أن نظر غرفة الاتهام في موضوع الدعوى عند استئنافها لأمر قاضي التحقيق المتعلق بالحبس المؤقت، عد تجاوزا في سلطتها.[3]

أما في الحالة الثانية، وبالرجوع إلى نص المادة 3/131 ق إ ج ج نجد أن غرفة الاتهام تختص بإصدار أمر بالحبس المؤقت إذا صدر حكم من المحكمة بعدم الاختصاص، إلى غاية رفع الدعوى إلى الجهة المختصة، أو عندما تأمر بإجراء تحقيق تكميلي، وبالرجوع إلى المادة 190 ق إ ج ج، نجدها تمنح صلاحية القيام بإجراءات التحقيق التكميلي إما لأحد أعضاء غرفة الاتهام، أو قاضي التحقيق الذي تندبه لهذا الغرض، حيث أن التحقيق التكميلي يجري طبقا لأحكام التحقيق الابتدائي.

وفي هذا الصدد، طرح إشكال حول إمكانية إصدار القاضي المفوض لإجراء التحقيق التكميلي لأمر الحبس المؤقت، حيث يرى بعض الفقهاء من بينهم الأستاذ أحسن بوسقيعة أن القاضي المفوض تقتصر صلاحياته على بعض الإجراءات فقط، بينما هناك صلاحيات من بينها الأمر بالوضع في الحبس المؤقت، أو النظر في طلب الإفراج المؤقت، فهي من صلاحيات غرفة الاتهام، كما أننا نجد بعض الفقهاء يرون أن الأمر بالحبس المؤقت هو أحد إجراءات التحقيق الابتدائي، التي يجرى طبقا لأحكامها التحقيق التكميلي، لذلك فإن القاضي المفوض يمكنه الأمر بهذا الإجراء، كما أن المادة 125-1 في فقرتها العاشرة قد منحت

---

[1] خطاب كريمة، المرجع السابق، ص 34.

[2] قرار رقم 76624، غرفة الاتهام – استئناف بشأن الحبس الاحتياطي – التصدي للموضوع – خطأ في تطبيق القانون، المجلة القضائية، العدد 3، الجزائر، سنة 1993، ص 313 – 315.

[3] خطاب كريمة، المرجع نفسه، ص 35.

القاضي المفوض صلاحية تجديد الحبس المؤقت، مما يدعو إلى الاستنتاج أنه لا مانع من اختصاص القاضي المفوض بإصدار الأمر بالحبس المؤقت.[1]

الفرع الثاني: جهات الحكم

في التشريع الفرنسي، بالرجوع إلى المادة 179 ق إ ج ف، قبل صدور القانون رقم 2000-516، نجد أنه عند إصدار قاضي التحقيق أمرا بالتصرف في ملف التحقيق، مما يعني انتهاء التحقيق، فإن الحبس المؤقت ينتهي هو الآخر، إلا إذا رأى قاضي التحقيق وجوب بقاء المتهم في الحبس المؤقت، في هذه الحالة عليه أن يصدر أمرا مسببا ومستقلا عن أمر الإحالة، يسري هذا الأمر لمدة لا تتجاوز الشهرين، فإذا انقضت هذه الفترة وجب الإفراج عن المتهم بقوة القانون، إلا أن المشرع قد عدل هذه المادة بموجب القانون 2000-516 المتعلق بتعزيز الحماية لقرينة البراءة ولحقوق الضحايا، ليمنح للمحكمة صلاحية تمديد حبس المتهم بقرار مسبب لمدة شهرين آخرين، قابلة للتجديد مرة واحدة، في حال تعذر عليها محاكمة المتهم خلال مدة الشهرين التي أمر بها قاضي التحقيق، فإذا لم يتم محاكمته خلال هذه المدة، وجب الإفراج عنه بقوة القانون.[2]

أما في التشريع المصري، خلال مرحلة المحاكمة تختص المحاكم التي يحال إليها ملف التحقيق بإصدار أمر الحبس الاحتياطي، وتتمثل هذه المحاكم في المحكمة الجزئية، ومحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، ومحكمة الجنايات، حيث تستمد المحكمة الجزئية صلاحيتها في إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي من المادة 151 ق إ ج م، والتي تنص على **"إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إذا كان محبوسا، أو حبسه إذا كان مفرجا عنه من اختصاص الجهة المحال إليها ..."**،[3] والمؤكد أن المقصود بالحبس في هذه المادة هو الحبس الاحتياطي.

---

[1] حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 48 – 49.

[2] خطاب كريمة، المرجع السابق، ص 38.

[3] المادة 151 من القانون رقم 150 لسنة 1950، المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2024.

فمن خلال المادة 151 ق إ ج م، نجد أن المشرع قد نقل سلطة الأمر بالحبس الاحتياطي والإفراج عن المتهم، إلى المحكمة الجزئية، بعد أن كانت هذه السلطة للنيابة العامة، في الحالة التي ترفع فيها الدعوى الجنائية في مواد الجنح إلى هذه المحكمة، عن طريق التكليف بالحضور، حيث يمكن للمحكمة حبس المتهم احتياطيا إذا كان مفرجا عنه أو الإفراج عنه إذا كان محبوسا، حيث تستمر هذه الصلاحية للمحكمة جزئية طوال فترة المحاكمة، شرط أن يكون الحبس الاحتياطي في نطاق الحد الأقصى.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري قد تدارك ثغرة خطيرة، كانت موجودة قبل صدور القانون رقم 145 لسنة 2006، باستحداثه ضمانة مهمة للمتهم، بموجب المادة 143 من القانون السالف الذكر، حيث ألزم المشرع النيابة العامة في مواد الجنح بعرض أمر الحبس الاحتياطي على المحكمة المختصة خلال خمسة أيام، في الحالة التي ترفع فيها القضية إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء الحد الأقصى للحبس الاحتياطي، فإذا أغفلت النيابة العامة هذا العرض خلال مدة الأيام الخمس، وجب الإفراج عن المتهم، وقد كانت النيابة العامة قبل تعديل المادة تستطيع تجاوز الحد الأقصى لمدة الحبس الاحتياطي في مواد الجنح لفترة قد تطول بعد أن ترفع القضية إلى المحكمة المختصة، لكن المشرع قد حال دون ذلك، عن طريق تعديل المادة 143 كما سبق وأشرنا.[1]

أما عن محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، فنجدها تستمد صلاحيتها في تمديد الحبس الاحتياطي من نصوص المادتين 143 و203 ق إ ج م، حيث أجاز المشرع لهذه المحكمة صلاحية تمديد الحبس الاحتياطي، في الحالة التي تستنفذ فيها المدة القصوى المقررة لكل من قاضي التحقيق والنيابة العامة في كل من المادتين 142 و202 ق إ ج م، قبل انتهاء التحقيق، حيث أوجب المشرع قبل انقضاء المدة القصوى، إحالة الأوراق أو عرضها على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، والتي لها أن تمدد الحبس

[1] سري محمود صيام، المرجع السابق، ص 25 – 26.

الاحتياطي بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم مددا متعاقبة لا تزيد كل منها على الخمسة والأربعين يوما، كما يمكنها أن تأمر بالإفراج عن المتهم بكفالة، أو بغير كفالة.[1]

كما أن المادة 151 ق إ ج م، في فقرتيها الثانية والثالثة، تمنح صلاحية النظر في أمر الحبس الاحتياطي لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، في الحالة التي ترفع فيها الدعوى الجنائية إلى محكمة الجنايات في غير أدوار انعقادها، أو الحالة التي تقضي فيها محكمة الجنايات بعدم الاختصاص، وذلك إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة.

كما تختص محكمة الجنايات أيضا بأمر الحبس الاحتياطي في حالتين، حيث منحها المشرع في الحالة الأولى، من خلال نص المادة 143 ق إ ج م المستبدل بها القانون رقم 145 لسنة 2006،[2] صلاحية مد الحبس الاحتياطي، لمدة خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد مرة أو عدة مرات، في الحالة التي تكون فيها التهمة المنسوبة للمتهم جناية، شرط أن يصدر هذا الأمر قبل انقضاء مدة الحبس الأصلية والتي هي خمسة شهور، بناء على طلب سلطة التحقيق، وأن تتقيد محكمة الجنايات بالحد الأقصى الذي نصت عليه الفقرة الأخير من المادة 143 ق إ ج م.[3]

أما عن الحالة الثانية، فهي عند اتصالها بالدعوى الجنائية عن طريق رفع الدعوى إليها، سواء بإحالتها من طرف قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 158 ق إ ج م، أو من المحامي العام أو من ينوبه طبقا لنص المادة 214 ق إ ج م، حيث أنه يجوز لمحكمة الجنايات بعد اتصالها بالدعوى الجنائية أن تأمر بالإفراج عن المتهم، كما يجوز لها أن تأمر بحبس المتهم المفرج عنه بموجب المادة 151 ق إ ج م، والتي تعززها المادة 380 ق إ ج م التي تمنح محكمة الجنايات صلاحية الأمر بالقبض على المتهم المحال إليها وإحضاره، وتمكنها نفس

---

[1] محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 42.

[2] المادة 143 من القانون رقم 145 لسنة 2006، المصدر السابق.

[3] سري محمود صيام، المرجع السابق، ص 27 – 28.

المادة من الأمر بحبسه احتياطيا، أو تفرج عن المتهم المحبوس احتياطيا بكفالة أو بغير كفالة.[1]

أما بخصوص التشريع الجزائري، فنجد أن المشرع قد منح جهات الحكم صلاحية إصدار أمر بالحبس المؤقت في حالتين، حالة مستحدثة طبقا للقانون 15-02 وهي حالة تطبيق إجراءات المثول الفوري، أين يتم إحالة المتهم في الجنح المتلبس بها، والتي لا تحتاج إلى إجراء تحقيق قضائي، إلى جهة الحكم مباشرة بعد تقديمه أمام وكيل الجمهورية، حيث جاءت المادة 339 مكرر 6 ق إ ج ج،[2] لتسند صلاحية الأمر بالحبس المؤقت لمحكمة الجنح، أما عن الحالة الثانية فهي الحالة التي يتم فيها تأجيل القضية بعد الإفراج عن المتهم، حيث أنه إذا تم استدعاءه ولم يمتثل لأمر المحكمة، ولم يكن لديه عذر مقبول، أو أن ظروفا جديدة قد طرأت أو خطيرة أثناء المحاكمة، حيث يجوز لجهة الحكم هنا أن تأمر بحس المتهم مؤقتا من جديد طبقا لنص المادة 2/131 ق إ ج ج.

فالحالة الأولى كما سبق وأشرنا هي حالة استحدثها المشرع من أجل تبسيط إجراءات المحاكمة في الجنح المتلبس بها التي لا تحتاج إلى إجراء تحقيق قضائي، ورغبة منه في الحد من إفراط النيابة العامة لاستخدامها صلاحيتها قبل التعديل المشار إليه بإيداع المتهم في الحبس المؤقت لمدة ثمانية أيام في انتظار محاكمته عند التلبس بتلك بالجنح، عن طريق إسناد صلاحية الأمر بالحبس المؤقت إلى محكمة الجنح بموجب المادة 339 مكرر 6 ق إ ج ج، فإذا تم الفصل في القضية خلال الجلسة وصدر حكم بإدانة المتهم، جاز لمحكمة الجنح إصدار الأمر بالحبس المؤقت، على أن يكون الأمر وفقا للشروط المحددة في المادة 358 ق إ ج ج، كما يجوز لها إصدار الأمر إذا قررت تأجيل القضية، رغم أن الأصل هنا هو ترك المتهم حرا.[3]

---

[1] فرج علواني هليل، الحبس الاحتياطي وبدائله وأوامر الإفراج الوجوبي والجوازي في ضوء القانون 145 لسنة 2006 بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، مصر، سنة 2007، ص 117 – 118.

[2] المادة 339 مكرر 6 من الأمر رقم 15–02، المصدر السابق.

[3] حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 50 – 51.

والجدير بالذكر أن بعض الفقهاء قد انتقدوا إعفاء المشرع لمحكمة الجنح من تسبيب الأمر بالحبس المؤقت، وحرمان المتهم من استئناف هذا الأمر، كما تجيز المادة 358 ق إ ج ج لمحكمة الجنح إصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت، إذا حكمت على المتهم بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، عن طريق الأمر بإيداعه السجن إذا كان الحكم حضوريا، أو الأمر بالقبض عليه إذا كان الحكم غيابيا، واشترط المشرع أن تكون الجنحة من جنح القانون العام.

كما أن أمر الإيداع أو القبض يبقى منتجا آثاره حتى ولو تم تخفيض العقوبة عن طريق المعارضة أو الاستئناف، حيث يمثل المتهم محبوسا مؤقتا أمام الجهة القضائية التي تفصل في معارضته أو استئنافه، كما أن لمحكمة الجنح أن تلغي الأمر بقرار مسبب.[1]

كما أن المادة 362 ق إ ج ج، تتيح هي الأخرى لمحكمة الجنح إصدار أمر بالحبس المؤقت، عند إصدارها لحكم بعدم الاختصاص، لكون الجريمة جناية، حيث يمكنها بعد سماع أقوال النيابة العامة، أن تصدر أمرا بالإيداع أو القبض من خلال نفس القرار.[2]

كما أن للغرفة الجزائية نفس الصلاحيات الواردة في أحكام المادة 358 ق إ ج ج، طبقا لما نصت عليه المادة 430 ق إ ج ج، أثناء نظرها في المعارضة إذا أصدرت قرارا غيابيا بعقوبة على المتهم، مع الأمر بالقبض عليه، كما أنه يتعين عليها أن تفصل في المعارضة في أول جلسة، أو خلال ثمانية أيام على الأكثر من يوم المعارضة، كما هو الحال عند نظرها في الاستئناف المرفوع إليها حسب نص المادة 358 ق إ ج ج، حيث أنها إذا قضت بحبس المتهم لمدة لا تقل عن سنة، وكانت المحكمة التي نظرت في القضية لم تأمر بحبس المتهم مؤقتا، فيمكن للغرفة الجزائية والحال كذلك أن تأمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت، حتى وإن كان الاستئناف مرفوعا من طرف المتهم وحده، لأن الإجراء هنا متعلق بتنفيذ العقوبة.

كما أنه للغرفة الجزائية عند إلغاءها لحكم المحكمة، وإصدارها لقرار بعدم الاختصاص، لكون وصف الجريمة هو جناية، أن تأمر بإيداع المتهم للحبس المؤقت بعد سماع أقوال النيابة

---

[1] حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 51 – 52.

[2] عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2010، ص 129 – 130.

العامة، أو بالقبض عليه، حسب نص المادة 2/437 ق إ ج ج، وفي حال كانت محكمة الجنح قد حبست المتهم مؤقتا، بموجب أمر بالإيداع خلال الجلسة، وجب على جهة الاستئناف في حال أصدرت أمرا بإلغاء أمر الحبس المؤقت، أن تسبب هذا الأمر طبقا لنص المادة 4/358 ق إ ج ج.

والجدير بالذكر أن الغرفة الجزائية تتشكل من قضاة قد يصادف وأن يكونوا قد نظروا القضية بصفتهم أعضاء في غرفة الاتهام، الأمر الذي اعتبره الفقهاء خرقا لمبدأ الفصل بين وظيفتي التحقيق والحكم، كما أنه خرق لمبدأ حياد القاضي، حيث أن المشرع لم ينص على حكم هذه المسألة، لذلك يرى بعض الفقهاء أن على المشرع التعجيل بسد هذا الفراغ التشريعي.[1]

كما أن المشرع قد منح لمحكمة الجنايات صلاحية الأمر بالحبس المؤقت، حيث تستمد هذه المحكمة صلاحيتها في الأمر بالحبس المؤقت من المواد 295 و296 و568 و309 ق إ ج ج، فالمادة 295 والمادة 296 ق إ ج ج تجيزان لمحكمة الجنايات القيام بهذا الإجراء، إذا قام أحد الحضور أو المتهم بالإخلال بالنظام العام في جلسة المحاكمة، عن طريق الأمر بإيداعه الحبس، إذا قام برفض الامتثال للأمر الصادر بإبعاده من الجلسة.[2]

كما يجوز لمحكمة الجنايات إصدار أمر بالقبض ضد من يرتكب جنحة أو مخالفة في جلسة المحكمة وإرساله فورا للمثول أمام وكيل الجمهورية، إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي ستة أشهر، تطبيقا لحكم المادة 568 ق إ ج ج، أما إذا كانت الجريمة المرتكبة في محكمة الجنايات لها وصف جناية، فتطبق في هذه الحالة أحكام المادة 571 ق إ ج ج.

أما المادة 309 ق إ ج ج[3] المعدلة بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، فتجيز لمحكمة الجنايات الأمر بالحبس المؤقت في الحالة التي يصدر فيه الحكم

---

[1] حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 53 – 55.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 131 – 132.

[3] المادة 309 من القانون رقم 17–07، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 20، المؤرخ في 27 مارس 2017، والمعدل والمتمم بالأمر رقم 21–11 المؤرخ في 25 أوت 2021.

بعقوبة سالبة للحرية، من أجل جنحة تساوي أو تتجاوز مدة سنة حبسا، عن طريق أمر بالإيداع أو أمر بالقبض، كما أن الفقرة الثالثة من نفس المادة تعتبر الحكم الصادر من محكمة الجنايات بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية، سندا للقبض على المحكوم عليه وحبسه، سواء صدر الحكم من المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف، ما لم يكن المحكوم عليه مستنفذا للعقوبة، حيث يعتبر الأستاذ حمزة عبد الوهاب أن الحبس المقصود في هذه الفقرة هو الحبس المؤقت لا عقوبة الحبس، لأن الحكم هنا لا يزال قابلا للاستئناف أو الطعن.[1]

[1] حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 56 – 57.

المبحث الثاني: شروط الأمر بالحبس المؤقت

إن السلطة الممنوحة لجهات التحقيق، أو جهات الحكم بإصدار أمر الإيداع في الحبس المؤقت، هي استثناء عن الأصل الذي هو الإفراج إعمالا لقرينة البراءة القائمة في حق المتهم خلال مرحلة التحقيق، وباقي مراحل الدعوى الجنائية إلى غاية صدور حكم نهائي.

لذا حرصت التشريعات في العالم على تقييد هذه السلطة بمجموعة من الشروط، تكريسا لاستثنائية هذا الإجراء، وحماية للمتهم من تعسف القضاة في الأمر بالحبس المؤقت، وذلك بمحاولة تقييد السلطة الممنوحة للسلطات المختصة بالأمر بالحبس المؤقت، حتى لا تسرف في استعمالها لهذا الإجراء.

من خلال هذا المبحث سنحاول تحديد هذه الشروط بنوعيها، الشروط الشكلية، والشروط الموضوعية، عن طريق تقسيمنا لهذا المبحث إلى مطلبين، حيث سنحاول التطرق إلى الشروط الشكلية في المطلب الأول، وبعد ذلك سنحاول التطرق إلى الشروط الموضوعية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الشروط الشكلية للأمر بالحبس المؤقت

لكي يتسم الحبس المؤقت بطابع الشرعية، كان لابد من إحاطته ببعض الإجراءات الشكلية، والتي تساعد في الحد من تعسف القضاة من اللجوء إلى هذا الإجراء الذي يتسم بطابع الاستثنائية، كما أنها تساعد السلطات المختصة بإصداره في معرفة الظروف والأسباب التي يمكن لهم من خلالها اللجوء إلى هذا الإجراء، لذلك يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتناول في الفرع الأول تسبيب الأمر بالحبس المؤقت، ثم نتناول في الفرع الثاني مدة الحبس المؤقت.

الفرع الأول: تسبيب الأمر بالحبس المؤقت

يعتبر تسبيب الأمر بالحبس المؤقت من بين الضمانات التي منحها المشرع الفرنسي للمتهم الصادر في حقه هذا الإجراء، حيث نصت المادة 137-3 ق إ ج ف على أنه "**يفصل قاضي الحريات والحبس بأمر مسبب، فإذا أصدر أمرا بحبس المتهم احتياطيا أو بتمديد حبسه، أو برفض طلب الإفراج المؤقت، تعين أن يتضمن الأمر بيان الاعتبارات القانونية والواقعية لمعيار عدم كفاية التزامات المراقبة القضائية، وما نصت عليه المادتان 1/134 و144 من تحديد لمبررات الحبس الاحتياطي**".[1]

والجدير بالذكر أن المادة 145 من قانون 17 يوليو 1970 كانت تفرق بين الجنحة والجناية، إذ أنها كانت تلزم قاضي التحقيق بتسبيب الأمر الصادر منه بحبس المتهم مؤقتا في مواد الجنح فقط، بينما لم يلزم المشرع الفرنسي قاضي التحقيق بتسبيب أمر الحبس المؤقت الصادر في حق المتهم في مواد الجنايات، نظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم، كما أن المشرع لم يلزم قاضي التحقيق بتسبيب أمر تمديد الحبس المؤقت في الجنايات، وبالرجوع إلى المادة 148 من نفس القانون نجد أن المشرع ألزم قاضي التحقيق بتسبيب القرار الصادر بالإفراج عن المتهم سواء كان ذلك في الجنايات أو الجنح، الأمر الذي يلزم قاضي التحقيق تبيان الأسباب التي أدت به إلى إصدار الأمر بالحبس المؤقت.[2]

بينما لم تميز الصياغة الجديدة في نص المادة 137 ق إ ج ف بين نوع الجرائم، الأمر الذي يجعل قاضي الحريات والحبس ملزما بتسبيب أمر الحبس المؤقت مهما كان نوع الجريمة، وتكمن الحكمة من هذا الشرط في التقليل من حالات الحبس المؤقت، بوضع حد للأوامر والقرارات التي كانت تصدر مسببة بعبارات عامة ومبهمة مثل عبارة: **الحبس الاحتياطي إجراء تمليه ضرورات التحقيق،**[3] وقد نقضت محكمة النقض الفرنسية أمر الحبس

---

[1] article 137-3, Modifié par LOI n°2021-1729 du 22 décembre 2021 - article 5, Modifié par LOI n°2024-449 du 21 mai 2024, Code de procédure pénale en France.

[2] قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص 112 – 113.

[3] خطاب كريمة، المرجع السابق، ص 65.

المؤقت الصادر عن غرفة الاتهام بسبب اكتفاءه بترديد العبارات العامة الواردة في نص المادة 145 ق إ ج ف، حيث أن غرفة الاتهام قامت بتسبيب قرارها بما يلي "**حبس المتهم احتياطيا هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الأدلة والقرائن المادية، ومنع المتهم من الضغط على الشهود أو التواطؤ مع غيره من المتهمين**".[1]

في التشريع المصري وبالرجوع إلى المادة 139 نجد أنها نصت على وجوب إبلاغ المتهم بأسباب حبسه احتياطيا، والملاحظ من هذه المادة أنه لم يرد بها صراحة ما يوجب تسبيب هذا الأمر،[2] حيث أنها نصت على "**يبلغ فورا كل من يقبض أو يحبس احتياطيا بأسباب القبض عليه أو حبسه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع، والاستعانة بمحام، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه ...**"،[3] وعلى الرغم من ذلك فإنه يستفاد ضمنا من نص هذه المادة أن يصدر أمر الحبس الاحتياطي مسببا.[4]

وتجدر الإشارة أن الدستور المصري الصادر سنة 1971 قد خلا من أي حكم يوجب تسبيب الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي، ومع ذلك فإن القانون رقم 145 لسنة 2006 قد تضمن هذا الحكم، الأمر الذي استحسنه الكثير من الفقهاء، ليأتي بعد ذلك دستور 2012 ودستور 2014، ويتضمنان النص على هذا الحكم من خلال المادة 35 من دستور 2012، والمادة 45 من دستور 2014.[5]

أما المشرع الجزائري فلم ينص قبل صدور قانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 على تسبيب الأمر بالحبس المؤقت، واكتفى بتسبيب أمر تمديد الحبس المؤقت،[6] الأمر الذي جعله محل انتقاد من طرف الفقهاء، إذ أنه من باب أولى تسبيب قرار الوضع في

---

(1) حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 71.

(2) عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 112.

(3) المادة 139 من القانون رقم 150 لسنة 1950، المصدر السابق.

(4) أحمد المهدي وأشرف شافعي، المرجع السابق، ص 28.

(5) سري محمود صيام، ضمانات الحبس الاحتياطي في الدستورين البحريني والمصري على ضوء المعايير الدولية، المجلة القانونية، العدد الخامس، البحرين، 2016، ص 39 – 40.

(6) حمزة عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص 71.

الحبس المؤقت قبل تسبيب أمر التمديد، لذلك طالبت العديد من الأصوات بضرورة النص على تسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت[1]، ليستجيب المشرع بعد ذلك لتلك الآراء بنصه على تسبيب أمر الوضع بالحبس المؤقت من خلال المادة 123 مكرر من القانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 التي جاء فيها "**يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون**"،[2] ثم عدلت هذه المادة بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 حيث جاء فيها "**يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد:**

1 - انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة

2 - أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة

3 - أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد

4 - عدم تقيد المتهم بالتزامات الرقابة القضائية دون مبرر جدي

يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهة إلى المتهم وينبهه بأن له ثلاثة أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه

يشار إلى هذا التبليغ في المحضر".[3]

إن هدف المشرع من إلزامية تسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت هو إمكانية مراقبته من طرف غرفة الاتهام باعتبار هذا الإجراء قابل للاستئناف أمامها، ولسد الثغرة التي كانت

---

[1] خطاب كريمة، المرجع السابق، ص 65 – 66.

[2] المادة 123 مكرر من القانون رقم 01–08، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 34، المؤرخ في 26 يونيو 2001، والمعدل والمتمم بالأمر رقم 21–11 المؤرخ في 25 أوت 2021.

[3] – المادة 123 مكرر من الأمر رقم 15–02، المصدر السابق.

تكتنف هذا الإجراء قبل صدور القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، إذ أن البساطة التي كانت تغلب على هذا الإجراء وسهولة الأمر به كانت تشجع على الإفراط فيه.[1]

الفرع الثاني: مدة الحبس المؤقت

في التشريع الفرنسي وبالرجوع إلى المادة 1/145 المعدلة بالمادة 58 من أمر 15 جوان 2000، نجدها قد حددت مدة الحبس المؤقت، بحيث أنه لا يجوز في مواد الجنح أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أكثر من أربعة أشهر، ولا يجوز أن تزيد فترة تمديدها إلا لشهرين وذلك في الحالة التي لا يكون فيها المتهم مسبوقا قضائيا بعقوبة جناية أو عقوبة الحبس دون إيقاف تنفيذ لمدة تزيد عن سنة لارتكابه جنحة من جرائم النظام العام، أو أن الجريمة المنسوبة للمتهم لا تزيد العقوبة المقررة لها عن خمس سنوات.

أما إذا كانت إحدى الشروط المذكورة متوفرة، فيجوز لقاضي الحريات والحبس بصفة استثنائية أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر مراعيا في ذلك نفس إجراءات إصدار الأمر الأصلي، خاصة إجراء المرافعة الوجاهية، مما يعني أن مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح لا يجوز أن تزيد عن ستة أشهر إلا استثناء،[2] حيث يمكن أن يصل الحد الأقصى إلى سنة، كما يمكن أن يصل الحد الأقصى إلى سنتين في بعض الجرائم التي تصل مدة عقوبتها إلى عشر سنوات على الأكثر،[3] أما عن كيفية حساب مدة الحبس الاحتياطي، فإن القضاء الفرنسي قد استقر إلى أن آجال الحبس المؤقت تسري من يوم إلى مثله من الشهر الموالي، أي أن الأجل يحسب كاملا.[4]

أما في مواد الجنايات، ومنذ صدور قانون 17 يوليو 1970 فإن الأمر الصادر بالحبس المؤقت من طرف قاضي التحقيق، أو قاضي الحريات والحبس بعد التعديل غير مقيد بمدة

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 113.

[2] خطاب كريمة، المرجع السابق، ص 73 – 74.

[3] أمين مصطفى محمد، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 87.

[4] حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 74.

معينة، على خلاف ما جاء في مواد الجنح، حيث تحدد مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات ابتداء بسنة، قابلة للتمديد استثناء بأمر مسبب من قاضي الحريات والحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، حيث تراعى نفس الإجراءات والشروط المقررة للتمديد في مواد الجنح، فالمشرع الفرنسي لم يعتمد حدا أقصى للحبس المؤقت في مادة الجنايات، ولعل مرجع ذلك ما قضى به التشريع الفرنسي من جواز طعن المتهم سواء في الجنايات أو الجنح، عن طريق الاستئناف أو النقض في الأمر الصادر بحبسه.[1]

وبالنسبة للأحداث، فنجد أن تنظيم مدة الحبس المؤقت منصوص عليه في الأمر الصادر في 2 فيفري 1945 المتعلق بشؤون الأحداث، والذي جرت عليه عدة تعديلات، أحدثها تم بالقانون رقم 2000-516 الصادر في 15 يونيو 2000 المتعلق بقرينة البراءة، حيث جاء تنظيم مدة الحبس المؤقت للأحداث على النحو التالي:

لا يجوز إصدار أمر بالحبس المؤقت بالنسبة للأحداث الذين لم يبلغ سنهم الثالثة عشر، في مواد الجنح، نجد أن المشرع لا يجيز إصدار أمر بالحبس المؤقت بالنسبة للحدث الذي لم يبلغ السادسة عشرة من عمره، أما الحدث الذي بلغ سنه السادسة عشر ولم يبلغ الثامنة عشر، فيجوز إصدار أمر بحبسه مؤقتا لمدة لا تتجاوز الشهر، قابلة للتجديد مرتين كحد أقصى، مع مراعاة قواعد الاستجواب، شرط أن تكون العقوبة التي من الممكن أن تصدر في حقه لا تتجاوز السبع سنوات، فإذا كانت العقوبة تزيد عن السبع سنوات، فإن مدة الحبس المؤقت لا يجب أن تتجاوز الأربعة أشهر، قابلة للتمديد لأربعة أشهر، مع مراعاة القواعد الخاصة بالاستجواب والتسبيب المنصوص عليها في المادة 145-3 ق إ ج ف، حيث أنه وعلى خلاف النظام المطبق على البالغين، فإن الحد الأقصى للحبس المؤقت في هذه الحالة هو سنة.

أما في مواد الجنايات، فالمشرع الفرنسي هنا يجيز حبس الحدث الذي بلغ سنه الثالثة عشر ولم يتمم السادسة عشر مؤقتا، لمدة ستة أشهر، قابلة لتمديد بموجب أمر مسبب مرة واحدة لستة أشهر أخرى وبصفة استثنائية، مع مراعاة قواعد الاستجواب، أما بالنسبة للحدث الذي بلغ سنه السادسة عشر، ولم يتمم الثامنة عشر، فيجيز المشرع الفرنسي حبسه مؤقتا لمدة لا

[1] قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص 120 – 121.

تزيد عن سنة، قابلة للتمديد لستة أشهر، شرط ألا يتجاوز الحد الأقصى للحبس المؤقت سنتين، مع مراعاة قواعد الاستجواب والتسبيب المنصوص عليها في المادة 145-3 ق إ ج ف.[1]

أما في التشريع المصري، فنجد أنه قبل التعديل بالقانون رقم 145 لسنة 2006 قد وضع حدا أقصى للحبس الاحتياطي في مواد الجنح فقط، أما بعد التعديل بالقانون سالف الذكر، فقد وضع المشرع حدا أقصى في مواد الجنح، كما أنه وضع حدا أقصى في مواد الجنايات كذلك، حيث أصبح الحد الأقصى في مواد الجنح هو ستة أشهر، أما في مواد الجنايات فالحد الأقصى للحبس الاحتياطي هو ثمانية عشر شهرا، وفي الحالة التي تكون فيها عقوبة الجناية هي السجن المؤبد أو الإعدام، فإن الحد الأقصى للحبس الاحتياطي هو سنتين.

ثم إن مدة الحبس الاحتياطي تختلف حسب الجهة مصدرة القرار، حيث أن مدة الحبس الاحتياطي التي تصدرها النيابة العامة لا يتجاوز أقصاها أربعة أيام حسب ما جاء في نص المادة 201 ق إ ج م، ولا يمكن للنيابة العامة إصدار أمر بتمديد هذه المدة، فإن كانت هنالك ضرورة لتمديد هذه الفترة، فيتعين على النيابة العامة أن تعرض الملف قبل انقضاء المدة الأصلية على القاضي الجزئي، ثم على محكمة الجنح مستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، أو على محكمة الجنايات المختصة.[2]

أما بالنسبة لقاضي التحقيق، فإنه بالرجوع إلى المادة 142 المعدلة بالقانون رقم 145 لسنة 2006، فإنه لا يمكن أن يتجاوز الحد الأقصى للحبس الاحتياطي في مجموعه خمسة وأربعين يوما، حيث يصدر أمره بحبس المتهم احتياطيا لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما، قابلة للتمديد لمدد مماثلة لا يتجاوز مجموعها خمسة وأربعين يوما، وتجدر الإشارة إلى أنه قبل التعديل بالقانون رقم 145 لسنة 2006، كان الحد الأقصى للحبس الاحتياطي الصادر بأمر قاضي التحقيق هو ستون يوما، مما جعل هذه المدة محل انتقاد كثير من الفقهاء، إلى أن جاء التعديل

---

[1] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 40 – 41.

[2] محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 96 – 98.

السالف الذكر ليستجيب لتلك الانتقادات بتخفيض الحد الأقصى إلى خمسة وأربعين يوما كما سبق وذكرنا.[1]

وبالنسبة لمدة الحبس الاحتياطي الصادرة من طرف القاضي الجزئي، فبالرجوع إلى نص المادة 202 ق إ ج م قبل التعديل بالقانون رقم 145 لسنة 2006 نجد أن الفقرة الثانية من المادة كانت تمنح للقاضي الجزئي سلطة تمديد فترة الحبس الاحتياطي لحد أقصاه خمسة وأربعون يوما، والملاحظ من نص المادة أن القاضي الجزئي يمكنه أن يأمر بتمديد الحبس الاحتياطي لمدة خمسة وأربعين يوما دفعة واحدة، كما أن صياغة النص كانت قد أثارت لبسا يوحي بأن مدة الخمسة والأربعين يوما تحتسب فيها المدة التي صدرت بأمر النيابة العامة، الأمر الذي كان محل انتقاد من فقهاء القانون، حيث أنهم طالبوا بأن يتقيد القاضي الجزئي عند تمديد الحبس الاحتياطي بألا تزيد كل مدة على خمسة عشر يوما، كما هو الحال بالنسبة للتمديد الصادر من طرف قاضي التحقيق، مما أدى بالمشرع المصري إلى استبدال الفقرة الثانية من المادة 202 بالقانون 145 لسنة 2006 حيث أصبح النص بالصيغة التالية **"وللقاضي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو لمدد متعاقبة لا تجاوز كل منها خمسة عشر يوما، وبحيث لا تزيد مدة الحبس الاحتياطي في مجموعها على خمسة وأربعين يوما".**[2]

وحسب نص المادة الجديد، فإن أمر تمديد الحبس الاحتياطي الصادر من القاضي الجزئي أصبح لا يجاوز الخمسة عشر يوما استجابة لانتقادات الفقه، كما أن مدة الأربعة أيام الصادرة من طرف النيابة العامة تحتسب ضمن الخمسة والأربعين يوما المقررة للقاضي الجزئي، بما يعني أن المدد التي يأمر بها القاضي الجزئي عند وصول الملف إليه لا يمكن أن تتجاوز الواحد والأربعين يوما.

---

[1] سري محمود صيام، الحبس الاحتياطي في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 44.

– أنظر أيضا – بوقادوم يحياوي صليحة، الجهات الآمرة بالحبس المؤقت، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 3، الجزائر، 2017، ص 393.

[2] المادة 202 من القانون رقم 145 لسنة 2006، المصدر السابق.

كما يأتي دور محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بالنسبة إلى الحبس الاحتياطي عقب انقضاء مدة الحبس الأقصى التي صدر الأمر بها سواء من قاضي التحقيق أو من القاضي الجزئي، حيث أنه بالرجوع إلى المادتين 143 و203 ق إ ج م، نجد أن لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أن تقوم بتمديد الحبس الاحتياطي بناء على إحالة الملف إليها من طرف قاضي التحقيق، أو عرضه عليها من طرف النيابة العامة، والاختلاف بين حالتي إحالة الملف وعرضه يكمن في أن المحكمة لا تستمع في الحالة الأولى إلى أقوال قاضي التحقيق، بينما في الحالة الثانية فإنه يتعين عليها أن تستمع إلى أقوال النيابة العامة، وتجدر الإشارة إلى وجوب سماع المحكمة إلى أقوال النيابة العامة في حالة إحالة الملف إليها، باعتبار النيابة العامة طرفا في الدعوى.[1]

أما بخصوص مدة الحبس الاحتياطي، فإنه قبل استبدال المادة 143 بالقانون رقم 145 لسنة 2006، كان لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أن تقوم بتمديد الحبس الاحتياطي في الحالتين، إحالة وعرض الملف، لمدة أقصاها خمسة وأربعون يوما في كل مرة، على أن لا تتجاوز الحد الأقصى الذي كان محددا بستة أشهر، وذلك أثناء مرحلة التحقيق قبل رفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة.

أما بعد استبدال المادة 143 بالقانون السالف الذكر فإن المشرع قد خفض الحد الأقصى للحبس الاحتياطي بالنسبة إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، إلى ثلاثة أشهر في الجنح، وخمسة أشهر في الجنايات، حيث أن المدة التي تملكها هذه المحكمة في مواد الجنح تكون هي المكملة للحد الأقصى الذي هو ثلاثة أشهر بعد استنزال خمسة وأربعين يوما، حيث يمكنها أن تصدر هذه المدة مرة واحدة أو لمرات متعاقبة، أما في مواد الجنايات، فالمدة التي تملكها هذه المحكمة تكون هي المكملة للحد الأقصى والذي هو خمسة أشهر بعد استنزال خمسة وأربعين يوما.[2]

---

[1] سري محمود صيام، الحبس الاحتياطي في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 46 – 49.

– أنظر أيضا – أحمد المهدي وأشرف شافعي، المرجع السابق، ص 43.

[2] قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص 121.

أما فيما يخص المحكمة الجزئية، وبالرجوع إلى نص المادة 151 ق إ ج م، فإننا نجد أنها تصبح مختصة بعد رفع الدعوى الجنائية إليها في مواد الجنح بأن تقرر استمرار حبس المتهم المحبوس احتياطيا، أو حبس المتهم المفرج عنه أثناء نظرها في موضوع الدعوى، حيث أنها لم تكن مقيدة بحد أقصى للحبس الاحتياطي قبل التعديل الذي صدر بموجب القانون رقم 145 لسنة 2006.

أما بعد صدور القانون السالف الذكر فإنه بموجب المادة 143 المستبدل بها القانون الأخير، أصبح الحد الأقصى للحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق وسائر مراحل الدعوى هو ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، حيث أنه لا يمكن أن يتجاوز ستة أشهر، فإن كانت المحكمة الجزئية هي التي أمرت بحبس المتهم بعد أن أحيل إليها مفرجا عنه، دون أن يحبس في مرحلة التحقيق، فإن المدة التي تملكها هذه المحكمة هي ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة الحرية، شرط أن لا تتجاوز ستة أشهر، أما إذا أحيل إليها محبوسا أو مفرجا عنه وقد سبق حبسه، فإن المدة التي تملكها المحكمة الجزئية هي المكملة للحد الأقصى السابق الذكر.

والجدير بالذكر أن هذا التعديل يكون في بعض الأحيان لصالح المتهم، حيث أنه إذا كان الحد الأقصى للعقوبة السالبة الحرية هو سنة فإن مدة الحبس الاحتياطي التي لا يمكن للمحكمة الجزئية أن تتجاوزها هي أربعة أشهر، حيث أن المتهم إذا كان قد استوفى الحد الأقصى للحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي، والذي هو ثلاثة أشهر، فإن المدة التي يمكن للمحكمة لجزئية أن تصدرها لا يجب أن تتجاوز الشهر، كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد لمحكمة الموضوع مدة معينة لا يجب أن تتجاوزها في إصدارها لأمر الحبس الاحتياطي، إلا أن الفقه يرى أن المدة المقررة لمحكمة الموضوع في مواد الجنح هي خمسة عشر يوما قابلة للتجديد.[1]

تبقى لنا الآن مدة الحبس الاحتياطي من محكمة الجنايات، حيث أن المشرع منحها صلاحية الأمر بالحبس الاحتياطي أو الأمر بتمديده في حالتين:

---

[1] سري محمود صيام، الحبس الاحتياطي في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 49 – 50.

الحالة الأولى هي إذا كانت الجريمة المنسوبة للمتهم جناية، وكانت الدعوى الجنائية لا تزال في مرحلة التحقيق، وكان المتهم قد استوفى الحد الأقصى للحبس الاحتياطي في هذه المرحلة والذي حدد بخمسة أشهر، حيث أنها باعتبارها المختصة بالنظر في الجنايات، وبناء على طلب جهة التحقيق، يمكن أن تأمر بتمديد الحبس الاحتياطي لمدة لا تزيد عن خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، حيث أن مدة الحبس الاحتياطي لا يجب أن تتجاوز ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، أي أنها لا يجب أن تتجاوز الثمانية عشر شهرا، كما أنها لا يمكن أن تتجاوز السنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام، والملاحظ من نص المادة 143[1] أنه لمحكمة الجنايات أن تستوفي الحد الأقصى السالف الذكر في مرحلة التحقيق بناء على طلب جهة التحقيق، فإن كان الأمر كذلك، فإنه يتعين الإفراج عن المتهم ليكمل مراحل الدعوى الجنائية وهو مفرج عنه.

أما الحالة الثانية، فهي إذا كانت الجريمة المنسوبة للمتهم جناية، وتم إحالة الدعوى الجنائية إلى محكمة الجنايات، حيث أنه بالرجوع إلى المادة 151، نجد أنه إذا كان المتهم محبوسا، فلهذه المحكمة سلطة الأمر باستمرار حبسه أثناء النظر في موضوع الدعوى، كما أن المشرع لم يقيدها بمدة محددة سواء بالنسبة للحبس في كل مرة، أو بالنسبة للأمر بمده كلما انقضت هذه المدة،[2] إلا أن الفقه يرى بأن تتقيد المحكمة بتمديد الحبس لمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد مرة أو لعدة مرات.

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة الجنايات عند إصدارها لأمر الحبس الاحتياطي، أو لأمر تمديده، أثناء نظرها في موضوع الدعوى، يجب عليها أن تتقيد بالحد الأقصى للحبس الاحتياطي في مواد الجنايات، والذي تدخل في حسابه جميع المدد التي صدرت أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، وفي سائر مراحل الدعوى، كما تدخل فيها مرحلة إعادة المحاكمة، إذا تم نقض الحكم الصادر فيها من طرف محكمة النقض.

---

[1] المادة 143 من القانون رقم 145 لسنة 2006، المصدر السابق.

[2] إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 141.

كما تجدر الإشارة إلى أنه وحسب نص المادة 151 في فقرتيها الثانية والثالثة، إذا تم إحالة الدعوى الجنائية إلى محكمة الجنايات في غير أدوار الانعقاد، أو في حالة صدور حكم بعدم الاختصاص، فإن أمر الحبس الاحتياطي يصبح من اختصاص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، وهي ملزمة بالتقيد بالحد الأقصى السالف الذكر.[1]

أما بالنسبة للأحداث، بالرجوع إلى نص المادة 119 من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008، نجد أن المشرع المصري لا يجيز إصدار أمر بالحبس الاحتياطي في حق الحدث الذي لم يبلغ الخامسة عشر من عمره، حيث علل الفقهاء ذلك بانتفاء موجبات الحبس الاحتياطي، فمن غير المعقول تصور طمس الأدلة من طرف الطفل، كما أن احتمال هروبه ضئيل.

كما أن المشرع في الأصل لا يقرر عقوبة للطفل في هذا السن، وبالمقابل نجد أن المشرع المصري قد أجاز للنيابة العامة إيداعه في إحدى دور الملاحظة إذا كانت الضرورة تستدعي التحفظ عليه، على أن لا تتجاوز مدة الإيداع أسبوعا، قابلا للتمديد من طرف المحكمة وفقا لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في ق إ ج م، كما أن المشرع أجاز بدلا من هذا الإجراء تسليم الطفل إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه، من أجل المحافظة عليه وتقديمه عند الطلب.[2]

أما بالنسبة للأحداث الذين بلغ سنهم الخامسة عشر ولم يتمموا الثامنة عشر، فتنطبق عليهم أحكام الحبس الاحتياطي الخاصة بالبالغين، والمنصوص عليها في ق إ ج م، وبناء على ذلك، فإنه يجوز حبس الحدث احتياطيا طالما توافرت الشروط الآتي ذكرها:

- أن تكون الجريمة المنسوبة للحدث جناية أو جنحة مقرر لها عقوبة تفوق الثلاثة أشهر، أو جريمة مقرر لها عقوبة تزيد عن ثلاثة أشهر وليس للمتهم الحدث محل إقامة معلوم (المادة 134 ق إ ج م).

---

[1] سري محمود صيام، الحبس الاحتياطي في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 51 – 53.

[2] نجاة مصطفى قنديل، موقف التشريعات الجنائية من الحبس الاحتياطي بالنسبة للأحداث (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 57، مصر، 2015، ص 232 – 233.

- أن يصدر الأمر بالحبس الاحتياطي من قبل السلطة المختصة بالتحقيق، فلا يجوز للمدعي المدني أو الضحية طلب حبس المتهم احتياطيا (المادة 152 ق إ ج م).

- أن تكون دلائل الاتهام متوفرة تحت طائلة بطلان الحب الاحتياطي، مما يستوجب بطلان الدليل المستمد منه (المادة 134 ق إ ج م).

- أن يتم استجواب المتهم قبل إصدار أمر الحبس الاحتياطي في حقه (المادة 134 ق إ ج م).

وتجدر الإشارة إلى أن بعض فقهاء يرون أنه من حق فئة الأحداث أن يخصص لهم المشرع المصري أحكاما خاصة بهم في شأن الحبس الاحتياطي، بحيث تقل مدته القصوى عن تلك المقررة للبالغين.[1]

أما عن التشريع الجزائري، فإننا وبالرجوع إلى نصوص ق إ ج ج منذ قانون 66-155 إلى غاية آخر تعديل الصادر بموجب الأمر رقم 15-02 نجد أن المشرع قد أولى أهمية بالنسبة لمدة الحبس المؤقت بأن وضع لها حدا أقصى، تأكيدا لطبيعته الاستثنائية، ولا يعني ذلك وجوب بقاء المتهم طيلة تلك المدة في الحبس المؤقت، إذ أن قاضي التحقيق مطالب بأن ينهي التحقيق في آجال معقولة حتى مع عدم وجود نص بذلك، حيث يعول كثيرا على ضمير قاضي التحقيق في عدم الإسراف في اللجوء إلى هذا الإجراء أو التمديد به.

وقبل الخوض في مدد الحبس المؤقت في التشريع الجزائري، تجدر الإشارة إلى أن مدة الحبس المؤقت قد أثارت بعض الإشكالات منها كيفية حساب هذه المدة، وبداية سريانها، فعن كيفية حساب المدة، إذا تم تطبيق نص المادة 726 ق إ ج ج، فسيترتب عن ذلك إجحاف في حق المتهم المحبوس، لذلك يرى الأستاذ حمزة عبد الوهاب أنه يجب الرجوع إلى أحكام القضاء الفرنسي في هذا الصدد، أما عن بداية سريان هذه المدة، فالإشكال المطروح هو أن المتهم قد يكون موضوع أمر إحضار، أو أمر بالقبض، كما أنه قد يتم القبض عليه خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل بها القاضي مصدر الأمر، حيث أن مدة تحويله قد تطول، فما هو التاريخ الذي يجب اعتماده لبداية الحبس المؤقت؟ حيث يرى الأستاذ أحسن

[1] نجاة مصطفى قنديل، المرجع السابق، ص 240 – 242.

بوسقيعة أنه في حال تم ضبط المتهم بناء على أمر الإحضار، فإن المدة لا تبدأ من تاريخ تنفيذ الأمر، وإنما من تاريخ إيداعه المؤسسة العقابية بعد مثوله أمام قاضي التحقيق، أما إذا تم ضبطه بناء على أمر بالقبض، فيبدأ الحساب المدة من تاريخ تنفيذ الأمر، أما عن الحالة التي يتم فيها ضبط المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق بناء على أمر إحضار، فإن الأستاذ حمزة عبد الوهاب يرى بأن يتم الأخذ بالتفسير الذي قالت به محكمة النقض الفرنسية، أن بدأ حساب الأربعة أشهر يكون من تاريخ إيداع المتهم السجن. [1]

وبالنسبة لمدة الحبس المؤقت، فبالرجوع إلى الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، نجد أن المشرع قد خفض من مدة الحبس المؤقت أمام قاضي التحقيق، دون أن يقوم بتخفيضها أمام غرفة الاتهام، ومن أجل الخوض في مدد الحبس المؤقت التي نص عليها المشرع ضمن ق إ ج ج، سنتطرق إليها خلال مرحلتين، حيث أننا سنبدأ بمرحلة التحقيق، ثم مرحلة المحاكمة:

أولا: مرحلة التحقيق

تختلف مدة الحبس المؤقت خلال مرحلة التحقيق بين مواد الجنح ومواد الجنايات على النحو التالي:

1) - في مواد الجنح: قبل صدور الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، نجد أن المادة 124 ق إ ج ج كانت قد حددت مدة الحبس المؤقت بعشرين يوما غير قابلة للتجديد، كما أنه لا يجوز الأمر بهذه المدة إلا إذا توافرت الشروط التالية:

- إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة يساوي أو يقل عن سنتين.
- إذا كان المتهم متوطنا بالجزائر.
- إذا لم يكن قد صدر في حق المتهم حكم سابق من أجل جناية، أو بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر لارتكابه جنحة من جنح القانون العام.[2]

---

[1] حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 73 – 74.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 106.

أما عن الجنح التي يفوق الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها السنتين، فإن مدة الحبس المؤقت في هذه الحالة لا يجوز أن تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتمديد، كما لا يجوز أن يمتد في كل مرة إلى أكثر من أربعة أشهر.[1]

أما بعد صدور الأمر رقم 15-02، نجد أن المادة 124 ق إ ج ج بعد التعديل قد حددت مدة الحبس المؤقت بشهر واحد غير قابل للتجديد، ولا يجوز الأمر به إلا بتوافر الشروط الآتية:

- إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة يساوي أو يقل عن ثلاث سنوات.
- أن يكون المتهم مقيما بالجزائر.
- أن يكون قد نتج عن الجريمة موت إنسان، أو أنها أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام.[2]

كما نجد أن المادة 125 ق إ ج ج بعد أن عدلت بالقانون رقم 86-05 المؤرخ في 4 مارس 1986،[3] ثم عدلت بعد ذلك بالأمر رقم 15-02 السالف الذكر، فإن مدة الحبس المؤقت في الجنح المقرر لها عقوبة تفوق الثلاث سنوات حبسا، يجب أن لا تتجاوز الأربعة أشهر، وإذا رأى قاضي التحقيق ضرورة لإبقاء المتهم محبوسا، جاز له تمديدها بأمر مسبب بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب مرة واحدة غير قابلة للتجديد، لتصبح المدة القصوى للحبس المؤقت في مادة الجنح ثمانية أشهر غير قابلة للتجديد، بعد أن كانت تخول قاضي التحقيق التمديد لعدة مرات ودون قيد أو شرط قبل تعديل سنة 1986.[4]

أما عن الأحداث، بالرجوع إلى المادة 73 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، نجد في مواد الجنح أنه لا يجوز حبس الطفل الذي يتجاوز

---

[1] خطاب كريمة، المرجع السابق، ص 68.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 391 – 392.

[3] المادة 125 من القانون رقم 86–05، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 10، المؤرخ في 4 مارس 1986، والمعدل والمتمم بالأمر رقم 21–11 المؤرخ في 25 أوت 2021.

[4] عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 392.

سنه الثلاث عشر سنة مؤقتا إلا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة يفوق الثلاث سنوات، كما اشترط المشرع لإيداع الحدث الحبس المؤقت في حالة كان سنه من ثلاثة عشر سنة إلى أقل من ستة عشر سنة، أن تكون الجنحة تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام، أو أن يكون الحبس المؤقت ضروريا لحماية الطفل، بحيث لا تتجاوز مدة الحبس المؤقت شهرين غير قابلة للتجديد، أما الحالة التي يكون فيها سن الطفل من ستة عشر سنة إلى أقل من ثمانية عشر سنة، فإن مدة الحبس المؤقت هنا لا يجب أن تتجاوز شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة، بمعنى أن الحد الأقصى للحبس المؤقت بالنسبة للأحداث في مواد الجنح هو أربعة أشهر. [1]

2) - في مواد الجنايات: في مواد الجنايات، نجد أن المادة 125 المعدلة بالقانون رقم 86-05 المؤرخ في 4 مارس 1986[2] بعد أن كانت تخول قاضي التحقيق تمديد مدة الحبس الاحتياطي لعدة مرات دون قيد أو شرط، أصبحت تخول قاضي التحقيق إصدار أمر بالحبس الاحتياطي لا يتجاوز الأربعة أشهر، قابلة للتمديد مرتين.[3]

ثم بعد ذلك، جاءت المادة 125 مكرر لتحدد مددا خاصة ببعض الجرائم من خلال القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001،[4] قبل تعديلها بموجب الأمر رقم 15-02، حيث كانت المدد بالنسبة إلى تلك الجرائم محددة كالآتي:

- بالنسبة للجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية: كان يجوز لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت لخمس مرات، ليصل الحد الأقصى إلى أربعة وعشرين شهرا.
- بالنسبة للجرائم العابرة للحدود، فقد كان يمكن لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت لأحد عشر مرة، ليصبح الحد الأقصى ثمانية وأربعون شهرا.

وفي كلتا الحالتين كان لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت مدة أربعة أشهر قابلة للتمديد مرتين، ليصل الحد الأقصى للجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية إلى ستة وثلاثين

---

[1] حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 80.

[2] المادة 125 من القانون رقم 86-05، المصدر السابق.

[3] خطاب كريمة، المرجع السابق، ص 68 – 69.

[4] المادة 125 مكرر من القانون رقم 01-08، المصدر السابق.

شهرا (أي ثلاث سنوات)، ويصل الحد الأقصى للجرائم العابرة للحدود إلى ستين شهرا (أي خمس سنوات)، حيث أن الفقه كان يرى أن هذه المدد مبالغ فيها بشكل كبير.[1]

كما جاءت المادة 125-1 من القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المستحدثة والمعدلة بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 8 يونيو 2015 لتنظم مدة الحبس المؤقت في الجنايات حيث حددت المدة بأربعة أشهر، قابلة للتجديد في حالة الضرورة مرتين بأمر مسبب من قاضي التحقيق، استنادا إلى عناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، إذا كانت مدة العقوبة المقررة للجريمة هي السجن لأقل من عشرين سنة، كما يجوز له تمديدها ثلاث مرات إذا كانت المدة العقوبة المقررة للجريمة تساوي أو تفوق العشرين سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام، فإن لم تكن هذه المدد كافية، ورأى قاضي التحقيق ضرورة لتمديدها، جاز له تقديم طلب إلى غرفة الاتهام بتمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى، لتفصل غرفة الاتهام في هذا الطلب طبقا للمواد 183 و184 و185 ق إ ج ج، فإن قررت تمديد الحبس المؤقت فلا يجب أن يتجاوز أربعة أشهر غير قابلة للتجديد.

كما أن المادة 125 مكرر ق إ ج ج قد حددت حالات خاصة يجوز لغرفة الاتهام عند توافرها تمديد الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر قابلة للتمديد أربع مرات بنفس الأشكال المنصوص عليها في المادة 125-1 ق إ ج ج، وتتمثل تلك الحالات الخاصة في حالة أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة، أو أنه اتخذ إجراءات لجمع أدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة،[2] لتصبح المدد القصوى في مواد الجنايات على النحو التالي:

- اثنان وثلاثون شهرا بالنسبة للجنايات المقرر لها عقوبة تقل عن عشرين عاما سجنا، تقسم على النحو التالي: أربعة أشهر من طرف قاضي التحقيق قابلة للتمديد مرتين، بالإضافة

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 117.

– أنظر أيضا – محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2014، ص 177 – 178.

[2] حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 77 – 79.

إلى أربعة أشهر قابلة للتمديد أربع مرات من طرف غرفة الاتهام بناء على طلب قاضي التحقيق.

- ستة وثلاثون شهرا بالنسبة للجنايات المقرر لها عقوبة تساوي أو تفوق العشرين سنة سجنا، أو السجن المؤبد أو الإعدام، تقسم على النحو التالي: أربعة أشهر من طرف قاضي التحقيق قابلة للتمديد ثلاث مرات، بالإضافة إلى أربعة أشهر قابلة للتمديد أربع مرات من طرف غرفة الاتهام بناء على طلب قاضي التحقيق.[1]

بالنسبة للأحداث، فبالرجوع إلى المادة 75 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، نجد أن مدة الحبس المؤقت هي شهران، قابلة للتمديد وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، حيث أن كل تمديد لا يجب أن يتجاوز الشهرين، لتكون مدد الحبس المؤقت بالنسبة للأحداث في مواد الجنايات، على النحو التالي:

طبقا لنص المادة 75 من قانون حماية الطفل، نجد أنه يجوز لقاضي الأحداث، أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث في الجنايات المقرر لها عقوبة تقل عن عشرين سنة، أن يصدر أمرا بتمديد الحبس المؤقت لمرتين، طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 125-1 ق إ ج ج، فإذا رأى ضرورة لتمديدها، جاز له أن يقدم طلبا لغرفة الاتهام بتمديدها، ولا يجوز لهذه الأخيرة تمديدها أكثر من مرة واحدة، لتصبح المدة القصوى في هذه الحالة ثمانية أشهر.

أما في الجنايات المقرر لها عقوبة تساوي أو تفوق العشرين سنة، أو السجن المؤبد، أو الإعدام، فإنه يجوز لقاضي الأحداث، أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أن يقوم بتمديد الحبس المؤقت ثلاث مرات، فإذا رأى ضرورة لتمديدها، جاز له تقديم طلب لغرفة الاتهام بتمديدها، طبقا لما نصت عليه كلا المادتين، المادة 75 من قانون حماية الطفل والمادة 125-1 ق إ ج ج، حيث يكون التمديد هنا لمرة واحد غير قابلة للتجديد، لتصبح المدة القصوى في هذه الحالة عشرة أشهر.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 394 – 395.

أما في الحالة التي تستدعي تمديد الحبس المؤقت، بناء على اتخاذ قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف لإجراءات طلب الخبرة أو جمع أدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني، فإن الأستاذ حمزة عبد الوهاب لا يرى مانعا من تطبيق نص المادة 125 مكرر، حيث يمكن للقاضي المختص هنا بعد استنفاذ المدد القصوى، أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لشهرين، قابلة للتجديد أربع مرات.[1]

ثانيا: مرحلة المحاكمة

يحتفظ أمر الوضع بالحبس المؤقت الصادر من جهة التحقيق بقوته التنفيذية إلى غاية صدور حكم في الدعوى من طرف جهة الحكم، كما تجدر الإشارة أن الحبس المؤقت خلال فترة المحاكمة غير محدد المدة، حيث أن مضمون المادة 164 ق إ ج ج يفيد أن المتهم بعد اتصال جهة الحكم بالقضية يجب أن يبقى محبوسا إلى غاية الفصل فيها، أما المادة 165 ق إ ج ج[2] في فقرتها الثالثة قد حددت أجل شهر لانعقاد الجلسة، أي أنه في مواد الجنح يستمر الحبس المؤقت إلى ما بعد صدور أمر الإحالة من طرف قاضي التحقيق في مدة لا تتجاوز الشهر، بعد انتهاء مدة الحبس المؤقت التي أمر بها قاضي التحقيق في مواد الجنح، حيث يتعين على النيابة العامة جدولة القضية للنظر فيها من طرف محكمة الجنح في أجل لا يتعدى الشهر، وإلا أفرج عن المتهم بقوة القانون.

كما أن الأمر في الجنايات لا يختلف عنه في الجنح، حيث أن مدة الحبس المؤقت تبقى مستمرة إلى غاية الفصل في القضية من طرف جهة الحكم، والتي منحها المشرع صلاحية النظر في طلب الإفراج عن المتهم حسب نص المادة 128 ق إ ج ج، أما بعد صدور الحكم، فيتعين الإفراج فورا عن المتهم المحبوس مؤقتا والذي صدر في حقه حكم بالبراءة، أو بعقوبة

---

[1] حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 81 – 82.

[2] المادة 165 من القانون رقم 90-24، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 36، المؤرخ في 18 غشت 1990، والمعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021.

الحبس الموقوفة التنفيذ حتى في حالة استئناف الحكم، أو صدر الحكم بحبسه لمدة لا تتجاوز تلك المدة التي قضاها بالحبس المؤقت طبقا لنص المادتين 311 و365 ق إ ج ج.

بالنسبة للأحداث، فمن خلال القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وبالرجوع إلى المادة 79 منه، نجد أن المشرع لم ينص على أجل يتعين فيه محاكمة الحدث المتواجد بالحبس المؤقت، لذلك فإن الأستاذ حمزة عبد الوهاب يرى أنه يجب اللجوء في هذه الحالة إلى نص المادة 147 من قانون حماية الطفل التي تنص على تطبيق أحكام ق إ ج ج، بحيث يتم محاكمة الحدث المحبوس مؤقتا في أجل لا يتعدى الشهر.[1]

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للأمر بالحبس المؤقت

لا تكفي الشروط الشكلية فقط لإصدار أمر بالحبس المؤقت، بل يجب توافر شروط موضوعية لكي يصبح الأمر بالحبس المؤقت مشروعا، ومن خلال هذا المطلب قمنا بتقسيم الشروط الموضوعية للحبس المؤقت إلى فرعين، تناولنا في الفرع الأول نوع الجريمة، وفي الفرع الثاني استجواب المتهم وتوافر الأدلة الكافية.

الفرع الأول: نوع الجريمة

في التشريع الفرنسي، وبالرجوع إلى نص المادة 143 ق إ ج ف من خلال فقرتها الأولى، نجد أن المشرع الفرنسي قد يجيز إصدار الأمر بالحبس المؤقت في الجنايات على إطلاقها،[2] حيث أن المشرع لم يضع اعتبارات لنوع العقوبة المقررة في مادة الجنايات، أو أن الجناية كانت من جرائم النظام العام، أو الجرائم السياسية أو العسكرية.[3]

أما في مادة الجنح، فقبل صدور قانون 15 يونيه 2000، نجد أن المادة 1/144 ق إ ج ف كانت تفرق بين الجنح المتلبس بها وغير المتلبس بها، حيث يجوز إصدار أمر بالحبس المؤقت في الجنح المتلبس بها المقرر لها عقوبة لا تقل عن سنة حبسا، أما عن الجنح غير المتلبس بها فإن الأمر بالحبس المؤقت هنا جائز إذا كانت العقوبة المقررة لها لا تقل عن

---

[1] حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 83 – 85.

[2] عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 617.

[3] إبراهيم أحمد طنطاوي، المرجع السابق، ص 45.

سنتين حبسا، حيث أن القاضي هنا ملزم بإثبات العقوبة المقررة للجريمة عند إصداره لأمر الحبس المؤقت، أما بعد صدور قانون 15 يونيه 2000، فنجد أن المادة 143 قد حلت محل المادة 144، لتحدد في فقرتها الأولى الجنح التي يجوز فيها الحبس المؤقت، وهي الجنح المقرر لها عقوبة الثلاث سنوات حبس على الأقل، وبذلك فإن المشرع لم يعد يفرق بين الجنح المتلبس بها والغير متلبس بها.

أما عن جرائم الأموال فالمشرع قد أجاز الحبس المؤقت هنا إذا كانت العقوبة المقررة هي خمس سنوات حبسا على الأقل، حيث اشترط المشرع أن لا يكون قد صدر ضد المتهم حكم سابق بالحبس لمدة سنة، أما فيما يخص مواد المخالفات فلم يجز فيه المشرع الفرنسي الأمر بالحبس المؤقت.[1]

أما بالنسبة للمشرع المصري، فبالرجوع إلى المادة 1/134 ق إ ج م المستبدلة بالقانون رقم 145 لسنة 2006 نجد أنه قد أخذ بمعيار جسامة العقوبة للأمر بالحبس المؤقت، حيث أجاز الأمر بالحبس الاحتياطي في الجنايات بأنواعها، أما في الجنح فقد اشترط المشرع توافر حالتين، حيث اشترط في الحالة الأولى أن تكون الجنحة المرتكبة من الجنح المقرر لها عقوبة تقل عن سنة حبسا، وتجدر الإشارة هنا أن المشرع كان يجيز الحبس الاحتياطي في الجنح المقرر لها عقوبة لا تقل عن ثلاثة أشهر حبسا قبل صدورا القانون رقم 145 لسنة 2006، أما الحالة الثانية فهي الحالة التي تكون فيها الجريمة المرتكبة لها وصف جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، ولم يكن للمتهم محل إقامة معروف في مصر، أما بالنسبة المخالفات فلا يجوز فيها الحبس الاحتياطي على إطلاقها.[2]

أما عن المشرع الجزائري، فالملاحظ أنه لم يحدد الجرائم التي يجوز فيه الأمر بالوضع في الحبس المؤقت بنص صريح، لكن ومن خلال المادتين 118 و124 ق إ ج ج نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بمعيار جسامة العقوبة، شأنه شأن المشرع المصري، إذ أنه أجاز الحبس المؤقت في الجنايات بأنواعها، كما أجاز الحبس المؤقت في مواد الجنح شرط أن

---

[1] إبراهيم أحمد طنطاوي، المرجع السابق، ص 51 – 52.

[2] عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 99 – 100.

تكون العقوبة المقررة للجنحة هي الحبس طبقا لنص المادة 118 ق إ ج ج، ولم يفرق المشرع هنا بين الجنح التي تقرر لها عقوبة الحبس فقط أو عقوبة الحبس أو الغرامة، إذ أنه يمكن أن يصدر حكم بالغرامة فقط، حيث أن العبرة هنا بالنص التجريمي لا بالعقوبة الصادرة ضد المتهم، أما بالنسبة للمخالفات، فلا يجوز فيها الحبس المؤقت.[1]

الفرع الثاني: استجواب المتهم وتوافر الدلائل الكافية

في حال تبين للجهة المختصة بإصدار الأمر بالحبس المؤقت التكييف القانوني للجريمة، وارتأت أن تصدر أمرها بالحبس المؤقت، أوجبت التشريعات توافر شرطين أساسيين، تمثلان في ضرورة استجواب المتهم من طرف هذه الجهة، وتوافر أدلة كافية تدعم موقفها في إسناد التهمة إليه.

أولا: استجواب المتهم

في التشريع الفرنسي نجد أن المادة 135 ق إ ج ف تنص على عدم جواز إصدار الأمر بالإيداع في السجن إلا بعد الاستجواب، أما في حالة الهرب فيكون الأمر الصادر أمرا بالقبض،[2] كما نصت المادة 4/145 ق إ ج ف على حق المتهم في استجوابه قبل أن يصدر الأمر في حبسه مؤقتا، حيث أنه تلزم قاضي الحريات والحبس قبل إصداره لهذا الأمر في حال توجهه إلى حبس المتهم، أن يعلمه أنه لن يصدر في حقه قرار بحبسه إلا بعد استجوابه، وأن له الحق في طلب مهلة لإعداد دفاعه، كما أن له الحق في أن يطلب هو أو محاميه أن يتم استجوابه في جلسة علنية ما لم تتعارض هذه العلنية مع ضرورة الحفاظ على الأدلة المسندة للمتهم، أو كان من شأنها أن تمس بحرمة المتهم أو مصالح الغير، ثم يصدر قاضي الحريات والحبس قرارا مسببا بشأن طلب علانية الاستجواب، بعد أن يتلقى ملاحظات النيابة العامة والمتهم ومحاميه، والجدير بالذكر أن عدم مراعاة إجراءات الاستجواب المقرر قانونا يؤدي إلى وجوب إلغاء الأمر بالحبس المؤقت.[3]

---

[1] حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 86 – 87.

[2] محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 65.

[3] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 60 – 61.

أما في التشريع المصري، فقد نصت المادة 134 ق إ ج م المستبدلة بالقانون رقم 145 لسنة 2006 على "**يجوز لقاضي التحقيق بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه، إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، والدلائل كافية، أن يصدر أمرا بحبس المتهم احتياطيا...**"،[1] وبالرجوع إلى هذه المادة نجد أن المشرع المصري قد ألزم قاضي التحقيق باستجواب المتهم ما لم يكن هاربا، قبل إصدار أمر حبسه احتياطيا، حيث أنه يتعين على المتهم معرفة الجريمة لمسندة إليه قبل إصدار أمر حبسه احتياطيا، لكي يتمكن من الوقوف على الظروف والملابسات التي أحاطت به وأدت إلى اتهامه، من أجل إتاحة المجال له كي يقوم بتبرير تلك الظروف والملابسات مما قد يؤدي إلى الإفراج عنه.[2]

أما في حالة هربه فيمكن التجاوز عن شرط الاستجواب، حيث أنه أقام الحجة عليه بفعله، كما أن هربه لا يحول دون الأمر بحبسه احتياطيا، كما يذهب رأي في الفقه إلى أن هناك فرق بين هرب المتهم وغيابه، حيث أن غيابه لا يكفي لاعتباره هاربا، حيث أن المحقق ملزم بإثبات اتصال علم المتهم بأنه مطلوب للتحقيق، ورغم ذلك فقد تعمد الهرب للحيلولة دون استجوابه، فإن قام المحقق بإصدار أمر بحضور المتهم أو أمر بضبطه وإحضاره وامتنع عن الحضور، أو لم يتم القبض عليه اعتبر هاربا، وحينئذ يمكن للمحقق إصدار أمر بحبسه احتياطيا دون استجواب.[3]

كما أنه لا يجوز تنفيذ أمر الحبس الاحتياطي الصادر بحق المتهم الهارب بعد أن تمضي ستة أشهر من تاريخ صدوره ما لم يقم المحقق باعتماده مرة أخرى حسب المادة 1/139 ق إ ج م، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري اشترط لصحة الحبس الاحتياطي أن لا يشوب الاستجواب عيب من العيوب التي تبطله، سواء كان البطلان مطلقا أو نسبيا، لأن الاستجواب

---

[1] المادة 134 من القانون رقم 145 لسنة 2006، المصدر السابق.

[2] محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 65.

[3] إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 70 – 71.

يعتبر وسيلة تحقيق ودفاع في الوقت نفسه، إذ أنه يمكن المتهم من دفع الاتهام عن نفسه، كما اشترط أن يكون الاستجواب قد انتهى قبل صدور الأمر بالحبس الاحتياطي.[1]

وقد اشترط المشرع الجزائري في إصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت وجوب استجواب المتهم من قبل قاضي التحقيق عند الحضور الأول، حيث جاء في نص المادة 118 ق إ ج ج: "**لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم ...**"،[2] كما تجدر الإشارة أنه بالرجوع إلى المادة 100 ق إ ج ج نستخلص من فحواها أنها تنص على سماع المتهم عند الحضور الأول، رغم أن المشرع نص على مصطلح الاستجواب، لكن الأصح حسب رأي الأستاذ حمزة عبد الوهاب هو السماع عند الحضور الأول، حيث أن القاضي هنا يكتفي بتلقي تصريحات المتهم، وبالرجوع إلى نص المادة 157 ق إ ج ج فإن قاضي التحقيق لا يطرح الأسئلة على المتهم تحت طائلة البطلان، إلا في حالة الضرورة التي تجيز له إجراء الاستجوابات والمواجهات وغيرها حسب ما جاء في نص المادة 101 ق إ ج ج كحالة الاستعجال الناجم عن وجود شاهد في حالة خطر الموت، أو وجود دلائل على وشك الاختفاء.

حيث أن المتهم بعد التأكد من هويته وإحاطته علما بالجريمة المنسوبة إليه والدلائل المتوفرة ضده، والعقوبات المقررة لهذه الجريمة، مكنه أن يدلي بإيضاحات قد تساعد على الكشف عن الحقيقة، كما أن السماع عند الحضور الأول يمكن قاضي التحقيق من التأكد من هوية المتهم.[3]

ثانيا: توافر دلائل كافية

لم ينص المشرع الفرنسي صراحة على ضرورة توافر أدلة كافية تسمح بحبس المتهم مؤقتا، وقد برر الفقه الفرنسي ذلك بأن توافر الدلائل الكافية أمر بديهي، لا يحتاج إلى النص عليه من أجل اعتماده، حيث أن سلطة المحقق في الأمر بالحبس المؤقت تنشأ منذ اللحظة

---

[1] محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 65 – 66.

[2] المادة 118 من القانون رقم 01-08، المصدر السابق.

[3] حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 68 – 69.

التي توفرت في دلائل كافية للاتهام، حيث أن المحقق ملزم بتقدير كفايتها، عن طريق استنتاج الصلة الموجودة بين الجريمة والمتهم.[1] وتطبيقا لذلك فقد قضى بجواز مراقبة غرفة الاتهام لوجود دلائل كافية على الاتهام حال تقديرها مدى ملائمة الحبس المؤقت.[2]

بينما نص المشرع المصري صراحة من خلال المادة 134 ق إ ج م على وجوب توافر دلائل كافية قبل إصدار أمر بالحبس الاحتياطي، حيث أنه يجب على المحقق قبل إصداره لأمر الحبس الاحتياطي، أن يتحقق من توفر دلائل كافية ضد المتهم، رغم عدم تحديد المشرع لهذه الدلائل، إلا أنه يتطلبها من خلال المادة المذكورة عند مباشرة أي إجراء من الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية، والتي يعتبر الحبس الاحتياطي أخطرها، لتكون ضمانة مهمة سواء للمشتبه فيهم، أو المتهمين.

وقد عرف الفقه المصري الدلائل الكافية على أنها: "**مجموعة من الوقائع الظاهرة الملموسة التي يستنتج منها أن شخصا معينا هو مرتكب الجريمة**"، فلا يكفي مجرد الشك أو الارتياب، أو هروب المتهم لاعتبارها دلائل كافية، بل تعني كفاية الدلائل قوتها إلى درجة يصح معها إسناد الجريمة إلى المتهم، شرط أن لا ترقى إلى مرتبة دلائل إدانة، حيث يجب أن يترجح معها احتمال الإدانة فقط، حيث تخضع الدلائل الكافية هنا لقاعدة **الشك يفسر ضد مصلحة المتهم**، مما يسمح للمحقق بإصدار الأمر بالحبس الاحتياطي.[3]

كما أن المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرعين السابقين، حيث أنه لم ينص هو الآخر عن ضرورة توافر أدلة كافية لحبس المتهم مؤقتا، غير أن الفقه يعتبر وجود دلائل كافية للأمر بالحبس المؤقت شرطا جوهريا لا ينبغي التغافل عنه، وأن سكوت المشرع عنه هو سكوت ظاهري فقط، إذ أنه من خلال المدة 2/89 ق إ ج ج نلاحظ أن المشرع الجزائري قد علق توجيه الاتهام على توافر دلائل قوية ومتوافقة، ولا يمكن إصدار أمر بالحبس المؤقت دون اتهام، الأمر الذي يوجب توافر دلائل قوية ومتوافقة للأمر بالحبس المؤقت، وتعرف

---

[1] إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 62.

[2] محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 72.

[3] إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع نفسه، ص 59 – 61.

الدلائل القوية والمتوافقة على أنها: "**الشبهات التي تستند إلى ظروف الواقعة، والتي تؤدي للاعتقاد بنسبة الجريمة للمتهم اعتقادا لا يرقى إليه شك**".[1]

ويرى البعض أن الدلائل الكافية هي تلك الأمور التي يعتبر تواجدها دليلا على توافر مجموعة عناصر كافية من أجل توجيه الاتهام إلى الشخص، كما أنها مجموعة من الشبهات المحيطة بالواقعة الإجرامية وبالشخص، مما يوحي إلى أن الواقعة منسوبة إليه، وقد اتفق الفقه على أنه يجب أن تتوافر هذه الدلائل ضد الشخص المراد إصدار أمر بحبسه مؤقتا، سواء كان متهما بجناية أو جنحة مقرر لها عقوبة الحبس، ولا يجب للدلائل أن تكون قوية إلى درجة الجزم بنسبة الجريمة إلى الشخص، إذ أن ترجيحها ارتكاب الجريمة من طرف هذا الشخص يكفي لتوجيه التهمة إليه.[2]

---

[1] حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 89.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية – التحقيق القضائي الابتدائي – الجزء الثاني، بيت الأفكار، الطبعة الأولى، الجزائر، 2022، ص 178 – 179.

الفصل الثاني

درء مخاطر الحبس المؤقت

يعتبر الحبس المؤقت أخطر إجراء ماس بحرية الفرد قبل التحقيق، حيث تتعدد الأضرار الناجمة، كما سبق وأشرنا، عن هذا الإجراء، وقد تكون هذه الأضرار أكثر من المزايا المرجوة منه عند اللجوء إليه، لذا كان لزاما على المشرع أن يحيط المتهم الواقع تحت هذا الإجراء بمجموعة من الضمانات والحقوق قبل، أثناء وبعد صدور هذا الإجراء وحتى بعد انتهاءه، تكريسا لحماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وعلى اعتبار أن قرينة البراءة لا تزال قائمة في حق المتهم، وأن إجراء الحبس المؤقت لا يلغي هذه القرينة.

وعلى اعتبار أن المشرع قد منح مجموعة من الضمانات والحقوق للسجين المدان بموجب حكم قضائي بات، فمن البديهي أن تشمل هذه الضمانات والحقوق المتهم المحبوس مؤقتا، والذي لم تتم إدانته بعد، بالإضافة إلى بعض الضمانات التي تميزه عن غيره من المساجين.

الأمر الذي يدعونا إلى التساؤل عن الضمانات التي منحها المشرع إلى المتهم الواقع تحت إجراء الأمر بالحبس المؤقت، ومدى نجاحها في المحافظة على حقوق المتهم؟ وما هي الحلول التي لجأ إليها المشرع من أجل الحد من هذا الإجراء؟ وكيف يمكن جبر الضرر الناجم عن هذا الإجراء عند اللجوء إليه في الحالات غير المبررة؟

للإجابة عن هذه الأسئلة، سنحاول تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سنتحدث في المبحث الأول عن الضمانات التي لجأت إليها التشريعات لحماية حقوق المتهم داخل المؤسسة العقابية، ثم نتحدث بعد ذلك عن البدائل التي يمكن اللجوء إليها من أجل تجنب إصدار الأمر بالحبس المؤقت، كما سنتحدث عن إجراءات التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، كل ذلك سنتطرق إليه في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الضمانات الممنوحة للمتهم المحبوس مؤقتا

إن الأمر بوضع متهم في الحبس المؤقت هو إجراء يتعارض مع المبادئ التي تأسست من أجل حماية الحرية في الدساتير والتشريعات، لذلك كان لزاما على هذه التشريعات أن تحيط هذا الإجراء بمجموعة من الضمانات تكريسا لتلك الحماية من جهة، وبما لا يتعارض مع مصلحة المجتمع من جهة أخرى، على اعتبار أن إجراء الحبس المؤقت يؤدي إلى تعارض مصلحة المتهم مع مصلحة المجتمع، مما يوجب تغليب مصلحة المجتمع على مصلحة المتهم الخاصة.

وعلى الرغم من ذلك إلا أنه لا يمكن حرمان المتهم من الحقوق والضمانات الممنوحة له قانونا، حتى وإن كان داخل المؤسسة العقابية، لذا فسنتعرض لهذه الحقوق والضمانات من خلال هذا المبحث، حيث سنتطرق للرقابة على شرعية أمر الوضع في الحبس المؤقت في المطلب الأول، ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى حقوق المتهم المحبوس مؤقتا داخل المؤسسة العقابية.

المطلب الأول: الرقابة على شرعية أمر الوضع في الحبس المؤقت

رغم تعدد الأضرار الناجمة عن إجراء الأمر بالوضع في الحبس المؤقت، ورغم الخطورة الكبيرة التي تحيط بهذا الإجراء، والمتمثلة في سلب حرية الفرد المحمية دستوريا، إلا أنه إجراء قانوني يستمد شرعيته من الدستور ومن القانون الذي ينظمه، وبالرغم من هذه الشرعية إلا أنه يبقى إجراء تشوبه الكثير من التجاوزات والانتهاكات، التي أدت بالتشريعات إلى فرض رقابة من بعض الجهات عليه حتى يبقى متسما بتلك الشرعية.

من خلال هذا المطلب سنحاول التطرق إلى الرقابة على شرعية الحبس المؤقت من خلال حق المتهم المحبوس مؤقتا في الاستئناف في الفرع الأول، ثم استئناف النيابة العامة لأمر الوضع في الحبس المؤقت في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حق المتهم المحبوس مؤقتا في الاستئناف

إن إجراء الحبس المؤقت هو إجراء قضائي قابل للطعن فيه أمام الجهة القضائية التي خول لها القانون حق النظر في استئنافه شأنه شأن الأحكام والقرارات القضائية الأخرى القابلة للطعن، فقد منح المشرع الفرنسي للمتهم هذا الحق منذ صدور قانون 17 جويلية 1970، حيث قام المشرع الفرنسي بتعديل المادة 186 ق إ ج ف، والتي أصبح بموجبها الحق للمتهم في استئناف أمر قاضي التحقيق بالوضع في الحبس المؤقت.

وبالرجوع إلى الفقرة الرابعة من نص المادة 186 ق إ ج ف نجد أن المشرع الفرنسي منح المتهم مهلة عشرة أيام لاستئناف الأمر بالوضع في الحبس المؤقت، كما نجد أن المادة 187 في فقرتها الأولى أجازت للمتهم أو لوكيل الجمهورية أن يطلب من رئيس الغرفة النظر في الاستئناف في الحال، دون انتظار انعقاد جلسة غرفة التحقيق، كما أجازت أن تكون الملاحظات من طرف الدفاع أو وكيل الجمهورية مكتوبة.

وقد منحت نفس المادة لرئيس غرفة التحقيق مهلة ثلاثة أيام للفصل في الطلب بأمر غير مسبب، وغير قابل للاستئناف، فإن تبين له عدم توفر الشروط القانونية للأمر بالوضع في الحبس المؤقت، قام بإلغاء أمر قاضي الحريات والحبس وأمر بالإفراج فورا عن المتهم، أما إن تبين له أن الشروط القانونية متوفرة يجب عليه إحالة الملف إلى غرفة التحقيق للنظر في الطلب، كما يجب عليه إخطار النائب العام بهذا القرار، وإبلاغ المتهم عن طريق كاتب المؤسسة العقابية المودع بها.[1]

إلا أن المادة 186 السالفة الذكر تم تعديلها بموجب المادة 6 من القانون رقم 1059 لسنة 2023، ليقتصر استئناف المتهم على عدم التبليغ ورفض الدعوى والأوامر التي تؤثر بالسلب على المصالح المدنية. [2]

---

[1] خطاب كريمة، المرجع السابق، ص 87.

[2] article 186, Modifié par LOI n°2023-1059 du 20 novembre 2023 - article 6 (V), Code de procédure pénale en France.

كما نجد أن لمشرع المصري بدوره قد منح المتهم حق التظلم من أي قرار أو أمر يصدر في شأنه، والأمر بالحبس الاحتياطي هو أحد الأوامر التي نص الدستور المصري على حق المتهم في التظلم فيها بنص المادة 71 من دستور 1971، وقد جاء القانون رقم 145 لسنة 2006 لينظم استعمال حق التظلم من الحبس الاحتياطي خلال فترة زمنية معينة، حيث قام المشرع من خلال هذا القانون بتعديل المادة 167 ق إ ج م، من خلال فقراتها الأولى والثانية والثالثة، إذ أوجب الفصل في أوامر الحبس الاحتياطي أو تمديده أو الإفراج المؤقت خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ رفع الطعن إلى الجهة المختصة، ويترتب على عدم الفصل في هذه المدة وجوب الإفراج عن المتهم، كما خصص المشرع دائرة أو أكثر من دوائر المحكمة الابتدائية، أو محكمة الجنايات للنظر في الاستئناف المرفوع إليها سواء كان بخصوص أوامر الحبس الاحتياطي، أو الإفراج المؤقت.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يكن قد نص على قانون ينظم استعمال حق التظلم من أوامر الحبس الاحتياطي قبل صدور القانون رقم 145 لسنة 2006، رغم أن الدستور كفل هذا الحق للمتهم من خلال المادة 71، حيث يرى بعض الفقهاء أن هذا التعديل جاء متأخرا، رغم أن عدم صدوره من قبل لم يكن يترتب عليه سلب المتهم المحبوس احتياطيا حقه في التظلم، إذ أن هذا الحق مكفول دستوريا.[1]

أما عن المشرع الجزائري فقد منح المتهم الذي صدر في حقه أمر بالوضع في الحبس المؤقت حق استئناف هذا الأمر أمام غرفة الاتهام في نص المادة 123 مكرر ق إ ج ج حيث نصت على أنه "**يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهة إلى المتهم وينبهه بأن له ثلاثة (3) أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه**"[2]، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع كان قد تدارك ثغرة كانت موجودة بعدم النص على استئناف أمر الوضع بالحبس المؤقت قبل تعديل 2001 حيث أنه كان يجيز استئناف أوامر تمديد الحبس الاحتياطي فقط، الأمر

---

[1] محمد علي سكيكر ومنى جاسم الكواري، الحبس الاحتياطي في ضوء التعديلات الواردة بالقانون رقم 145 لسنة 2006 (دراسة مقارنة بين قانوني الإجراءات الجنائية المصري والبحريني)، مصر، 2006، ص 44 – 45.

[2] المادة 123 مكرر من الأمر 01-08، المصدر السابق.

الذي أدى بالفقهاء إلى انتقاد هذا النقص والمطالبة بتداركه وإدراج نص يجيز استئناف الأمر بالحبس المؤقت، لذا فقد استجاب المشرع لتلك الآراء الأمر الذي استحسنه الكثير من الفقهاء، حيث أن المشرع يكون بهذه الخطوة قد أضفى الطبيعة القانونية على أمر الوضع في الحبس المؤقت.[1]

وبالرجوع لنص المادة 123 مكرر ق إ ج ج، نجد أن المشرع قد منح المتهم مدة ثلاثة أيام لاستئناف الأمر بالحبس المؤقت، بدأ حسابها من اليوم الموالي لليوم الذي تم فيه تبليغه بأمر الحبس المؤقت، وحقه في استئناف هذا الأمر، كما ألزم قاضي التحقيق بالإشارة إلى هذا التبليغ في محضر الاستجواب، الأمر الذي يستنتج منه أن إهمال قاضي التحقيق لتنبيه المتهم في حقه في الاستئناف أو عدم الإشارة إلى هذا التنبيه في محضر الاستجواب يعرض أمر الوضع في الحبس المؤقت إلى الإلغاء.[2]

وتنظر غرفة الاتهام في الاستئناف المرفوع إليها، سواء من طرف المتهم أو من طرف محاميه، حيث يكون الاستئناف عن طريق عريضة كتابية في الأجل المحدد في المادة السالفة الذكر، حيث وجود العريضة وجوبي عند الاستئناف، يؤدي عدم الالتزام به إلى خطأ في تطبيق القانون.[3]

وبالرجوع إلى نص المادة 429 ق إ ج ج، نجد أن المشرع قد أضاف نقطة جديدة هي الإفراج الفوري للمحبوسين مؤقتا الذين لم يتم النظر في استئنافهم من طرف غرفة الاتهام في أجل شهرين منذ تاريخ رفع الاستئناف إليها، إذ أن الإفراج عن المحبوسين مؤقتا هنا واجب بقوة القانون.[4]

---

[1] حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 96.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 153 – 154.

[3] عبد الحليم بن بادة، الحبس المؤقت بين ضرورة مقتضيات التحقيق وضمانات حقوق المتهم، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 2، المجلد 6، الجزائر، 2019، ص 114.

[4] لهزيل عبد الهادي ولقليب سعد، الآليات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجديد، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الخامس، الجزائر، 2016، ص 153.

الفرع الثاني: استئناف النيابة العامة لأمر الوضع في الحبس المؤقت

في التشريع الفرنسي، نجد أن المشرع الفرنسي قد منح طبقا للمادة 170 ق إ ج ف لأطراف الدعوى خلال مرحلة التحقيق، حق اللجوء إلى غرفة التحقيق في أي وقت، من أجل إبطال أي إجراء يتبين أنه معيب، ومفاد ذلك أنه يمكن للنيابة العامة أن تخطر غرفة التحقيق، في حال تبين لها أن إجراء من إجراءات التحقيق يشوبه عيب ما.[1] كما نجد من خلال المادة 147 ق إ ج ف في فقرتها الثانية، أن المشرع الفرنسي قد منح للنيابة العامة صلاحية طلب إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا، ويتعين على قاضي التحقيق إرسال الملف إلى قاضي الحريات والحبس خلال فترة خمسة أيام، مضمنا الملف رأيه المسبب، كما يتعين على قاضي الحريات والحبس الفصل في هذا الطلب خلال مدة ثلاثة أيام.[2]

أما في التشريع المصري، فنجد أن حق الاستئناف في أوامر الحبس الاحتياطي وتمديدها حسب ما جاء في القانون رقم 145 لسنة 2006، مكفول فقط للمتهم، لذلك فلا يمكن للنيابة العامة استئناف أوامر الحبس الاحتياطي أو أوامر تمديده، خاصة وأن النيابة هي التي تصدر بحبس المتهم عند مباشرة التحقيق الابتدائي، فلا يتوقع من النيابة العامة أن تطعن في أوامر كانت قد تصدرت بها.[3]

وبالرجوع إلى نص المادة 205 ق إ ج م المستبدلة بالقانون رقم 145 لسنة 2006 في فقرتها الأولى، نجد أن النيابة العامة لها حق الطعن في أوامر الإفراج الصادرة في الحبس الاحتياطي، كما أن المادة 164 ق إ ج م في فقرتها الثانية أجازت للنيابة العامة استئناف الأمر الصادر في جناية بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا، كما نجد أن المادة 166 ق إ ج م قد حددت مدة الطعن بالنسبة للنيابة العامة بأربع وعشرين ساعة من تاريخ صدور أمر الإفراج المؤقت، كما حددت أجل ثمان وأربعين ساعة للفصل في هذا الطعن،

---

(1) article 170, Modifié par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 – article 95, JORF 10 mars 2004 en vigueur le 1er octobre 2004, Modifié par LOI n°2024-449 du 21 mai 2024, Code de procédure pénale en France.

.

(2) article 147, Modifié par Loi n°2000-516, source précédente.

(3) سري محمود صيام، الحبس الاحتياطي في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 125.

الأمر الذي استحسنه بعض الفقهاء، باعتباره من الضمانات الممنوحة للمتهم، حتى لا يظل محبوسا احتياطيا رغم صدور أمر الإفراج عنه، وتوافر مبررات الإفراج.

أما بخصوص الجرائم التي يجوز فيها الطعن من طرف النيابة العامة، فنجد أن المادة 134 ق إ ج م تجيز لقاضي التحقيق إصدار أوامر الحبس الاحتياطي في مواد الجنايات ومواد الجنح التي لا تقل فيها مدة الحبس عن سنة، وعلى ضوء هذه المادة فإنه يحق للنيابة العامة الطعن في أوامر الحبس الاحتياطي في مواد الجنايات والجنح، إلا أنه وإعمالا لنص المادة 164 ق إ ج م المستبدلة بالقانون رقم 145 لسنة 2006 في فقرته الأخيرة، فإن الطعن من طرف النيابة العامة يكون مقتصرا فقط على أوامر الإفراج المؤقت في مواد الجانيات فقط.[1]

أما عن التشريع الجزائري، فنجد أن للنيابة العامة عمل وثيق الصلة بأعمال قاضي التحقيق، حيث يخولها المشرع، بصفتها هيئة تمثل المجتمع وتدافع عن حقوقه، المشاركة في تسيير إجراءات التحقيق ومراقبة حسن سيرها، ومن بين الصلاحيات الممنوحة للنيابة العامة الرقابة على شرعية الحبس المؤقت، إلا أن هذه الرقابة لا تعتبر رقابة قضائية بالمعنى الحرفي للكلمة،[2] إلا في بعض الحالات التي يوجب فيها المشرع على قاضي التحقيق استطلاع رأي النيابة العامة، حيث أن الأمر الصادر من طرف قاضي التحقيق دون استطلاع رأي النيابة العامة رغم وجوبه يترتب عليه البطلان قانونا، رغم عدم تحديد المشرع لحالات البطلان بدقة.

أما بخصوص أمر الحبس المؤقت الصادر من طرف قاضي التحقيق، فلا يشترط المشرع هنا استطلاع رأي النيابة العامة، حيث أن المادتين 123 و123 مكرر لم يتضمنا

---

[1] فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 243 – 244.

[2] رميساء كحول وهشام بوحوش، الرقابة على شرعية الحبس المؤقت، مجلة المعيار، العدد 5، المجلد 26، الجزائر، 2022، ص 321.

هذا الشرط، ورغم ذلك فإن التماسات النيابة العامة الواردة في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق، تعتبر شبه رقابة على الأمر الصادر بالحبس المؤقت.[1]

ورغم ذلك فإن رقابة النيابة العامة على شرعية الحبس المؤقت، تبرز من خلال الدور المنوط بها في الكشف عن العيوب التي اكتنفت إجراءات التحقيق حتى وإن كانت بسيطة، والتي أدت إلى إصدار أمر الحبس المؤقت، أو إصدار أمر الإفراج عن المتهم، عن طريق إخطار غرفة الاتهام.

وقد منح المشرع الجزائري للنيابة العامة حق استئناف أوامر قاضي التحقيق، بما فيها الأمر بالحبس المؤقت، أمام غرفة الاتهام، متى رأت أن هذه الأوامر قد تؤثر بالسلب على سير الدعوى العمومية، سواء كان ذلك ضد مصلحة المتهم أو مع مصلحته، حيث أن النيابة العامة هنا تمارس رقابة مزدوجة على الأمر نفسه، من قبل كل من وكيل الجمهورية والنائب العام، حتى وإن كان الأمر صادرا وفق طلباتها، على اعتبار أن الدعوى العمومية حق خالص للمجتمع، وليست حقا للنيابة وحدها.[2]

وتستمد النيابة حقها في استئناف أوامر قاضي التحقيق من المادتين 170 و171 ق إ ج ج، حيث جاء في نص المادة 170 ق إ ج ج أنه "**لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق**".[3] كما نصت المادة 171 ق إ ج ج على: "**يحق الاستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال**".[4]

من خلال ما جاء في المادتين السابقتين، نجد أن من الأوامر الصادرة من طرف قاضي التحقيق، والتي يمكن للنيابة استئنافها، تلك المتعلقة بالحبس المؤقت، فإن تبين لوكيل الجمهورية أن أمر الحبس المؤقت قد شابه عيب في الإجراءات، وأن المتهم لم يقم باستئناف هذا الأمر، وجب عليه الطعن بالاستئناف، على اعتبار أن النيابة العامة تسهر على تطبيق

---

[1] حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 97 – 98.

[2] رميساء كحول وهشام بوحوش، المرجع السابق، ص 321 – 322.

[3] المادة 170 من الأمر رقم 15–02، المصدر السابق.

[4] المادة 171 من الأمر رقم 15–02، المصدر نفسه.

القانون، فإن كانت المادة 118 ق إ ج ج تجيز لها استئناف أمر رفض إصدار مذكرة إيداع، المخالف لطلب وكيل الجمهورية بحبس المتهم مؤقتا، فبالمقابل تجيز المادتان 170 و171 ق إ ج ج للنيابة العامة استئناف أمر الوضع في الحبس المؤقت حماية للحريات الفردية، وحماية للمجتمع حرصا منها على تطبيق القانون، كما أنها تجيز استئناف النيابة لأمر تمديد الوضع في الحبس المؤقت، على اعتبار أن أمر التمديد هو أحد أوامر قاضي التحقيق التي أجازت المادتان للنيابة العامة استئنافها.[1]

ويكون استئناف وكيل الجمهورية بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة استنادا للمادة 170 ق إ ج ج، حيث يصرح وكيل الجمهورية باستئنافه أمام قلم كتاب المحكمة الذي يقوم بتدوين ذلك التصريح في محضر معد لذلك، وقد حددت المادة أجل ثلاثة أيام لتسجيل الاستئناف تبدأ منذ تاريخ صدور الأمر بالحبس المؤقت،[2] ثم يتولى النائب العام تهيئة القضية في فترة لا تتجاوز الخمسة أيام منذ استلام أوراقها، ثم يقدمها بالإضافة إلى طلباته إلى غرفة الاتهام، والتي تصدر قرارها في طلب الإفراج خلال أجل ثلاثين يوما استنادا للفقرة الثالثة من المادة 127 ق إ ج ج، أما بخصوص الأوامر الأخرى فتصدر غرفة الاتهام قرارها في أجل عشرين يوما استنادا للمادة 179 ق إ ج ج.[3]

أما بخصوص استئناف النائب العام، فبالرجوع إلى نص المادة 171 ق إ ج ج نجد أن الأجل الممنوح للنائب العام في الاستئناف هو عشرون يوما منذ تاريخ صدور أمر قاضي التحقيق، أما من ناحية الأثر فنجد أن استئناف النائب العام لا يحول دون تنفيذ أمر الحبس المؤقت أو أمر تمديده.[4]

---

[1] حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 99 – 100.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 438.

[3] رميساء كحول وهشام بوحوش، المرجع السابق، ص 322 – 323.

[4] حمزة عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص 104.

المطلب الثاني: حقوق المحبوس مؤقتا داخل المؤسسة العقابية

يتمتع المحبوس مؤقتا بمجموعة من الحقوق على غرار باقي المحبوسين داخل المؤسسة العقابية، ومراعاة لوضعيته مقارنة بباقي المحبوسين، على اعتبار أن قرينة البراءة لا تزال قائمة في حقه، نجد أن مشرع قد خصه ببعض الحقوق التي لا يمكن أن يتمتع بها محبوس آخر، لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق للحق المحبوس مؤقتا في معاملة خاصة من خلال الفرع الأول، أما عن الفرع الثاني فسنخصصه للرقابة القضائية على وضعية لمحبوسين مؤقتا.

الفرع الأول: حق المتهم المحبوس مؤقتا في معاملة خاصة

في التشريع الفرنسي، نجد أن المشرع الفرنسي قد أقر بعض الحقوق، إضافة إلى الحقوق المشتركة مع باقي المحبوسين، للمحبوسين مؤقتا، دون غيرهم من المحبوسين، فبالرجوع إلى المادتين 714 و718 ق إ ج ف نجد أن المشرع الفرنسي قد ألزم الجهات المختصة بضرورة حبس المتهم في أحد سجون التوقيف (une maison d'arrêt)، كما أن المحبوسين مؤقتا داخل سجون التوقيف يخضعون لنظام الحبس الانفرادي خلال الليل والنهار، ما لم يفرض التقسيم الداخلي للسجن أو ازدحامه غير ذلك،[1] وتجدر الإشارة إلى أن المادة 714 تم تعديلها بالأمر رقم 478 لسنة 2022 حيث أصبح المحبوسون مؤقتا يخضعون بموجب هذه المادة للشروط المنصوص عليها في المواد L.112-3 و L.211-1 وL.211-2 من قانون السجون،[2] كما تم إلغاء المادة 718 بموجب المادة 20 من القانون رقم 1729 لسنة 2021.[3]

---

[1] ربيعي حسين، الحبس المؤقت وحرية الفرد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق – قسم القانون العام – فرع القانون الجنائي، جامعة الأخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، السنة الجامعية 2008 – 2009، ص 118.

[2] article 714, Modifié par Ordonnance n°2022-478 du 30 mars 2022 - article 6, Modifié par LOI n°2024-449 du 21 mai 2024, Code de procédure pénale en France.

[3] article 718, Abrogé par LOI n°2021-1729 du 22 décembre 2021 - article 20, Code de procédure pénale en France.

كما أننا بالرجوع إلى المادة 145-4 ق إ ج ف في فقرتها الثانية، نجد أن المشرع الفرنسي قد أجاز للمحبوس مؤقتا استقبال زائريه في محبسه بعد أخذ تصريح من قاضي التحقيق، كما ألزم قاضي التحقيق بمنح تصريح الزيارة لأي شخص من أفراد عائلة المحبوس مؤقتا بعد مضي شهر على حبسه ما لم يكن ذلك ضد مجريات التحقيق، فإن رأى قاضي التحقيق أن منح التصريح قد يكون ضد مجريات التحقيق، وجب عليه إصدار قرار مسبب بذلك، كما وجب عليه إبلاغ هذا القرار لطالب التصريح بالزيارة، ومن حق هذا الأخير أن يطلب تصريح الزيارة من طرف رئيس غرفة التحقيق، والذي يتعين عليه أن يبث في هذا الطلب في أجل خمسة أيام، إما بتأييد قرار قاضي التحقيق بقرار مسبب غير قابل للطعن، أو بإلغاء قرار قاضي التحقيق ومنح تصريح الزيارة لطالبه.[1]

ومن خلال الفقرة الرابعة من نفس المادة، نجد أن المشرع الفرنسي قد مكن قاضي التحقيق من إصدار قرار بحظر اتصال المحبوس مؤقتا بغيرة لمدة عشرة أيام قابلة للتجديد مرة واحدة، إذا استدعت مجريات التحقيق ذلك، وقد استثنى المشرع محامي المتهم من هذا الحظر.

كما أن المشرع الفرنسي قد منح المحبوس مؤقتا من خلال المادة D.61 ق إ ج ف[2] حق ارتداء ملابسه المدنية، شرط ألا يقوم قاضي التحقيق بحظر ذلك عليه، بسبب مقتضيات التحقيق، إلا أن هذه المادة تم إلغاءها بموجب المرسوم رقم 368 لسنة 2013،[3] ومن خلال المادة D.62 ق إ ج ف أجاز المشرع عمل المحبوس مؤقتا بناء على طلبه، بما لا يخالف الشروط الواردة في المادة D.432 ق إ ج ف وما يليها من مواد، وقد ألغيت هاتين المادتين بموجب المرسوم رقم 368 السالف الذكر.

---

(1) article 145-4, Modifié par LOI n°2016-1547 du 18 novembre 2016 - article 108, Modifié par LOI n°2024-449 du 21 mai 2024, Code de procédure pénale en France.

(2) article D-61, Abrogé par Décret n°2013-368 du 30 avril 2013 - article 2, Code de procédure pénale en France.

وبالرجوع إلى المادة 148-5 ق إ ج ف، نجدها تجيز لغرفة الاتهام منح المتهم المحبوس مؤقتا تصريحا بالخروج من مكان احتباسه فترة زمنية معينة بناء على طلبه، إذا كانت لديه ظروف تستدعي خروجه كحالة وفاة مثلا، على أن يكون خروجه تحت حراسة الشرطة، أما إذا رفضت غرفة الاتهام طلب المحبوس مؤقتا فإن قرارها هنا غير قابل للطعن أمام محكمة النقض.[1]

أما عن التشريع المصري، فكغيره من التشريعات نجده قد منح المتهم المحبوس احتياطيا مجموعة من الضمانات تهدف إلى تكريس فكرة أساسية هي أن الحبس الاحتياطي عبارة عن إجراء تحقيق وليس عقوبة، وقد نصت على هذه الضمانات المواد من 40 إلى 44 ق إ ج م، حيث نجد أن المادة 40 ق إ ج م توجب بمقتضاها إصدار أمر الحبس الاحتياطي من طرف السلطات المختصة قانونا، كما نجدها توجب معاملة المحبوس احتياطيا داخل المؤسسة العقابية معاملة تحفظ له كرامته، وتمنع إيذاءه بدنيا أو معنويا.

ومن خلال المادة 41 ق إ ج م قام المشرع بمنح المتهم المحبوس احتياطيا حق الحبس في أماكن مخصصة للحبس الاحتياطي، وقد خصص المشرع للمحبوسين احتياطيا من خلال المادة 14 من القرار رقم 396 لسنة 1956 الصادر من طرف رئيس الجمهورية أماكن منفصلة عن أماكن احتباس المحبوسين المحكوم عليهم، حيث نصت المادة 14 من القرار على "**يقيم المحبوسون احتياطيا في أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم من المسجونين**".[2] كما تجيز نفس المادة للمتهم الإقامة بغرفة مؤثثة داخل السجن على حسابه، شرط دفع مبلغ يومي مقابل ذلك.

كما تجيز المادة 15 من نفس القرار للمحبوسين احتياطيا ارتداء ملابسهم الخاصة، إذا لم تقرر إدارة السجن غير ذلك، ومن خلال الماد 16 من القرار السالف الذكر أجاز المشرع للمحبوسين احتياطيا استحضار طعامهم من خارج السجن، أو شراءه من السجن بالثمن

---

[1] إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 172 – 173.

[2] المادة 14 من القرار رقم 396 لسنة 1956، المتضمن قانون تنظيم السجون المصري.

المحدد له،[1] كما نجد أن المادتين 24 و89 من نفس القرار لا تجيزان العمل بالنسبة لمحبوسين احتياطيا، إلا بناء على رغبتهم، فإن رغبوا في العمل وجب أن يتقاضوا أجرا مقابله.[2]

كما نجد من خلال المادة 139 ق إ ج م، أن المشرع المصري قد منح المتهم المحبوس احتياطيا، بعض الضمانات عند إصدار الأمر بحبسه، كإبلاغه بأسباب حبسه، ومنحه حق الاتصال بمن يريد إبلاغه بأمر حبسه، كما تكفل المادة له حق استعانته بمحامي، وعدم جواز تنفيذ أمر الحبس الاحتياطي إذا انقضت ستة أشهر بعد إصدار الأمر إلا إذا قرر المحقق اعتماده لمدة أخرى.

ومن خلال المادة 140 ق إ ج م نجد أن المشرع قد حظر على مأمور السجن السماح باتصال أحد رجال السلطة العامة بالمحبوس احتياطيا إلا إذا كان لديه إذن كتابي من طرف النيابة العامة، ويرجع هذا الحظر إلى صيانة مصلحة التحقيق، وفي نفس السياق نجد المادة 141 ق إ ج م تجيز للمحقق أن يصدر أمرا بمنع اتصال المتهم المحبوس احتياطيا بغيره من المساجين، كما تجيز له منع الزيارة عن المحبوس احتياطيا من أي أحد، إلا أن المادة استثنت من منع الزيارة محامي المتهم، حيث أن زيارة المحامي للمتهم المحبوس احتياطيا ضرورية لكي يستطيع المحامي القيام بدوره في الدفاع خلال مرحلة التحقيق.[3]

في التشريع الجزائري، وبالرجوع إلى القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نجد أن المشرع قد منح للمحبوس مؤقتا مجموعة من الضمانات مراعيا وضعيته طالما أن إجراء حبسه هو في الأصل إجراء احترازي لا عقابي، على اعتبار أن إدانته لم تثبت بعد، وأن قرينة البراءة لا تزال قائمة في حقه.

من بين هذه الضمانات نجد أن المشرع قد أقر للمحبوسين مؤقتا من خلال المادة 47 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إلزامية تخصيص أماكن

---

[1] محمد علي سكيكر ومنى جاسم الكواري، المرجع السابق، ص 42 – 43.

[2] محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 127 – 128.

[3] فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 295 – 296.

منفصلة عن أماكن المحبوسين المحكوم عليهم،[1] كما نص على ضرورة أن تكون هذه الأماكن مهيأة ومجهزة ببعض الخدمات الضرورية، وقد أجاز أن يوضع المحبوس مؤقتا في نظام الاحتباس الانفرادي، ومن خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نجد أن المشرع أكد على ضرورة مراعاة أن تكون حياة المحبوس مؤقتا داخل المؤسسة العقابية أقرب إلى الحياة الطبيعية.

ومن خلال المادة 48 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نجد أن المشرع قد منح المحبوس مؤقتا بعض التمييز عن غيره من المحبوسين، حيث قام بإعفائه من ارتداء البذلة الجزائية، كما أنه قام بإعفائه من العمل دون رغبته حتى وإن كان بمقابل، باستثناء العمل الضروري للحفاظ على نظافة مكان الاحتباس.[2]

وبخصوص طعام المحبوس مؤقتا، نجد أن المادة 63 من القانون السالف الذكر قد نصت على وجوب توفير وجبات غذائية متوازنة للمساجين، كما يمكنهم ارتياد محل البيع الأسبوعي المتواجد بالمؤسسات العقابية لاقتناء ما يلزمهم من مواد تنظيف وزينة وملابس داخلية، شرط عدم شراء السلع التي يحظرها القانون عن المساجين.[3]

الفرع الثاني: الرقابة على وضعية المحبوسين مؤقتا

لم نتمكن من الوصول إلى النصوص التي تنظم رقابة السلطات القضائية على المحبوس مؤقتا داخل المؤسسة العقابية في التشريع الفرنسي.

في التشريع المصري، وبالرجوع إلى المادة 42 ق إ ج م نجد أن المشرع المصري قد أجاز لأعضاء النيابة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية، زيارة السجون العامة والمركزية المتواجدة في دوائر اختصاصهم، من أجل التأكد من عدم وجود محبوس بصفة

---

[1] المادة 47 من القانون 05-04، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخ في 6 فيفري 2005، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018.

[2] المادة 48 من القانون 05-04، المصدر نفسه.

[3] عبد الحليم بن بادة، المرجع السابق، ص 119.

غير قانونية، ومن أجل تلقي شكاوى المحبوسين وتظلماتهم، كما أجاز لهم المشرع الاطلاع على دفاتر السجن، وعلى أوامر الحبس، وأخذ صور منها، ويتعين على مديري السجون وموظفيها تقديم المساعدة اللازمة عند طلبها منهم، ومن خلال المادة 43 ق إ ج م يمكن لأي شخص يعلم بتواجد محبوس بصفة غير قانونية، أو أن محبوسا متواجدا بغير الأماكن المخصصة للحبس، إبلاغ أحد أعضاء النيابة العامة، والذي يتوجب عليه التنقل في الحال إلى السجن وإجراء التحقيق المناسب للتأكد من صحة البلاغ، فإن وجد محبوسا بصفة غير قانونية أمر بالإفراج عنه، وقام بتحرير محضر بذلك.[1]

وبالرجوع إلى المادة 85 من القرار 369 لسنة 1956 المتعلق بتنظيم السجون،[2] نجدها تمنح للنائب العام ووكلائه حق الدخول في أي وقت إلى جميع السجون المتواجدة بدوائر اختصاصهم، من أجل التحقق من:

- أن أوامر النيابة العامة وقاضي التحقيق وقرارات المحاكم تنفذ بشكل شرعي.
- عدم تواجد شخص مسجون بغير وجه حق.
- عدم تشغيل الأشخاص الذين لم تصدر ضدهم أحكام بالأشغال، إلا في الأحوال التي يسمح فيها القانون بذلك.
- تواجد كل فئة من المحبوسين في أماكن الاحتباس المخصصة لها، ومعاملتهم المعاملة المقررة لكل فئة.
- الاستعمال الصحيح للسجلات طبقا لما يقتضي القانون، وعموما مراعاة ما تقضي به القوانين واللوائح، واتخاذ الإجراءات المناسبة في حال تواجد مخالفات داخل السجن، كما يمكنهم تلقي الشكاوى من المساجين وفحص السجلات والملفات القضائية والتأكد من مطابقتها للنماذج المقررة قانونا، ويتعين على مدير السجن أو مأموره أن يمدهم بالبيانات المطلوبة الخاصة بالمهمة المسندة إليهم.

---

[1] محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 131 – 132.

[2] المادة 85 من القرار رقم 369 لسنة 1956، المصدر السابق.

كما منحت المادة 86 من القرار السالف الذكر لرؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وقضاة التحقيق الحق في الدخول إلى السجون المتواجدة بدوائر اختصاصهم، في أي وقت، كما منحت نفس المادة لرئيس ووكيل محكمة النقض حق الدخول إلى جميع السجون، ويتعين على إدارة السجون إبلاغ النائب العام بالملاحظات التي تم تدوينها من طرف الجهات السالفة الذكر.

وبالرجوع إلى المادة 1747 من التعليمات العامة للنيابات،[1] نجدها توجب على المحامين العامين للنيابات الكلية أو من ينوب عنهم، القيام بتفتيش السجون العمومية الواقعة في دوائر اختصاصهم، كما توجب على النيابات الجزئية أو مديريها القيام بتفتيش السجون المركزية التابعة لهم بشكل دوري مرة واحدة في الشهر على الأقل، كما توجب أن يكون التفتيش على نحو مفاجئ، حيث يمكنهم من خلال هذا الإجراء تفحص سجلات السجن، والاطلاع على أوامر القبض والحبس، من أجل التحقق من مطابقتها للنماذج المقررة قانونا، كما يمكنهم تلقي شكاوى المساجين، وطلب أي بيانات يريدونها من مأمور السجن وموظفيه الذين يتعين عليهم موافاتهم بكل ما يطلبونه.

كما نصت المادة 1749 من التعليمات العامة للنيابات على بعض القواعد، التي يجب على أعضاء النيابة مراعاتها أثناء قيامهم بتفتيش السجون، وتتمثل هذه القواعد في:

- أن يكون القائم بالتفتيش هو أقدم أعضاء النيابة.

- أن يقوم المفتش بالاطلاع على أوامر الحبس أو الاعتقال، أو أوامر الإيداع بالسجن أو نماذج التنفيذ، والتأكد من وجود ما يدل عليها بالسجلات، وإن تبين له عدم وجود أمر الاعتقال، جاز له طلب صورة منه.

- في حالة وجود محبوس دون وجه حق، أو تواجد محبوس بغير المكان المخصص له، وجب على عضو النيابة تحرير محضر بالواقعة، قوم من خلاله بإصدار أمر بالإفراج عن المحبوس في الحالة الأولى، أو يأمر بإيداع المحبوس في المكان المخصص له في الحالة الثانية.

---

[1] المادة 1747 من التعليمات العامة للنيابات، المصدر السابق.

- عند عودة عضو النيابة إلى مقر النيابة العامة، تعين عليه استكمال محضر التفتيش، كما يتعين عليه أن يضمنه ما لاحقه من جرائم ومخالفات، ثم يقوم بإخطار المحامي العام للنيابة الكلية، ويقوم بإرسال المحضر إليه.

- في الحالة التي لا يسفر فيها التفتيش عن أية ملاحظات، فلا يجب على عضو النيابة هنا إلا التوقيع على دفاتر السجن، أو مكان الحجز بما يدل على إجراء التفتيش.

واستنادا إلى المادة 1749 مكرر،[1] فيمكن للمحامي العام أن يعهد إلى أحد أعضاء النيابة الكلية بإجراء التحقيق في الجرائم والمخالفات التي تضمنها محضر التفتيش، ثم إرسال القضية بعد إبداء رأيه فيها إلى النائب العام المساعد عن طريق المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف.

وقد أضافت المادة 1750 من التعليمات السالفة الذكر، أنه لا يجوز دخول الأماكن المخصصة للمعتقلين إلا من طرف من يندبهم النائب العام من محامين عامين أو رؤساء نيابة، كما ألزمت المادة رؤساء النيابات الجزئية ومديريها إخطار النائب العام بما يكون في دوائرهم من هذه الأماكن، إما عن طريق المحامين العامين، أو رؤساء النيابات الكلية.

من خلال ما سبق يمكننا القول أن الإشراف القضائي أصبح مقتصرا على السجون المبينة في نص المادة الأولى من قانون تنظيم السجون، أما بخصوص الأماكن المخصصة للمعتقلين فلا يمكن الدخول إليها إلا من طرف النائب العام أو من ينوب عنه من رجال النيابة.[2]

أما في التشريع الجزائري، فنجد أن من مهام قاضي التحقيق متابعة وضعية المحبوسين مؤقتا، عن طريق إعداد لوحة مراقبة للحبس المؤقت، حيث تعلق هذه اللوحة إما في مكتب قاضي التحقيق، أو مكتب كاتب التحقيق، والهدف من ذلك هو تفادي المسؤولية المترتبة قانونا على الحبس التعسفي.

---

[1] المادة 1749 من التعليمات العامة للنيابات، المصدر السابق.

[2] محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 135 – 136.

كما نجد في الواقع العملي، أن قاضي التحقيق عادة ما يقوم عند إصداره قرار الوضع في الحبس المؤقت، بتخصيص قسيمة صغيرة لكل متهم تحتوي على البيانات الخاصة به، والتي تتمثل في اسمه ولقبه ورقم القضية المتابع بها، والتهمة المنسوبة إليه، وتاريخ إيداعه في المؤسسة العقابية، وتاريخ انتهاء مدة الحبس المؤقت، حيث توضع هذه القسيمة في لوحة المراقبة المتواجدة بمكتب قاضي التحقيق، أو مكتب كاتب التحقيق، حيث يتم متابعة مسار المتهم المحبوس مؤقتا عن طريق هذه القسيمة،[1] وتجدر الإشارة إلى أن قاضي التحقيق ملزم بإعداد قائمة عامة كل ثلاثة أشهر، تتضمن جميع القضايا المطروحة عليه، شير فيها إلى تاريخ آخر إجراء تم الأمر به، وبالرجوع إلى المادة 33 من القانون رقم 05-04، نجد أن المشرع قد ألزم قاضي التحقيق بإجراء زيارة واحدة على الأقل للمؤسسات العقابية المتواجد بها محبوسون مؤقتا، بشكل دوري كل شهر، من أجل الاضطلاع على أوضاعهم.[2]

وبالرجوع إلى المادة 203 ق إ ج ج نجد أن المشرع قد منح صلاحية الرقابة على شرعية الحبس المؤقت إلى رئيس غرفة الاتهام، إذ يقوم هذا الأخير بالاطلاع على قائمة القضايا التي بها محبوسون مؤقتا المتواجدة بمكتب التحقيق، حيث أن هذه القوائم ترسل إليه عند نهاية كل فصل متضمنة نوع القضية والأشخاص المتهمين فيها، وتاريخ بداية ونهاية الحبس المؤقت أو تمديده، فإن رأى ما يشوبها قام بتنبيه قاضي التحقيق إلى الأخطاء المرتكبة من أجل تصحيحها، كما يقوم بإرسال نسخ عنها إلى النائب العام في إطار الكشوف الدورية.

كما نجد من خلال المادة 204 ق إ ج ج أن المشرع الجزائري قد منح رئيس غرفة الاتهام حق زيارة المؤسسات العقابية الواقعة بدائرة اختصاصه - بشكل دوري – مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وقد أكدت على ذلك المادة 33 من القانون رقم 05-04 المتعلق

---

[1] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، السنة الجامعية 2009 – 2010، ص 300.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 182.

بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، في فقرتيها الأولى والثانية، حيث منحت بعض القضاة صلاحية القيام بمراقبة دورية للمؤسسات العقابية، والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث.

والهدف من هذه الزيارة هو تفقد الأحوال والظروف الواقعة على المحبوسين مؤقتا، وتلقي شكاويهم، بخصوص ظروف حبسهم ومدته، ومدى سير إجراءات التحقيق بالشكل القانوني، فإذا تبين له ما يشوب إجراءات الحبس المؤقت، أو أن أحد المحبوسين مؤقتا محبوس بشكل غير قانوني، قام رئيس غرفة الاتهام بتوجيه هذه الملاحظات إلى القاضي المختص من أجل القيام بالإجراءات اللازمة، كما يجوز له في حالة تبينه عدم الفصل في طلب الإفراج المرفوع من طرف أحد المحبوسين مؤقتا، أن يخطر غرفة الاتهام، بهدف النظر في وضعيته والبث في مدى ملائمة استمرار حبسه مؤقتا، حيث أن رئيس غرفة الاتهام لا يملك صلاحية اتخاذ قرار بخصوص الإفراج المؤقت بمفرده.[1]

[1] رميساء كحول وهشام بوحوش، المرجع السابق، ص 326.

المبحث الثاني: بدائل الحبس المؤقت والتعويض عنه في الحالات غير المبررة

على الرغم من أن إجراء الحبس المؤقت إجراء يتسم بالشرعية، تلزم ضرورة التحقيق الجهات المختصة اللجوء إليه في كثير من الأحيان، إلا أنه في الأخير يبقى إجراءا يتسبب في العديد من الأضرار، التي تطال المتهم بالدرجة الأولى، كما أنها قد تطال أشخاصا آخرين لا علاقة لهم بالقضية، ولكن تربطهم علاقة قرابة بالمتهم.

لذلك نجد أن الأضرار الناتجة عن الأمر بالوضع في الحبس المؤقت، تعتبر السبب الرئيسي الذي أدى بالتشريعات إلى البحث عن بدائل تجنب الجهات المختصة اتخاذ هذا الإجراء، والبحث عن إجراء يهدف إلى جبر الضرر الناجم عن عنه بعد إصدار الأمر به، من هذا المنطلق ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، مطلب نتحدث فيه عن بدائل الحبس المؤقت، والمطلب الآخر نتحدث فيه عن التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.

المطلب الأول: بدائل الحبس المؤقت

على الرغم من ضرورة اللجوء إلى إجراء الوضع في الحبس المؤقت خلال مراحل الدعوى الجزائية، إلا أن النتائج السلبية لهذا الإجراء عادة ما تكون أكثر من نتائجه الإيجابية، لذلك نجد جل تشريعات العالم إن لم نقل كلها تؤكد على استثنائيته، كما تؤكد على عدم اللجوء إليه إلا عند الضرورة الملحة، ونجد أن أغلب التشريعات قامت بالنص على بدائل لهذا الإجراء، بهدف الحد منه قدر الإمكان.

سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى بدائل الحبس المؤقت، عن طريق تقسيمه إلى فرعين، حيث سنتناول في الفرع الأول البدائل الكلاسيكية للحبس المؤقت، كما سنتناول في الفرع الثاني المراقبة الإلكترونية باعتبارها بديلا مستحدثا للحبس المؤقت.

الفرع الأول: البدائل الكلاسيكية للحبس المؤقت

إن الغرض من اللجوء إلى بدائل الحبس المؤقت هو تجنب الأضرار الناتجة عن هذا الإجراء، والحد منه قدر الإمكان، من خلال هذا الفرع سنحاول التعرف على البدائل الكلاسيكية للحبس المؤقت، المتمثلة في المراقبة القضائية والإفراج المؤقت.

أولا: المراقبة القضائية

تعتبر المراقبة القضائية le contrôle judiciaire إجراء بديلا عن الحبس المؤقت، حيث جاء في المنشور التطبيقي الصادر عن وزارة العدل الفرنسية في 28 ديسمبر 1970 أن "**المراقبة بديل للحبس المؤقت هدفها التقليل من عدد المتهمين المحبوسين بناء على صدور أوامر بالإيداع أو القبض**".[1]

وقد صدرت أحكام المراقبة القضائية أول مرة في التشريع الفرنسي من خلال القانون 643/70 الصادر في 17 يوليو 1970، حيث جاءت أحكام هذا الإجراء في المواد من 138 إلى 143 ق إ ج ف، باعتباره إجراء وسطا بين الحبس المؤقت والإفراج خلال مرحلة التحقيق، الهدف منه هو تفادي أضرار الحبس المؤقت.[2]

وتعتبر المراقبة القضائية حسب بعض الفقهاء "**تدبير أمن، فرض بموجبه قاضي التحقيق أو أية جهة قضائية مختصة على المتهم التزاما أو أكثر بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وهذا تأمينا لبقائه تحت تصرف العدالة**".[3]

وقد تناولت المادة 138 ق إ ج ف التزامات المراقبة القضائية والتي حددتها باثنا عشر التزاما، جوز لقاضي التحقيق اختيار التزام واحد منها أو أكثر عند إصداره أمر المراقبة القضائية ضد المتهم بدل الحبس المؤقت، وقد عدلت المادة 138 السالفة الذكر بموجب القانون الصادر في 6 أوت 1975 بإضافة التزام آخر ليصبح مجموع التزامات المراقبة

---

[1] خليف كريم، المرجع السابق، ص 141.

[2] حسام الدين محمد أحمد، الإفراج المؤقت كبديل للحبس الاحتياطي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، مصر، 2005، ص 176.

[3] خطاب كريمة، المرجع السابق، ص 145.

القضائية ثلاثة عشر التزاما بدلا من اثنا عشر،[1] ثم عدلت بعد ذلك بقانون 608/83 الصادر في 8 جويلية 1983، ثم قانون 1407/85 الصادر في 30 ديسمبر 1985، ليصبح عدد التزامات المراقبة القضائية في التشريع الفرنسي ستة عشر التزاما، وفي آخر تعديل لها أصبح عدد الالتزامات تسعة عشر التزاما بموجب القانون رقم 2024–449 لسنة 2024.[2]

حيث تنقسم هذه الالتزامات إلى نوعين، تمثل النوع الأول في التزامات هدفها منع المتهم من الهروب، كأن يلتزم المتهم بالمثول الدوري على المصالح والسلطات التي يعينها القاضي الآمر بالمراقبة القضائية، أو كأن يقوم المتهم بتسليم الوثائق والمستندات المثبتة للهوية إلى كتابة الضبط، أو الشرطة أو فرقة الدرك، أو كأن يقوم المتهم بالالتزام بعدم مغادرة الحدود الإقليمية التي يحددها له القاضي الآمر بالمراقبة القضائية.

ويتمثل النوع الثاني في مجموعة من الالتزامات الغرض منها هو الوقاية والعلاج، نذكر منها خضوع المتهم إلى الفحوصات العلاجية من أجل إزالة التسمم، أو امتناع المتهم من الالتقاء بالأشخاص الذين يحددهم له القاضي الآمر بالمراقبة القضائية، أو الالتزام بعدم ممارسة بعض النشاطات المهنية التي كانت الجريمة قد ارتكبت بمناسبتها.[3]

أما بخصوص الجرائم الجائز فيها الأمر بالمراقبة القضائية، فقد حددتها المادة 138 ق إ ج ف في فقرتها الأولى، حيث أجازت المادة إصدار هذا الأمر في مواد الجنايات ومواد الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن شهرين، وقد أثبت الواقع العملي أن أغلب الجرائم التي جرت العادة على إصدار الأمر فيها بالوضع تحت المراقبة القضائية، هي الجرائم التي تقل عقوبتها عن سنتين حبسا مثل جرائم الضرب والجرح غير العمدي، وجرائم السب والشتم والقدح، وجرائم الفعل العلني الفاضح، وجرائم التسول.[4]

---

[1] قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص 219.

[2] article 138, Modifié par LOI n°2024-449 du 21 mai 2024 - article 16, Code de procédure pénale en France.

[3] خطاب كريمة، المرجع السابق، ص 185 – 186.

[4] خليف كريم، المرجع السابق، ص 151.

أما في التشريع المصري، فنجد أن المشرع المصري لم ينص عن إجراء المراقبة القضائية، وإنما نص على نظام الإفراج الجوازي عن المتهم كبديل للحبس المؤقت، حيث أجاز المشرع المصري للمحقق الإفراج عن المتهم بكفالة من خلال المادتين 146 و147 ق إ ج م، كما أجاز له الإفراج عنه بدون كفالة من خلال المادة 149 ق إ ج م، إذ يستطيع المحقق أن يلزم المتهم الغير قادر على دفع كفالة بالمثول في مكتب الشرطة في الأوقات المحددة في أمر الإفراج.[1]

أما في التشريع الجزائري، فقد جاء نظام المراقبة القضائية كبديل للحبس المؤقت من خلال القانون رقم 86-05 المؤرخ في 4 مارس 1986، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث يهدف المشرع بالنص على هذا الإجراء إلى تجنب الخطورة الناتجة عن الحبس المؤقت ومساوئه،[2] عن طريق تقييد حرية المتهم بمجموعة من الالتزامات بدلا من سلبها، بذلك يستفيد المتهم بأكبر قسط من الحرية بما لا يؤدي إلى عرقلة التحقيق، والوصول إلى الحقيقة.

وقد ذهب البعض إلى القول أن المراقبة القضائية ليست بديلا للحبس المؤقت، بل هي بديل للحرية المطلقة، لأن الأصل هو الحرية ما دامت قرينة البراءة قائمة، وإجراء المراقبة القضائية هنا صدر من أجل وضع حدود على الحرية المطلقة بما يتناسب مع كل قضية وكل متهم.

وما يميز هذا الإجراء أنه يتصف بمرونة كبيرة، وذلك راجع إلى تعدد الالتزامات التي يمكن للقاضي أن يضمنها في أمر المراقبة القضائية، وبالرغم من أن المشرع قد عدد مجموعة من الالتزامات من خلال نص المادة 125 مكرر 1، إلا أن هذه الالتزامات جاءت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، إذ أن القاضي الآمر بإجراء المراقبة القضائية هنا يمكنه إضافة أو تعديل التزام أو أكثر، كما أن هذه الالتزامات لا تتسم بالطابع الإلزامي بالنسبة لقاضي التحقيق.

---

[1] قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص 223.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 375 – 376.

أما عن تقسيمات التزامات المراقبة القضائية، فقد تنوعت بين آراء الفقهاء كل حسب معايير معينة، حيث أن البعض قسمها إلى التزامات إيجابية وأخرى سلبية، وقد قسمها البعض الآخر إلى التزامات تهدف إلى حسن سير التحقيق، والتزامات تندرج ضمن التدابير الأمنية أو الاحترازية، وعلى الرغم من اختلاف الفقهاء في تقسيم وتصنيف هذه الالتزامات، إلا أنهم لا يختلفون على أن هذه الالتزامات الواردة في المادة 125 مكرر 1 ق إ ج ج[1] لا تخرج عن كونها:

- إجراءات يضمن من خلالها قاضي التحقيق مثول المتهم أمام العدالة متى استدعت الضرورة ذلك.

- إجراءات من أجل ضمان حسن سير مجرى التحقيق، وعدم عرقلته، كما هو الحال عند الأمر بالتزامات تمنع المتهم بالتواجد في أماكن معينة، أو الالتقاء بأشخاص معينين من طرف قاضي التحقيق.

- قد تساعد في تفادي ارتكاب جرائم أخرى، كما هو الحال عند الأمر بالتزامات تمنع المتهم من مزاولة بعض المهن والنشاطات، خاصة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بمناسبة إحدى هذه المهن والنشاطات.

- إجراءات من أجل حماية المتهم نفسه، مثل التزامه بالخضوع لبعض الفحوصات العلاجية، من أجل إزالة التسمم.[2]

أما بخصوص الجرائم المعنية بإجراء المراقبة القضائية، فقد أجاز المشرع اللجوء إلى إجراء المراقبة القضائية فقط في مواد الجنايات، ومواد الجنح المعاقب عليها بالحبس من خلال المادة 125 مكرر 1 في فقرتها الأولى، مما مؤداه أن هذا الإجراء غير جائز في مواد الجنح المعاقب عليها بغرامة، وفي مواد المخالفات.[3]

---

[1] المادة 125 مكرر 1 من الأمر رقم 15-02، المصدر السابق.

[2] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 282 - 283.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 104.

والجدير بالذكر، أن المشرع أوجب أن يصدر أمر المراقبة القضائية مسببا، والغاية من ذلك هي تمكين المتهم من استئناف هذا الأمر، كما أنه يتعين على قاضي التحقيق مراقبة تنفيذ إجراء المراقبة القضائية بنفسه، كما أنه يجوز له أن يعهد بمراقبة تنفيذ هذا الإجراء إلى مصالح الشرطة القضائية.

كما تجدر الإشارة إلى أنه عند إحالة ملف التحقيق إلى المحكمة، فإن إجراء المراقبة القضائية يبقى قائما إلى غاية قيام الجهة القضائية المعنية برفعه، كما يمكن لهذه الأخيرة أن تأمر بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية من تلقاء نفسها عند تأجيل القضية، وفي حالة كان المتهم ملزما بإجراءات المراقبة القضائية قبل الإحالة، جاز للجهة القضائية المعنية إبقاء المتهم تحت إجراءات المراقبة القضائية.[1]

ثانيا: الإفراج المؤقت

بالرجوع إلى القانون الصادر في 17 جويلية 1970، نجد أن المشرع الفرنسي قد استخدم مصطلح إخلاء السبيل mise en liberté، ويرجع ذلك إلى كون أن الأصل في الإنسان الحرية، والحبس هو الاستثناء، لذلك نجد أن مصطلح إخلاء السبيل يتماشى مع مصطلح الحبس المؤقت الذي استخدمه المشرع بدل الحبس الاحتياطي من خلال القانون السالف الذكر.[2]

كما نجد أن الإفراج في التشريع الفرنسي ينقسم إلى قسمين، إفراج وجوبي وإفراج جوازي، حيث تختلف حالات الإفراج الوجوبي عن حالات الإفراج الجوازي، وتتمثل حالات الإفراج الوجوبي في:

- انتهاء التحقيق بصدور قرار يقضي بألا وجه للمتابعة.
- استنفاذ قاضي الحريات والحبس لمدد الحبس المؤقت الممنوحة له.
- عدم الفصل في الدعوى من طرف محكمة الموضوع خلال مدة معقولة، وهو ما يتعارض مع نص المادة 305 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 379.

[2] خطاب كريمة، المرجع السابق، ص 89.

- عدم احترام المواعيد الخاصة بطلبات الإفراج، مثل موعد النظر في الاستئناف المرفوع من طرف المتهم إلى غرفة التحقيق، ضد القرار الرافض لطلب إخلاء السبيل الصادر من طرف قاضي الحريات والحبس والمنصوص عليه في المادة 148 ق إ ج ف.[1]

أما بخصوص الإفراج الجوازي، فيمكن أن يكون بناء على طلب المتهم أو محاميه، كما يمكن أن يكون من طرف قاضي التحقيق، فبالرجوع إلى المادة 147 ق إ ج ف،[2] نجدها تجيز للمتهم أو محاميه تقديم طلب إخلاء السبيل مهما كانت الجريمة المتابع من أجلها، شرط تعهده بالخضوع لبعض الالتزامات، والمتمثلة في مثوله أمام قاضي التحقيق عند استدعاءه، تحديد محل إقامة معروف عقب إخلاء سبيله، وإبلاغ قاضي التحقيق عند تغيير محل الإقامة.

وتجدر الإشارة أن طلب إخلاء السبيل يكون عبارة عن إعلان موقع من طرف المتهم أو محاميه، يقدم لقلم كتاب المحكمة التابع لها قاضي التحقيق، أو لرئيس المؤسسة العقابية المتواجد بها المتهم، حيث يقوم رئيس قلم الكتاب بتوقيع هذا الإعلان، وتحديد تاريخ تقديمه في دفتر معد لذلك، فإن لم يكن الإعلان موقعا من المتهم أو محاميه، أشار رئيس قلم الكتاب إلى ذلك.

وقد حدد المشرع مدة خمسة أيام للفصل في طلب المتهم من طرف قاضي التحقيق، فإن قام بتأييد طلبه، أمر بإخلاء سبيله، وإن رأى ضرورة لاستمرار حبسه، أحال الطلب إلى قاضي الحريات والحبس، بموجب قرار مسبب يوضح فيه دواعي رفض إخلاء السبيل، ويبت قاضي الحريات والحبس في هذا الطلب خلال ثلاثة أيام منذ إحالته إليه، إما بالموافقة على طلب المتهم وإخلاء سبيله، وإما برفض الطلب بموجب قرار مسبب، حيث أجاز المشرع للمتهم في هذه الحالة طعن هذا القرار أما غرفة التحقيق، كما أجاز له عند امتناع

---

(1) إبراهيم حامد الطنطاوي، المرجع السابق، ص 197 – 198.

(2) article 147, Modifié par Loi n°2000-516, source précédente.

قاضي الحريات والحبس عن البت في طلبه الطعن أمام نفس الجهة، والتي يتعين عليها البت في هذه الطعون خلال فترة عشرين يوما منذ تاريخ تقديم الطعن، فإن لم تصدر غرفة التحقيق قرارها خلال هذه الفترة، تم إخلاء سبيل المتهم بقوة القانون.

وكما سبق وأشرنا سابقا، فإن المشرع أجاز لنائب الجمهورية طلب إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا، فإن صدر قرار قاضي التحقيق بقبول الطلب، جاز له عدم تسبيب القرار، حيث يقوم بالإشارة إلى عدم توافر دواعي الحبس المؤقت.[1]

كما تجيز المادة 148-5 ق إ ج ف المعدلة بالمادة 55 من القانون رقم 222 لسنة 2019، أن يحصل على إذن بالخروج مصحوبا مهما كانت المسألة وفي أي مرحلة من مراحل التحقيق، على أن يلتزم بمجموعة من الشروط المنصوص عليها بأمر، ويجوز الطعن في رفض منح هذه الرخص أو رفضها طبقا لما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 145-4-2.[2]

في التشريع المصري، نجد أن المشرع قد أفرد مساحة كبيرة للإفراج المؤقت، حيث أنه من خلال الكتاب الرابع لقانون الإجراءات الجنائية، نجده قد خصص فصلا كاملا لهذا الإجراء، كما أنه قد أضاف بعض المواد المتفرقة في أبواب وفصول أخرى من قانون الإجراءات الجنائية.

وعلى غرار المشرع الفرنسي، نجد أن المشرع المصري قام بتقسيم الإفراج المؤقت إلى قسمين، إفراج مؤقت وجوبي وإفراج مؤقت جوازي، أما عن الإفراج المؤقت الوجوبي فقد حدد له المشرع ست حالات، متمثلة في الآتي:[3]

- بالرجوع إلى المادة 142 ق إ ج م، نجدها توجب الإفراج عن المتهم بجنحة بعد مرور ثمانية أيام من استجوابه، شرط أن يكون له محل إقامة معروف في مصر، وأن لا تتجاوز

---

[1] إبراهيم حامد الطنطاوي، المرجع السابق، ص 201 – 203.

[2] article 148-5, Modifié par LOI n°2019-222 du 23 mars 2019 - article 55, Modifié par LOI n°2024-449 du 21 mai 2024, Code de procédure pénale en France.

[3] محمد علي سكيكر ومنى جاسم الكواري، المرجع السابق، ص 67.

العقوبة المقررة للجريمة سنة، وأن لا يكون قد سبق الحكم على المتهم بأكثر من سنة حبسا.[1]

- من خلال المادة 143 ق إ ج م، فإنه يتعين الإفراج عن المتهم بعد مرور ثلاثة أشهر من حبسه احتياطيا، شرط ألا يكون قد تم إحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه الفترة.

- وبالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من المادة 143 ق إ ج م السالفة الذكر، نجدها توجب الإفراج عن المتهم بعد انقضاء مدة خمسة شهور، ما لم يتم تمديدها من طرف المحكمة المختصة.[2]

- كما توجب المادة 154 ق إ ج م الإفراج الفوري عن المتهم، إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بألا وجه لإقامة الدعوى، في حال كانت الواقعة المسندة للمتهم لا يعاقب عليها القانون، أو أن الأدلة ضد المتهم غير كافية.[3]

- يتعين الإفراج الفوري عن المتهم، إذا تبين لجهة التحقيق أن الواقعة لها وصف مخالفة أو جنحة تقرر لها عقوبة الغرامة فقط.

- كما يتعين الإفراج عن المتهم عند انقضاء مدة الحبس الاحتياطي، ولم تقم الجهة مصدرة الأمر بالحبس بتمديده.[4]

هذا فيما يخص الإفراج المؤقت الوجوبي، أما بخصوص الإفراج المؤقت الجوازي، مكن للمتهم طلبه في أي مرحلة من مراحل التحقيق، ومهما كانت الجريمة المسندة إليه، كما يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر به من تلقاء نفسه، حيث أن الإفراج في هذه الحالة مرهون بالسلطة التقديرية لقاضي التحقيق.

---

[1] المادة 142 من القانون رقم 150 لسنة 1950، المصدر السابق.

[2] المادة 143 من القانون رقم 145 لسنة 2006، المصدر السابق.

[3] المادة 154 من القانون رقم 150 لسنة 1950، المصدر نفسه.

[4] محمد علي سكيكر ومنى جاسم الكواري، المرجع السابق، ص 67.

كما نجد أن المشرع المصري قد وضع شرطين للأمر بالإفراج المؤقت الجوازي، فبالرجوع إلى الفقرة الأولى من نص المادة 144 ق إ ج م، نجد أنه يتعين على المتهم أن يتعهد بالمثول أمام الجهات القضائية كلما تم طلبه، كما يجب أن يتعهد بعدم الفرار من تنفيذ أي حكم قد يصدر ضده.[1]

وفي التشريع الجزائري، نجد أن المشرع قد منح قاضي التحقيق صلاحية الإفراج المؤقت عن المحبوس مؤقتا، متى رأى أنه مصلحة التحقيق لا تتعارض مع هذا الإفراج، وأن المبررات التي كان المتهم قد حبس من أجلها قد زالت، وقد أجاز المشرع من خلال المادة 126 ق إ ج ج لقاضي التحقيق أن يفرج عن المتهم، دون أن يحصل على طلب من المتهم أو محاميه، أو من وكيل الجمهورية، بعد أن يستطلع رأي هذا الأخير، وبشرط أن يقوم المتهم بتقديم تعهد بالحضور متى تم استدعاءه، وبإخطاره بجميع تنقلاته.[2]

كما أجاز المشرع للمتهم أو محاميه طلب الإفراج المؤقت من خلال المادة 127 ق إ ج ج، وأجاز لوكيل الجمهورية تقديم طلب بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا من خلال المادة الفقرة الثانية من المادة 126 ق إ ج ج.[3]

وقد قام المشرع بتقسيم حالات الإفراج المؤقت عن المتهم لمحبوس مؤقتا إلى ثلاث حالات، وتتمثل هذه الحالات في:

1) الإفراج بقوة القانون

تتعدد حالات الإفراج بقوة القانون، والتي يلزم في القانون الإفراج الفوري عن المتهم وإلا اعتبر حبسه حبسا تعسفيا، ويمكن أن نورد تلك الحالات كما يلي:

- مضي ثمانية وأربعون ساعة دون استجواب المتهم المتواجد بالمؤسسة العقابية بموجب أمر بالقبض صادر من طرف قاضي التحقيق.

---

[1] فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 302.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 400 – 401.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 125.

- انتهاء مدة شهر على حبس المتهم المقيم بالجزائر، والمتابع بجنحة عقوبتها تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات حبسا، دون أن يتمكن قاضي التحقيق من الانتهاء من التحقيق.[1]

- انتهاء مدة الحبس المؤقت المقررة قانونا، دون أن يصدر أمر بتمديدها في الآجال القانونية، من طرف الجهات المختصة بالتمديد.

- مضي فترة ثمانية وأربعون ساعة على تقديم وكيل الجمهورية لطلبه بالإفراج عن المتهم، دون أن يقوم قاضي التحقيق في البت في الطلب.

- مضي مدة ثلاثون يوما دون أن تبت غرفة الاتهام في طلب المتهم بالإفراج المؤقت، بعد أن امتنع قاضي التحقيق عن الإجابة عن نفس الطلب خلال مدة ثمانية أيام الممنوحة له.

- مضي مدة عشرون يوما على استئناف المتهم لأمر الحبس المؤقت، دون أن تبت غرفة الاتهام في هذا الاستئناف، طبقا لما جاء في المادة 179 ق إ ج ج.[2]

2) الإفراج بناء على طلب

ويكون الطلب مقدما هنا إما من طرف المتهم أو محاميه، أو من طرف وكيل الجمهورية، فإذا كان الطلب مقدما من طرف وكيل الجمهورية، نجد أن المادة 126 ق إ ج ج قد منحت قاضي التحقيق مدة ثمانية وأربعين ساعة للبت في هذا الطلب، إما بالرفض أو بقبول الطلب والإفراج عن المتهم، في حالة الرفض يمكن لوكيل الجمهورية استئناف الأمر خلال ثلاثة أيام، حيث يظل المتهم محبوسا إلى أن تفصل غرفة الاتهام في الاستئناف المقدم لها، إما بتأييد أمر قاضي التحقيق، أو بإلغائه وإصدار قرار بالإفراج عن المتهم، أما إذا استجاب قاضي التحقيق لطلب وكيل الجمهورية، أصدر أمرا مسببا بالإفراج عن المتهم، أما في الحالة التي تمضي فيها مدة ثمانية وأربعون ساعة دون أن يبت قاضي التحقيق طلب وكيل الجمهورية، وجب الإفراج عن المتهم فورا.

---

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية – الكتاب الثاني – التحقيق والمحاكمة، editions interaires scientifiques، الطبعة الثانية، الجزائر، 2022، ص 101.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 402.

أما إذا كان الطلب مقدما من طرف المتهم أو محاميه، فيتعين على قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 127 ق إ ج ج،[1] إرسال ملف الدعوى إلى وكيل الجمهورية، لإبداء رأيه وتقديم طلباته خلال خمسة أيام التالية منذ توصله الملف، وفي نفس الوقت يجب تبليغ المدعي المدني بكتاب موصى عليه، من أجل إبداء رأيه، ويتعين على قاضي التحقيق أن يبت في الطلب خلال ثمانية أيام من يوم تبليغ وكيل الجمهورية، إما برفض أو قبول طلب المتهم، بموجب أمر مسبب.

فإذا كان قراره بالقبول، أصدر أمرا مسببا بالإفراج عن المتهم، على أن يتعهد هذا الأخير بالمثول في جميع إجراءات التحقيق عند استدعاءه، ووجوب تبليغ قاضي التحقيق بجميع تنقلاته، حيث يمكن لوكيل الجمهورية استئناف هذا الأمر خلال ثلاثة أيام منذ صدوره، ويبقى المتهم في هذه الحالة محبوسا إلى أن تفصل غرفة الاتهام في الاستئناف، أما إذا أصدر أمره برفض الطلب، جاز للمتهم أو محاميه استئناف هذا الأمر خلا ثلاثة أيام منذ تبليغهم بالأمر، حيث يظل المتهم محبوسا إلى أن تفصل غرفة الاتهام في الاستئناف.[2]

وإذا لم يبت قاضي التحقيق خلال المدة المذكورة، جاز للمتهم بعد انتهاء المدة رفع الطلب إلى غرفة الاتهام، والتي يتعين عليها إبلاغ النائب العام، حيث يقوم هذا الأخير بتقديم طلباته المسببة كتابية، ثم تفصل غرفة الاتهام بعد ذلك في الطلب خلال ثلاثين يوما تبدأ منذ تاريخ تقديم الطلب.[3]

فإذا انتهت المدة دون أن تفصل غرفة الاتهام في الطلب، تعين الإفراج عن المتهم فورا، شرط أن لا يكون قد تقرر إجراء تحقيق بشأن طلبه، كما تجدر الإشارة إلى أنه في حال سبق ولم يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم بالإفراج المؤقت، جاز لوكيل الجمهورية رفع الطلب إلى غرفة الاتهام، ويلتمس منها الفصل في الطلب.

---

[1] المادة 127 من القانون رقم 01-08، المصدر السابق.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 185 - 186.

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 210.

فإذا قررت غرفة الاتهام أو أية جهة قضائية يجوز لها النظر في طلب الإفراج المؤقت، رفض هذا الطلب، فلا يمكن للمتهم تجديد هذا الطلب إلا بعد مرور شهر كامل منذ تاريخ رفض طلب الإفراج السابق.[1]

3) الإفراج بموجب كفالة

بالرجوع إلى المواد من المادة 129 إلى غاية المادة 135 ق إ ج ج، نجد أن المشرع الجزائري قد خص الأجانب المحبوسين مؤقتا بهذا الإجراء، دون المحبوسين مؤقتا الذين يحملون الجنسية الجزائرية،[2] حيث أجاز للمتهم الأجنبي المحبوس مؤقتا تقديم طلب إفراج بكفالة، وتبقى السلطة التقديرية لقاضي التحقيق في قبول الطلب أو رفضه، فإن قرر قبول الطلب، أصدر أمرا بالإفراج عن المتهم بكفالة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، مع تحديد مبلغ الكفالة، حيث يشمل هذا المبلغ المصاريف القضائية التي دفعها المدعي المدني، والغرامات والمبالغ المحكوم بها، وحتى التعويضات المدنية.[3]

الفرع الثاني: المراقبة الإلكترونية كبديل مستحدث للحبس المؤقت

نص المشرع الفرنسي على نظام المراقبة الإلكترونية من خلال القانون رقم 159/97 الصادر بتاريخ 19 جانفي 1997، والذي أكمل بالقانون رقم 2000-516، وقد طرأت على هذا القانون عدة تعديلات بعد ذلك، حيث اعتمد المشرع الفرنسي نظام المراقبة الإلكترونية ضمن هذه القوانين كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية، ولكي يوسع المشرع من نطاق هذا النظام، أصدر القانون رقم 2009-1436 سنة 2009، والذي أصبح بموجبه من الجائز اللجوء إلى هذا النظام كبديل عن الحبس المؤقت، حيث نجد أن المشرع الفرنسي قد استعمل مصطلح L'assignation à résidence avec surveillance

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 136 – 137.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 187.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 405.

électronique أو تحديد الإقامة مع المراقبة الإلكترونية،[1] والهدف من ذلك هو عصرنة قطاع العدالة، وقد أدرج المشرع الفرنسي أحكام هذا النظام من خلال نصوص المواد 723-7 إلى غاية المادة 723-14 ق إ ج ف.[2]

والجدير بالذكر أن السيناتور الفرنسي Guy Cabanel كان قد طرح خلال مشروع قانون حول الحبس المؤقت فكرة تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس المؤقت، وذلك قبل صدور القانون رقم 159/97 السالف الذكر، إلا أن الجمعية الوطنية كانت قد رفضت هذا المقترح آنذاك.[3]

بالرجوع إلى نص المادة 723-7 ق إ ج ف، نجد أن المشرع الفرنسي قد أجاز لقاضي الحريات والحبس تنفيذ إجراء الحبس المؤقت طبقا لنظام المراقبة الإلكترونية بناء على طلب المتهم أو محاميه، أو من تلقاء نفسه إذا رأى ضرورة لذلك،[4] وقد اشترط المشرع لاتخاذ هذا الإجراء أن تكون العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة هي الحبس لمدة سنتين على الأكثر، حيث يلتزم المتهم المكوث في مكان الإقامة المحدد من طرف القاضي، ولا يمكنه مغادرته إلا وفق الشروط التي حددها القاضي، ويتم تنفيذ الأمر عن طريق جهاز إلكتروني تحدد مواصفاته ضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.[5]

في التشريع المصري، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجنائية المصري، وقانون تنظيم السجون المصري، نجد أن المشرع المصري لم يعتمد نظام المراقبة الإلكترونية لا كبديل للحبس الاحتياطي، ولا حتى كبديل للعقوبة السالبة الحرية.

---

[1] بوراس منير، السوار الإلكتروني كبديل للحبس المؤقت بين المعمول والمأمول، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، العدد 3، المجلد 7، الجزائر، 2022، ص 175.

[2] عبد النور زيدان، دور المراقبة الإلكترونية في تحقيق أهداف السياسة العقابية، مجلة صوت القانون، العدد 1، المجلد التاسع، الجزائر، 2022، ص 592.

[3] بن منصور صالح، توجه المشرع الجزائري نحو البدائل المستحدثة للحبس المؤقت – السوار الإلكتروني نموذجا –، الجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 1، المجلد 11، الجزائر، 2020، ص 82.

[4] إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 173.

[5] بوراس منير، المرجع نفسه، ص 175.

أما في التشريع الجزائري، فنجد أن المشرع قد أجاز لقاضي التحقيق اللجوء إلى نظام المراقبة الإلكترونية، من خلال المادة 125 مكرر 1 من الأمر رقم 15-02، حيث جاء فيها "**... يمكن قاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية لتتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1 و2 و6 و9 و10 أعلاه**"،[1] والملاحظ من نص المادة 125 مكرر 1 أن نظام المراقبة الإلكترونية يتم العمل به في إطار تنفيذ التزامات الرقابة القضائية التي نصت عليها نفس المادة، مثل عدم مغادرة المناطق التي يحددها قاضي التحقيق، وعدم التواجد بمناطق معينة أو الالتقاء بأشخاص معينين من طرف قاضي التحقيق، والمثول الدوري أمام بعض السلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق، وغيرها من التزامات الرقابة القضائية.[2]

وتجدر الإشارة أن أول تطبيق عملي لنص المادة السالف الذكر قد صدر من المحكمة الابتدائية لمجلس قضاء ولاية تيبازة، حيث أصدر قاضي التحقيق التابع للمحكمة أمرا بوضع متهم متابع بجنحة ضرب وجرح بالسلاح الأبيض تحت نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت، وذلك بمراقبته بواسطة السوار الإلكتروني.[3]

وبذلك نستنتج أن تنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية في الجزائر يكون بواسطة السوار الإلكتروني، وبالرجوع إلى نص المادة 150 مكرر من القانون رقم 18-01،[4] نجدها قد حددت كيفية العمل بهذا النظام، حيث يتم وضع السوار الإلكتروني أسفل كاحل الشخص الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية، والذي يمكن من خلاله التأكد من تواجد هذا الشخص

---

[1] المادة 125 مكرر 1 من الأمر رقم 15-02، المصدر السابق.

[2] عز الدين وداعي وعماد الدين وادي، الانتقال بنظام الرقابة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت إلى نظام بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وأثره في ترشيد السياسة العقابية، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، العدد 1، المجلد 5، الجزائر، 2022، ص 733.

[3] عبد النور زيدان، المرجع السابق، ص 592 – 593.

[4] المادة 150 مكرر من القانون 18-01، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 5، المؤرخ في 30 يناير 2018.

في المكان المحدد من طرف القاضي،[1] حيث يعمل هذا السوار بإرسال مجموعة من الإشارات المشفرة إلى جهاز استقبال يتم وضعه في المكان المحدد من طرف قاضي التحقيق لإقامة المتهم الخاضع لهذا النظام، ويتعين أن يكون الجهاز متصلا بخط تليفوني، إذ يقوم هذا الخط بتحويل تلك الإشارات إلى جهاز الكمبيوتر المتواجد بمركز المراقبة، والذي يمكن من خلاله معرفة تنقلات المتهم المفرج عنه عن بعد.[2]

وتكمن أهمية اعتماد المشرع لنظام المراقبة الإلكترونية في، تجنب المساس بقرينة البراءة، والحد قدر الإمكان من اللجوء إلى إجراء الحبس المؤقت، كما أن هذا النظام يمكن له أن يعيد التوازن بين مصلحة المتهم والمصلحة العامة، والذي كان إجراء الحبس المؤقت قد أخل به، عن طريق تغليب مصلحة المجتمع عن مصلحة المتهم كما سبق وأشرنا.[3]

كما قد يساعد هذا النظام في الحفاظ على سمعة وكرامة المتهم، والتي تتأذى بوضعه في الحبس المؤقت، ومن النتائج الإيجابية لهذا النظام تمتع المتهم باستمرار حياته العادية كمزاولة أعماله، وتحمل مسؤولياته اتجاه أسرته، ومن بين النتائج الإيجابية والتي يمكن ملاحظتها أيضا، تقلص عدد المحبوسين مؤقتا داخل المؤسسات العقابية، الأمر الذي يؤدي إلى تخفيف عبء كبير على الدولة.[4]

المطلب الثاني: التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

يعتبر التعويض عن الخطأ القضائي مبدأ يجد أساسه الدستوري من نص المادة 49 من الدستور الجزائري الصادر سنة 1996، حيث تتحمل الدولة التعويض عن الخطأ القضائي، كما أنها تتحمل التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، من خلال هذا المطلب سنحاول التطرق إلى الشروط التي وضعها المشرع لمنح التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

---

[1] بوراس منير، المرجع السابق، ص 169.

[2] بن منصور صالح، المرجع السابق، ص 81.

[3] عز الدين وداعي وعماد الدين وادي، المرجع السابق، ص 733.

[4] بن منصور صالح، المرجع نفسه، ص 84 – 85.

لطالبه في الفرع الأول، كما سنتطرق إلى الإجراءات المتبعة في دعوى التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شروط التعويض

في التشريع الفرنسي، وبالرجوع إلى نصوص المواد 149 و149-1 و149-2 و150 ق إ ج ف، نجدها تنظم إجراءات التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، حيث قام المشرع الفرنسي بإضافة هذه المواد بموجب القانون رقم 643/70 الصادر في 17 جويلية 1970 والمتعلق بتدعيم ضمانات الحقوق الفردية للمواطنين.

وقد تم تعديل هذه المواد بمجموعة من المراسيم والقوانين والتي كان أهمها التعديل الذي وقع بموجب المرسوم المؤرخ في 31 جويلية 2001، حيث نجد أن المادة 149 ق إ ج ف قبل تعديلها كانت تجيز منح التعويض عن الحبس المؤقت متى ثبت وجود ضرر عادي له خطورة خاصة، وبعد صدور القانون رقم 1235/96 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 أصبحت المادة تلزم الجهة المختصة بالنظر في التعويض منحه لطالب التعويض متى توفرت شروطه، ويبقى مقدار هذا التعويض مرهونا بالسلطة التقديرية لهذه الجهة.[1]

كما عدلت المادة 149 ق إ ج ف السالفة الذكر بموجب الأمر رقم 2006-673 الصادر في 8 جوان 2006،[2] حيث أصبحت تجيز منح التعويض عن الضرر المعنوي والمادي بناء على الشروط المنصوص عليها في المادة، وعلى الرغم من ذلك فإنه لا يستحق أي تعويض إذا كان الأساس الوحيد لهذا القرار هو الاعتراف بعدم المسؤولية بالمعنى المقصود في المادة 122-1 من قانون العقوبات الفرنسي.

ومن خلال المادة 149 ق إ ج ف نجد أن شروط التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر تتمثل في:

---

[1] خطاب كريمة، المرجع السابق، ص 126 – 127.

[2] article 149, Modifié par Ordonnance n°2006-673 du 8 juin 2006 - article 6, Modifié par LOI n°2024-449 du 21 mai 2024, Code de procédure pénale en France.

أولا: أن يكون قد تم تنفيذ أمر الحبس المؤقت ضد طالب التعويض

حيث اشترط المشرع لمنح التعويض إلى طالبه، أن يكون هذا الأخير قد تم حبسه تنفيذا لأمر سلطة التحقيق أو جهة الحكم، حيث يتعين تعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن هذا الأمر، وتجدر الإشارة إلى أن أي إجراء آخر غير إجراء الحبس المؤقت، كالخضوع للمراقبة القضائية مثلا، لا يعد كافيا لطلب التعويض.

كما نجد أن تنفيذ أمر الحبس المؤقت لا يكفي لطلب التعويض، حيث أوجبت المادة 149 السالفة الذكر ألا يكون القرار الذي تم بموجبه إخلاء سبيل الشخص مبنيا على سبب من الأسباب التالية:

- أن يكون قد تم إثبات تعرض المتهم لاضطرابات نفسية وعصبية عند ارتكابه للجريمة، مما يفيد امتناع مسؤوليته.

- أن يكون الإفراج عن المتهم بموجب عفو صادر بعد حبس المتهم.

- أن يكون الشخص قد تعمد القيام بتصرفات تؤدي إلى حبسه مؤقتا، وتضعه موضع اتهام، من أجل تضليل جهات التحقيق ومساعدة مرتكب الجريمة على الهرب.

- أن يكون المتهم محبوسا بسبب جريمة أخرى، رغم ثبوت عدم مسؤوليته لما هو مسند إليه، إلا أن بعض الفقه يرى ضرورة تعويضه عن الضرر المعنوي دون المادي، خاصة إذا كانت الجريمة المسندة إليه ذات طبيعة مشينة، قد يؤدي اتهامه بها إلى إيذاء سمعته، وكان هذا الاتهام سببا في حبسه.

- أن يتم بعد الإفراج عن المتهم إثبات تقادم الدعوى الجنائية، والسبب هنا أنه في حال ثبت تقادم الدعوى وهو لا يزال محبوسا، فسيتم الإفراج عنه.[1]

ثانيا: صدور أمر بألا وجه للمتبعة أو حكم نهائي بالبراءة

حيث اشترط المشرع الفرنسي على طالب التعويض أن يكون قد صدر في حقه أمر بألا وجه للمتابعة، أو حكم نهائي ببراءته من الجريمة المسندة إليه.

---

[1] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 105 – 106.

ثالثا: أن يكون طالب التعويض قد لحقه ضرر

حيث أوجب المشرع الفرنسي ضرورة أن يكون الضرر قد نتج بسبب الحبس المؤقت لطالب التعويض، حيث منح الجهة المختصة بالتعويض السلطة التقديرية لحجم الضرر، عن طريق استنادها لبعض الاعتبارات المتعلقة بمكانة المتهم في المجتمع، مثل مركزه الاجتماعي والوظيفي، إذ أن تقدير حجم الضرر يساعد في تحديد مبلغ التعويض.[1] وكما سبق وأشرنا أن المادة 149 قبل تعديلها بالقانون رقم 1235/96 كانت تشترط ضرورة أن يكون الضرر غير عادي وبالغ الجسامة، إلا أن المشرع قام بإلغاء شرط خطورة الضرر عن طريق تعديل المادة بموجب القانون رقم 1235/96 السالف الذكر، واكتفى باشتراط توافر ضرر لمنح التعويض.[2]

أما بخصوص التشريع المصري، فنجده يخلو من قانون ينظم مبدأ التعويض عن الحبس الاحتياطي غير المبرر، على الرغم من النص عليه من خلال الدستور الصادر سنة 2014، فبالرجوع إلى الفقرة الخامسة من المادة 54 من الدستور نجدها تنص على ما يلي **"وينظم أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي".**[3]

وتجدر الإشارة إلى أنه كانت هناك العديد من المطالبات بتضمين مشروع القانون رقم 145 لسنة 2006 عند نظره من طرف مجلس الشعب، نصوصا تنظم مبدأ التعويض عن الحبس الاحتياطي، حيث قامت لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية بتكليف من مجلس الشعب، بدراسة هذا الموضوع، لتنتهي آخر المطاف باعتماد التعويض الأدبي دون المادي من خلال نص المادة 312 مكرر ق إ ج م، والمتمثل في نشر حكم براءة من كان قد حبس احتياطيا، أو نشر الأمر الصادر في حقه بألا وجه لإقامة الدعوى في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، وتتحمل الحكومة نفقة هذا النشر، أما بخصوص التعويض المادي فنجد

---

[1] قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص 200 – 201.

[2] مزيود بصيفي، المرجع السابق، ص 91.

[3] المادة 54 من الدستور المصري، الصادر سنة 2014.

أن المشرع لم يقم بإصدار قانون ينظمه، رغم أنه أشار إلى ذلك في نص المادة 312 ق إ ج م، وبعد التعديل الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2024 أصبحت مشار إليه في نص المادة 312 مكرر.[1]

وقد اشترط المشرع المصري توافر بعض الشروط، لكي يتم منح التعويض الأدبي، وتتمثل هذه الشروط في:

- ضرورة أن يكون طالب التعويض الأدبي قد تم حبسه احتياطيا، حيث نجد أن المشرع قد حصر مبدأ التعويض الأدبي خلال مرحلة التحقيق في نطاق الحبس الاحتياطي فقط.
- صدور حكم بات بالبراءة، والذي يكون قد استنفذ طرق الطعن العادية وغير العادية، فإن كان الحكم لا يزال قابلا للطعن، فلا يمكن المطالبة بالتعويض الأدبي.
- صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، حيث نجد أن المشرع هنا لم يشترط أن يكون الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية نهائيا.[2]

كما تجدر الإشارة أن مشروع ق إ ج م كان قد حدد من يجوز منحه التعويض، من خلال المادتين 562 و 563 ق إ ج م المستحدثتين، واللتان تمت الموافقة عليهما من طرف اللجنة التشريعية بمجلس النواب، حيث أجازت المادة 562 ق إ ج م منح التعويض لمن تم حبسه احتياطيا، أو تم الحكم عليه بعقوبة وبعد ذلك أصدرت النيابة العامة أمرا بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، أو صدر حكم ببراءته من طرف قاضي الموضوع، كما حددت المادة السالفة الذكر الحالات التي لا يجوز فيها منح التعويض، كما حددت المادة 563 طريقة رفع طلب التعويض، حيث يتم رفع الدعوى وفقا لقانون المرافعات المدنية والإدارية.[3]

أما في التشريع الجزائري، فنجد أن مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر تم النص عليه من خلال القانون رقم 01-08 الصدر في 26 يونيو 2001، حيث استحدث

---

[1] المادة 312 مكرر من القانون رقم 1 لسنة 2024، المعدل للقانون رقم 150 لسنة 1950 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[2] سري محمود صيام، الحبس الاحتياطي في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 133 - 134.

[3] المادة 562 والمادة 563 من القانون رقم 1 لسنة 2024، المصدر نفسه.

المشرع خمسة عشر مادة تنظم مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، تكريسا لما جاء في نص المادة 49 من الدستور بإقرار مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي.[1]

والهدف من التعويض هنا هو جبر الضرر الناجم عن الحبس المؤقت غير المبرر، سواء كان ضررا ماديا أو معنويا، وتجدر الإشارة إلى أن الضرر الحاصل لا يكون سببه القاضي الآمر بالحبس المؤقت، وإنما هو تجسيد لنظرية المخاطر، والتي يتحمل المجتمع ما ينجم عنها من تعويضات، والتي تدفعها الخزينة العامة.[2]

وبالرجوع إلى المادة 137 مكرر ق إ ج ج المستحدثة بالقانون رقم 01-08 السالف الذكر، نجدها تجيز منح تعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، عند توفر مجموعة من الشروط، تتمثل في:

1) أن يكون الشخص قد حبس مؤقتا

أي أن يكون طالب التعويض، قد تم حبسه مؤقتا، سواء خلال مرحلة التحقيق أو أثناء المحاكمة، مهما كانت مدة حبسه، كما اشترط المشرع أن يكون الشخص قد تم حبسه بموجب أمر بالحبس المؤقت لا بإجراء آخر، كالتوقيف للنظر مثلا، أو إخضاعه لإجراءات الرقابة القضائية، حتى وإن كان قد لحقه ضرر جراء هذه الإجراءات.[3]

2) انتهاء الدعوى بقرار ألا وجه للمتابعة أو حكم نهائي بالبراءة

من خلال نص المادة 137 مكرر ق إ ج ج، نجد أن المشرع الجزائري قد اشترط أن على طالب التعويض أن يكون الأمر أو القرار الصادر بألا وجه للمتابعة نهائيا مستنفذا جميع طرق الطعن، سواء كانت الجهة المصدرة له هي قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام،

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 129.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 161 – 162.

[3] بلمخفي بوعمامة، النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، السنة الجامعية 2015 – 2016، ص 99.

وكذلك الأمر بالنسبة للحكم أو القرار الصادر بالبراءة، إذ يجب أن يكون نهائيا قد استنفذ جميع طرق الطعن، لكي يتم قبول منح التعويض من طرف اللجنة المختصة بالتعويض.[1]

3) أن يلحق الشخص ضررا ثابتا ومتميزا جراء حبسه مؤقتا

بالرجوع إلى المواد التي تنظم مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، نجد أن المشرع لم يقم بتعريف الضرر الذي يجوز التعويض عنه، وإنما اكتفى بوصفه بأنه ضرر ثابت ومتميز، ويستنتج من هذا الوصف استبعاد الأضرار البسيطة،[2] حيث يتعين على طالب التعويض إثبات وجود الضرر وحجمه، ويبقى تقدير حجم الضرر خاضعا للسلطة التقديرية للجنة التعويض.[3]

ويرى بعض الفقهاء أن الهدف الذي يسعى إليه المشرع من اشتراط هذا الوصف، هو تقييد نطاق التعويض، كما تجدر الإشارة إلى أن لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بمجلس الشعب، كانت قد أوصت بحذف هذا الوصف أثناء عرض التعديلات المقترحة بموجب القانون رقم 01-08 عليها، ولكن المجلس قام بالتصويت على المادة 137 مكرر بصيغتها الواردة في المشروع التمهيدي.[4]

الفرع الثاني: إجراءات التعويض

بالرجوع إلى التشريع الفرنسي، نجد أن المشرع الفرنسي قد أجاز للمتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر، أن يطالب بالتعويض عن ما لحقه من أذى أمام الجهة المختصة بالنظر في طلبات التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 149-1، 149-2، و150 ق إج ف، وكذا المواد من 26 إلى 40-4 من المرسوم رقم 50/78 الصادر في 9 جانفي 1978 الملحق بقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 415.

[2] خليف كريم، المرجع السابق، ص 158.

[3] ربيعي حسين، المرجع السابق، ص 145.

[4] حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 125.

وقد حددت المادة 149-2 ق إ ج ف الجهة المختصة بالنظر في طلبات التعويض عن الحبس المؤقت، والمتمثلة في رئيس محكمة الاستئناف الذي تقع بدائرة اختصاص المحكمة مصدرة القرار بألا وجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة، وقد أوجب المشرع على طالب التعويض أن يرفع طلبه خلال ستة أشهر منذ صدور قرار جهة التحقيق بألا وجه للمتابعة، أو الحكم الصادر من جهة الموضوع بالبراءة.[1]

حيث يفصل رئيس محكمة الاستئناف في الطلب بحضور طالب التعويض في جلسة علنية، أو غير علنية إن طلب صاحب الشأن ذلك، ويتم الفصل في الطلب بموجب قرار مسبب، قابل للطعن خلال عشرة أيام، أمام اللجنة الوطنية التابعة لمحكمة النقض، والمختصة بالنظر في طلبات التعويض عن الحبس بصفة عامة، والتي حددت تشكيلها المادة 149-3 ق إ ج ف، إذ تتشكل هذه اللجنة من ثلاثة قضاة، والمتمثلين في رئيس محكمة النقض أو نائبه، وقاضيين من محكمة النقض يحمل كل منهما درجة رئيس دائرة.

حيث تفصل هذه اللجنة في الاستئناف المرفوع إليها طبقا للمادة 149-2، والتي توجب أن يكون القرار مسببا، رغم عدم قابليته للطعن.[2] وتجدر الإشارة إلى أن المشرع كان قد منح اختصاص النظر في طلبات التعويض إلى رئيس محكمة النقض مباشرة، وذلك استنادا إلى المادة 149 من القانون رقم 634/70 الصادر في 17 جويلية 1970، الأمر الذي جعل الفقهاء يدعون إلى تعديل نص المادة 149 ق إ ج ف، إعمالا لمبدأ التقاضي على درجتين، ليستجيب المشرع لهذه الطلبات بموجب القانون رقم 1235/96 الصادر في 30 ديسمبر 1996.[3]

تتحمل الدولة عبء التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، وطبقا لما جاء في نص المادة 150 ق إ ج ف، فإن الدولة تملك حق الرجوع على أي شخص كان قد تسبب في

---

[1] خطاب كريمة، المرجع السابق، ص 129.

[2] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 111 - 112.

[3] فايدة رزق، إجراءات طلب التعويض عن الحبس المؤقت في القانون الجزائري والتشريع الفرنسي، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 1، المجلد الثامن، الجزائر، 2022، ص 58 – 59.

حبس طالب التعويض مؤقتا، أو بتمديد حبسه، سواء بتقديم شهادة زور، أو تقديم بلاغ عن سوء نية.[1]

أما في التشريع المصري، فكما سبق وذكرنا أن المشرع المصري، قد اعتمد مبدأ التعويض الأدبي دون التعويض المادي، وقد حددت المادة 312 ق إ ج م إجراءات نشر حكم البراءة أو الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر في حق طالب التعويض، حيث أجاز لهذا الأخير أو أحد ورثته، مهما كانت درجة القرابة التي تربطهم، تقديم طلب النشر إلى النيابة العامة، إذ أنها الجهة المكلفة بإجراء النشر، كما أجاز للنيابة العامة طلب نشر الحكم أو القرار سالفا الذكر من تلقاء نفسها، باعتبار أنها تقوم بما ألزمها به القانون.

يتعين على النيابة العامة أن تستجيب لطلبات نشر الحكم البات بالبراءة، دون أن تبدي موافقتها على الطلب من عدم موافقتها، بينما يشترط المشرع موافقة النيابة العامة بالنسبة لطلبات نشر الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وقد أجاز المشرع منح التعويض الأدبي لطالبه مهما كانت مدة حبسه احتياطيا، ومهما كانت درجة الضرر الناجم عن هذا الحبس.[2]

أما في التشريع الجزائري، فبالرجوع إلى المادة 137 مكرر 1 ق إ ج ج، نجد أن المشرع قد منح صلاحية النظر في طلبات التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر إلى لجنة التعويض المتواجدة على مستوى المحكمة العليا،[3] والتي حدد تشكيلها في نص المادة 137 مكرر2 ق إ ج ج، حيث أنها تتشكل من:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا بصفته رئيسا، أو ممثله.

- قاضيي حكم لدى المحكمة العليا أعضاء، قوم بتعيينها مكتب المحكمة العليا سنويا، كما يقوم بتعيين ثلاثة أعضاء احتياطيين من أجل استخلاف الأعضاء الأصليين عند الضرورة.

---

[1] قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص 201.

[2] سري محمود صيام، الحبس الاحتياطي في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 136.

[3] فايدة رزق، المرجع السابق، ص 57.

كما نجد أن المادة قد أجازت لمكتب المحكمة أن يقرر حسب الشروط نفسها، أن تضم اللجنة عدة تشكيلات.[1]

ويتولى النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد نوابه مهام النيابة العامة، ويقوم الرئيس الأول للمحكمة العليا بتعيين أمين اللجنة من بين أمناء الضبط التابعين للمحكمة العليا.[2] وتكتسي اللجنة كما جاء في المادة 137 مكرر 3 طابع لجنة قضائية مدنية، حيث تجتمع في غرفة المشورة وتقوم بإصدار قراراتها النهائية والتي تتميز بقوتها التنفيذية في جلسات علنية.[3]

يقوم طالب التعويض بإخطار اللجنة، عن طريق تقديم عريضة موقعة من طرفه أو من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا إلى أمين اللجنة مقابل إيصال بالاستلام، في أجل لا يتجاوز الستة أشهر، منذ إصدار الأمر بألا وجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة، ويتعين أن تتضمن هذه العريضة وقائع القضية، وبعض البيانات المنصوص عليها في المادة 137 مكرر4.

يقوم أمين اللجنة بإرسال نسخة من العريضة إلى العون القضائي للخزينة، باعتباره مدعى عليه في هذه القضية، والذي يتعين عليه الرد في أجل ثلاثين يوما منذ تبليغه، وبعد انقضاء هذا الأجل يتم إرسال الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا لإيداع مذكراته في الشهر الموالي.[4]

بعد ذلك تقوم اللجنة بالتحقيقات اللازمة، كأن تقوم بتعيين خبير من أجل تحديد حجم وقيمة الضرر الناتج عن الحبس المؤقت غير المبرر، كما يجوز للجنة أن تقوم بسماع المدعي إذا اقتضى الأمر، ثم يحدد تاريخ الجلسة من طرف رئيس المحكمة العليا بعد أن

---

[1] المادة 137 مكرر 2 من القانون رقم 01-08، المصدر السابق.

[2] ربيعي حسين، المرجع السابق، ص 146.

[3] المادة 137 مكرر 3 من القانون رقم 01-08، المصدر نفسه.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 131.

يستشير النائب العام، بعد ذلك يقوم أمين اللجنة بتبليغ أطراف الدعوى بتاريخ الجلسة، عن طريق رسالة موصى عليها خلال مدة شهر على الأقل.

بعد افتتاح جلسة المحاكمة، وبعد الاستماع إلى تلاوة التقرير من طرف المقرر، أجاز المشرع للجنة أن تفتح المجال لسماع كل من المدعي والعون القضائي للخزينة ومحامي كل منهما، ليقوم بعد ذلك النائب العام بإبداء ملاحظاته بشأن طلبات التعويض من الناحية الشكلية والناحية الموضوعية.[1]

بعد ذلك تجتمع اللجنة في غرفة المشورة، وتقوم بإصدار قراراتها الغير قابلة للطعن في جلسة علنية، ويقوم كل من رئيس اللجنة وعضوها المقرر وأمينها بتوقيع القرارات، فإن قررت اللجنة منح التعويض للمدعي، قوم أمين خزانة ولاية الجزائر بإجراءات الدفع طبقا للتشريع المعمول به،[2] وتحتفظ خزينة الدولة استنادا إلى المادة 137 مكرر ق إ ج ج، بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيء النية أو شاهد الزور المتسبب في إصدار أمر الحبس المؤقت غير المبرر،[3] أما إن قررت اللجنة رفض طلب التعويض، فعندئذ يقع عبء المصاريف القضائية على عاتق المدعى، كما يجوز للجنة إعفاءه منها.

بعد توقيع أصل القرار من طرف الرئيس والعضو المقرر وأمين اللجنة، تم تبليغ المدعي والعون القضائي للخزينة، عن طريق رسالة موصى عليها، مع إشعار باستلامها، كما يتم إعادة الملف الجزائي إلى الجهة القضائية المعنية مرفقا بنسخة من قرار اللجنة.[4]

---

[1] فايدة رزق، المرجع السابق، ص 61.

[2] ربيعي حسين، المرجع السابق، ص 146.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 132.

[4] بلمخفي بوعمامة، المرجع السابق، ص 133 – 134.

خاتمة

في ختام دراستنا هذه نخلص إلى أن إجراء الحبس المؤقت رغم تعارضه مع مبدأ قرينة البراءة، إلا أنه إجراء تقتضيه ضرورات التحقيق، الذي يهدف إلى الكشف عن الحقيقة من أجل تحقيق العدالة، إذ يتم اللجوء إليه من طرف السلطات المختصة، إذا لم يقدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء عند طلبه.

وبما أنه إجراء ماس بحرية الإنسان، كان لزاما على المشرع الجزائري على غرار المشرعين الفرنسي والمصري، أن يحيطه بمجموعة من الضوابط من خلال التعديلات المتعاقبة التي طرأت على نصوص المواد التي تنظم هذا الإجراء، والتي أدت إلى التقليل من اللجوء إليه مقارنة بنصوص المواد الأولى التي كانت تنظمه، وهي خطوة محمودة نذكرها للمشرع الجزائري.

وقد خطى المشرع الجزائري خطوات مهمة في سعيه إلى الحد من الحبس المؤقت، على غرار التشريعات المقارنة، حيث أحدث تعديلات عديدة على هذا الإجراء، كان آخرها تعديل 15-02 الذي استحدث بموجبه الإجراء البديل للحبس المؤقت وهو المراقبة الإلكترونية، والذي يعد خطوة مهمة تساعد في الحد من هذا الإجراء.

وتتعدد النتائج التي يمكن التوصل إليها من خلال الرجوع إلى مواد قانون الإجراءات الجزائية والتعديلات التي طرأت عليها، ومن النتائج التي يمكن ملاحظتها:

- الحبس المؤقت إجراء يتعارض مع قرينة البراءة، ورغم ذلك فقد فرض نفسه ضمن مجال الإجراءات الجزائية، باعتباره إجراء استثنائي، له مبرراته ودوافعه.

- توجه المشرع الجزائري على خطى التشريعات المقارنة، نحو منح المتهم الواقع تحت أمر الحبس المؤقت المزيد من الضمانات والحقوق قبل وأثناء وبعد إصدار الأمر بالحبس المؤقت.

- كثرة الانتقادات الموجهة لإجراءات الحبس المؤقت، وعدم ثباته على قواعد معينة، الأمر الذي أدى إلى كثرة التعديلات التي طرأت على مواده في التشريع الجزائري والتشريعين الفرنسي والمصري.

– إحاطة إجراء الحبس المؤقت بمجموعة من الضوابط والشروط من طرف التشريعات المعنية بموضوع دراستنا، في محاولة منها لخلق بعض التوازن بين إجراء الحبس المؤقت، وقرينة البراءة المنصوص عليها في الدساتير والمعاهدات الدولية.

– على خطى المشرع الفرنسي، منح المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 01-08، للمتهم الصادر ضده أمر بالحبس المؤقت، حق استئناف الأمر بالحبس المؤقت، بعد أن كان القانون يمنحه حق استئناف أمر التمديد فقط.

– خلافا للتشريعات الأخرى، نجد أن المشرع الجزائري قد منح النيابة العامة صلاحية استئناف الأمر الصادر بالحبس المؤقت، وهي خطوة إيجابية تذكر للمشرع الجزائري فتحمد.

– استحداث إجراء المثول الفوري، والذي سحب من خلاله المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 15-02، صلاحية الأمر بالحبس المؤقت من طرف النيابة العامة.

– قيام التشريعات المقارنة بوضع بعض القيود على السلطة المختصة بالحبس المؤقت، حماية للحقوق والحريات، ومن بين تلك القيود الرقابة على شرعية الحبس المؤقت.

– توجه المشرع الجزائري على خطى المشرع الفرنسي نحو بدائل مستحدثة للحبس المؤقت، بنصه على المراقبة الإلكترونية كبديل جديد من خلال الأمر رقم 15-02، مما يؤدي إلى الحد من الحبس المؤقت بشكل كبير، كما لاحظنا توجه المشرع الجزائري على عكس التشريعات التي اعتمدت نظام المراقبة الإلكترونية، إلى اعتماده كبديل للحبس المؤقت من خلال الأمر 15-02، ثم اعتماده بديل للعقوبة من خلال القانون رقم 18-01 المتعلق بتنظيم السجون.

– منح التشريعات المقارنة ضمانات استثنائية للمتهم المحبوس مؤقتا، مقارنة بغيره من المساجين داخل المؤسسة العقابية.

–تعتبر المدد القصوى للحبس الاحتياطي في القانون المصري معقولة نوعا ما، حيث يصل أقصاها في الجنايات المقرر لها عقوبة السجن المؤبد أو الإعدام إلى سنتين، بينما في

القانون الجزائري قد تصل المدة الأقصى في الجرائم المقرر لها عقوبة السجن لأكثر من عشرين سنة، أو السجن المؤبد أو الإعدام إلى ثلاث سنوات.

– تقليص الجرائم التي يطبق فيها الحبس المؤقت من طرف المشرع الجزائري، إلى حد لا بأس به، خاصة في مواد الجنح.

– اتجاه المشرعين الجزائري والفرنسي إلى منح التعويض المناسب لمن صدر ضده أمر بالحبس المؤقت غير المبرر، وكان حبسه سببا في تضرره، بينما نجد أن المشرع المصري لم يقم حتى الآن بإصدار قانون ينظم منح التعويض المادي للمتضرر من الحبس الاحتياطي غير المبرر، واكتفى بمنح المتضرر من الحبس الاحتياطي غير المبرر التعويض الأدبي.

هذا بالنسبة للنتائج التي يمكن استنتاجها، وفي الأخير، ومن خلال دراستنا للموضوع، خلصنا إلى بعض الاقتراحات والتوصيات التي يمكن للمشرع أن يعتمدها في قادم الأيام، وهي كالآتي:

– ضرورة استحداث جهة تختص بالأمر بالحبس المؤقت، وتمديده، والنظر في طلبات الإفراج المؤقت، من قبل المشرع الجزائري كما هو الحال في التشريع الفرنسي.

– ضرورة قيام المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة بحصر الجرائم التي يتم من خلالها إصدار الأمر بالحبس المؤقت، خاصة في الجنح.

– ضرورة التقليص من مدة الحبس المؤقت في التشريع الجزائري، فبدلا من إصدار أمر بحبس المتهم مؤقتا لمدة أربعة أشهر، يمكن تقليصها إلى خمسة وأربعون يوما، كما هو الحال في التشريع المصري، كما يمكن التقليص من مدة التمديد من أربعة أشهر إلى شهرين، الأمر الذي اعتمده المشرع الفرنسي، ويمكن أيضا تقليص المدد القصوى في مواد الجنح ومواد الجنايات.

– ضرورة اعتماد التشريع الجزائري العمل بمبدأ التقاضي على درجتين، في دعوى التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، الأمر الذي اعتمده المشرع الفرنسي.

-ضرورة التخفيض من مدد الاستئناف الذي يقوم به المتهم من قبل المشرع الجزائري، في الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت، وطلبات الإفراج المؤقت.

-ضرورة انتهاج المشرع الجزائري النهج الذي أخذه المشرع الفرنسي، من خلال النص على الطعن بالنقض في القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام والمتعلقة بالحبس المؤقت، والرقابة القضائية.

-تعزيز دور المراقبة الالكترونية، ليكون أكثر فعالية من أجل الحد من الحبس المؤقت قدر الإمكان في التشريع الجزائري.

-تعزيز الضمانات الممنوحة للمتهمين المحبوسين مؤقتا داخل المؤسسات العقابية، في التشريع الجزائري والتشريع المقارن.

-منح رخص للمحبوس مؤقتا للخروج عند الضرورة مصحوبا بحراسة في الحالات الضرورية، كما هو الشأن في التشريع الفرنسي.

قائمة المصادروالمراجع

قائمة المصادر:

أولاً: القواميس والمعاجم

- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، المجلد الأول، مصر، بدون سنة.

ثانياً: الدساتير

- المرسوم الرئاسي 20-442، المتعلق بالتعديل الدستوري الجزائري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

ثالثا: المعاهدات الدولية

1-إعلان حقوق الإنسان والمواطن، فرنسا، 1789.

2-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن هيئة الأمم المتحدة، 1948.

رابعا: النصوص التشريعية

- **النصوص الجزائرية**

1-الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021.

2-القانون رقم 86-05، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 10، المؤرخ في 4 مارس 1986، والمعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021.

3-القانون رقم 90-24، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 36، المؤرخ في 18 غشت 1990، والمعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021.

4-القانون رقم 01-08، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 34، المؤرخ في 26 يونيو 2001، والمعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021.

5-القانون 05-04، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخ في 6 فيفري 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018.

6-القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، المؤرخ في 15 يوليو 2015.

7-الأمر رقم 15-02، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40، المؤرخ في 23 يوليو 2015، والمعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021.

8-القانون رقم 17-07، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 20، المؤرخ في 27 مارس 2017، والمعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021.

9-القانون 18-01، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 5، المؤرخ في 30 يناير 2018.

- **النصوص المصرية**

1-القانون رقم 150 لسنة 1950، المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري، المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2024.

2-القرار رقم 396 لسنة 1956، المتضمن قانون تنظيم السجون المصري.

3-القانون رقم 145 لسنة 2006، المعدل للقانون رقم 150 لسنة 1950، المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2024.

4-التعليمات العامة للنيابات، وزارة العدل، النيابة العامة، الكتاب الأول التعليمات القضائية، القسم الأول في المسائل الجنائية، الطبعة السادسة، مصر، 2007.

5-القانون رقم 1 لسنة 2024، المعدل للقانون رقم 150 لسنة 1950، المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري،

- النصوص الفرنسية:

1- Loi n° 2000-516, renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes, France, du 15 juin 2000, Modifié par LOI n° 2024-449 du 21 mai 2024, Code de procédure pénale en France.
2- Ordonnance n°2006-673 du 8 juin 2006, Modifié par LOI n° 2024-449 du 21 mai 2024, Code de procédure pénale en France.
3- Décret n°2013-368 du 30 avril 2013 - article 2, Modifié par LOI n° 2024-449 du 21 mai 2024, Code de procédure pénale en France.
4- LOI n°2016-1547 du 18 novembre 2016 – article 108, 2024-449 du 21 mai 2024 , Code de procédure pénale en France.
5- LOI n°2019-222 du 23 mars 2019, Modifié par LOI n° 2024-449 du 21 mai 2024, Code de procédure pénale en France.
6- LOI n°2021-1729 du 22 décembre 2021, Modifié par 2024-449 du 21 mai 2024, Code de procédure pénale en France.
7- LOI n°2022-52 du 24 janvier 2022 – article 9, Modifié par LOI n° 2024-449 du 21 mai 2024, Code de procédure pénale en France.
8- Ordonnance n°2022-478 du 30 mars 2022 - article 6, Modifié par LOI n° 2024-449 du 21 mai 2024 Code de procédure pénale en France.
9- LOI n°2023-1059 du 20 novembre 2023 – article 6, Modifié par LOI n° 2024-449 du 21 mai 2024, Code de procédure pénale en France.
10- LOI n°2024-449 du 21 mai 2024, Code de procédure pénale en France.

- **نصوص سويسرية:**

- Nouvelle teneur selon l'article 37 ch, en vigueur depuis le 1er janvier 2007, Code pénal suisse.

رابعا: النصوص التشريعية

- المرسوم التنفيذي رقم 92-75، حدد شروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 92-44، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخ في 20 فيفري 1992.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

1-إبراهيم حامد الطنطاوي، الحبس الاحتياطي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 1999.

2-أحمد المهدي وأشرف الشافعي، الحبس الاحتياطي والإجراءات المترتبة عليه، دار العدالة، الطبعة الثانية، مصر، 2006.

3-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار بلقيس، الطبعة الثالثة عشر، الجزائر، 2024،

4-أمين مصطفى محمد، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

5-حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2022.

6-حسام الدين محمد أحمد، الإفراج المؤقت كبديل للحبس الاحتياطي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، مصر، 2005.

7-كريمة خطاب، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي)، دار هومة للنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، 2012.

8-محمد علي سويلم، ضمانات الحبس الاحتياطي، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، مصر، 2007.

9- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2014.

10- محمد علي سكيكر ومنى جاسم الكواري، الحبس الاحتياطي في ضوء التعديلات الواردة بالقانون رقم 145 لسنة 2006 (دراسة مقارنة بين قانوني الإجراءات الجنائية المصري والبحريني)، مصر، 2006.

11- سري محمود صيام، الحبس الاحتياطي في التشريع المصري في ظل الضمانات المستحدثة بالقانون رقم 145 لسنة 2006، دار الشروق، الطبعة الأولى، مصر، 2007.

12- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية – التحقيق القضائي الابتدائي – الجزء الثاني، بيت الأفكار، الطبعة الأولى، الجزائر، 2022.

13- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2010.

14- عبد الفتاح مراد، شرح الحبس الاحتياطي، الطبعة الأولى، مصر، بدون سنة.

15- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع المقارن، دار بلقيس، طبعة ثالثة، الجزائر، 2017.

16- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية – الكتاب الثاني – التحقيق والمحاكمة، editions interaires scientifiques، الطبعة الثانية، الجزائر، 2022.

17- فرج علواني هليل، الحبس الاحتياطي وبدائله وأوامر الإفراج الوجوبي والجوازي في ضوء القانون 145 لسنة 2006 بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، مصر، سنة 2007.

18- قدري عبد الفتاح الشهاوي، معايير الحبس الاحتياطي والتدابير البديلة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2006.

ثانياً: المجلات

1- قرار رقم 76624، غرفة الاتهام – استئناف بشأن الحبس الاحتياطي – التصدي للموضوع – خطأ في تطبيق القانون، المجلة القضائية، العدد 3، الجزائر، سنة 1993.

2- منير بوراس، السوار الإلكتروني كبديل للحبس المؤقت بين المعمول والمأمول، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، العدد 3، المجلد 7، الجزائر، 2022.

3- نجاة مصطفى قنديل، موقف التشريعات الجنائية من الحبس الاحتياطي بالنسبة للأحداث (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 57، مصر، 2015.

4- سري محمود صيام، ضمانات الحبس الاحتياطي في الدستورين البحريني والمصري على ضوء المعايير الدولية، المجلة القانونية، العدد الخامس، البحرين، 2016.

5- عبد الهادي لهزيل ولقليب سعد، الآليات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجديد، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الخامس، الجزائر، 2016.

6- عبد الحليم بن بادة، الحبس المؤقت بين ضرورة مقتضيات التحقيق وضمانات حقوق المتهم، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 2، المجلد 6، الجزائر، 2019.

7- عبد النور زيدان، دور المراقبة الإلكترونية في تحقيق أهداف السياسة العقابية، مجلة صوت القانون، العدد 1، المجلد التاسع، الجزائر، 2022.

8- عز الدين وداعي وعماد الدين وادي، الانتقال بنظام الرقابة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت إلى نظام بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وأثره في ترشيد

السياسة العقابية، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، العدد 1، المجلد 5، الجزائر، 2022.

9- فايدة رزق، إجراءات طلب التعويض عن الحبس المؤقت في القانون الجزائري والتشريع الفرنسي، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 1، المجلد الثامن، الجزائر، 2022.

10- صالح بن منصور، توجه المشرع الجزائري نحو البدائل المستحدثة للحبس المؤقت – السوار الإلكتروني نموذجا –، الجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 1، المجلد 11، الجزائر، 2020.

11- صليحة بوقادوم يحياوي، الجهات الآمرة بالحبس المؤقت، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 3، الجزائر، 2017.

12- رميساء كحول وهشام بوحوش، الرقابة على شرعية الحبس المؤقت، مجلة المعيار، العدد 5، المجلد 26، الجزائر، 2022.

ثالثا: الرسائل والاطروحات العلمية:

أ/ رسائل الدكتوراه:

1- بوعمامة بلمخفي، النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة **دكتوراه** في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، السنة الجامعية 2015 – 2016.

2- فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة **دكتوراه** العلوم، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، السنة الجامعية 2009 – 2010.

ب/ رسائل الماجستير:

1-حسين ربيعي، الحبس المؤقت وحرية الفرد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة **الماجستير** في الحقوق – قسم القانون العام – فرع القانون الجنائي، جامعة الأخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، السنة الجامعية 2008 – 2009.

2-كريم خليف، الحبس المؤقت والإفراج كتكريس للحريات في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة **الماجستير**، الجامعة الإفريقية أحمد دراية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية (قسم العلوم القانونية والإدارية)، أدرار، السنة الجامعية 2010 – 2011.

3-مزيود بصيفي، مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، مذكرة لنيل شهادة **الماجستير** في القانون العام، جامعة وهران – القطب الجامعي بلقايد، كلية الحقوق، وهران، السنة الجامعية 2011 - 2012.

الفهرس

العنوان	الصفحة
تشكرات	
الاهداءات	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
الفصل الأول: النظام القانوني للحبس المؤقت	7
المبحث الأول: مفهوم الحبس المؤقت والجهات المختصة به	8
المطلب الأول: التعريف بالحبس المؤقت وتمييزه عن بعض الإجراءات المشابهة له	8
الفرع الأول: تعريف الحبس المؤقت	9
أولاً: التعريف اللغوي	9
ثانياً: التعريف الاصطلاحي (القانوني)	9
ثالثا: التعريف الفقهي	11
الفرع الثاني: التمييز بين الحبس المؤقت وبعض الإجراءات المشابهة له	12
أولاً: التوقيف للنظر	12
ثانياً: الاعتقال الإداري	15
المطلب الثاني: الجهات المختصة بإصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت	18
الفرع الأول: جهات التحقيق	18
الفرع الثاني: جهات الحكم	24
المبحث الثاني: شروط الأمر بالحبس المؤقت	31

المطلب الأول: الشروط الشكلية للأمر بالحبس المؤقت	31
الفرع الأول: تسبيب الأمر بالحبس المؤقت	32
الفرع الثاني: مدة الحبس المؤقت	35
أولا: مرحلة التحقيق	44
ثانيا: مرحلة المحاكمة	49
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للأمر بالحبس المؤقت	50
الفرع الأول: نوع الجريمة	50
الفرع الثاني: استجواب المتهم وتوافر الأدلة الكافية	52
أولا: استجواب المتهم	52
ثانيا: توافر الأدلة الكافية	54
الفصل الثاني: درء مخاطر الحبس المؤقت	58
المبحث الأول: الضمانات الممنوحة للمتهم المحبوس مؤقتا	59
المطلب الأول: الرقابة على شرعية أمر الوضع في الحبس المؤقت	59
الفرع الأول: حق المتهم المحبوس مؤقتا في الاستئناف	60
الفرع الثاني: استئناف النيابة العامة لأمر الوضع في الحبس المؤقت	63
المطلب الثاني: حقوق المحبوس مؤقتا داخل المؤسسة العقابية	67
الفرع الأول: حق المتهم المحبوس مؤقتا في معاملة خاصة	67
الفرع الثاني: الرقابة على وضعية المحبوسين مؤقتا	71
المبحث الثاني: بدائل الحبس المؤقت والتعويض عنه في الحالات غير المبررة	77

المطلب الأول: بدائل الحبس المؤقت	77
الفرع الأول: البدائل الكلاسيكية للحبس المؤقت	78
أولا: المراقبة القضائية	78
ثانيا: الإفراج المؤقت	82
الفرع الثاني: المراقبة الإلكترونية كبديل مستحدث للحبس المؤقت	89
المطلب الثاني: التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر	92
الفرع الأول: شروط التعويض	93
أولا: أن يكون قد تم تنفيذ أمر الحبس المؤقت ضد طالب التعويض	94
ثانيا: صدور أمر بألا وجه للمتابعة أو حكم نهائي بالبراءة	94
ثالثا: أن يكون طالب التعويض قد لحقه ضرر	95
الفرع الثاني: إجراءات التعويض	98
خاتمة	104
قائمة المصادر والمراجع	109
الفهرس	118

ملخص
الدراسة

ملخص الدراسة

إن إجراء الحبس المؤقت ورغم ما له من تحفظات وانتقادات حول النصوص التي تنظمه، إلا أنه من الإجراءات التي لها مكانتها في التشريع الجنائي، بفضل مساهمته في إظهار الحقائق خلال مرحلة التحقيق، وتدعيم العدالة الاجتماعية، لذلك نجد أن التشريعات الجنائية في العالم قد أعطته مساحة خاصة، باعتباره إجراء استثنائيا، وأحاطته بمجموعة من القواعد التي تساعد في تنظيمه وتطبيقه بالشكل السليم، الذي يحقق النتائج والأغراض المرجوة منه، كما أحاطت المتهم الواقع تحت هذا الإجراء بمجموعة من الضمانات والحقوق التي تحد السلطات المختصة به من التعسف في استعماله، تعزيزا لقرينة البراءة التي لا تزال قائمة في حقه.

الكلمات المفتاحية:

1- الحبس المؤقت 2- قاضي التحقيق 3- التمديد

Abstract

Although provisional detention has its reservations and criticisms regarding the texts that regulate it, it is one of the crucial procedures in criminal legislation, thanks to its contribution to revealing the truth during the investigation phase and strengthening social justice. Therefore, criminal legislations worldwide have given it a special scope, considering it an exceptional measure, and have surrounded it with a set of rules that aid in its proper organization and application. These rules are intended to achieve the desired results and purposes. In addition, legislations have provided the accused under this measure with guarantees and rights that limit the competent authorities from abusing it, thereby reinforcing the presumption of innocence which still stands in their favor.

Keywords: Temporary detention, Investigating judge, Extension